

سنن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف

المجلد الثالث

الجنائز - التجارات

دار الجيل

بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) (4) كتاب الجنائز

(١) (1) باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ - حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٤٣٤ - حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

١٤٣٣ - إسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٥ و٨/٦٢٣، وأحمد ١/٨٨ و٨٩، والدارمي (٢٦٣٦)، والترمذي (٢٧٣٦)، والبزار (٨٥٠)، وأبو يعلى (٤٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٥٤ حديث (١٠٠٤٤)، والمسند الجامع ١٣/٣٢٩-٣٣٠ حديث (١٠٢٣٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٧٣) و(١٨٣٢)، وضعيف ابن ماجة له (٣٠١).

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩) من طريق زاذان، عن علي به، بإسناد ضعيف أيضاً.

١٤٣٤ - إسناده ضعيف، حكيم بن أفلح المدني مجهول كما حققناه في تعقباتنا على ابن حجر في «التقريب»، ومع ذلك قال البوصيري في «مصباح =

أبيهِ، عَنْ حَكِيم بْن أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم أَرْبَعُ خِلَال: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ».

١٤٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ».

= الزجاجة»: «هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي مسعود أيضاً، وأبو يعلى الموصلي في مسنده عن القواريري عن يحيى بن سعيد به، ورواه من طريق حكيم بن أفلح عن عقبة بن عمرو. ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن عبدالله بن عمر عن يحيى القطان به. ورواه الحاكم في المستدرك عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن سعيد، فذكره بإسناده ومتنه سواء وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بهذا الإسناد (كذا) إنما أخرجاه من حديث الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: حق المسلم على المسلم خمس... الحديث. قلت: أصله في الصحيحين من حديث البراء بن عازب، وفي الترمذي من حديث علي بن أبي طالب».

أخرجه أحمد ٥/٢٧٢، والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٣)، وابن حبان (٢٤٠)، والحاكم ٤/٢٦٤، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٢/٧ من طريق أحمد ابن حنبل، عن يحيى بن سعيد به. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٧/٧ حديث (٩٩٧٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٢)، والمسند الجامع ١٣/١٠٩ ـ ١١٠ حديث (٩٩٥١).

١٤٣٥ ـ إسناده صحيح. =

١٤٣٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِيًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ.

= أخرجه أحمد ٢/٣٣٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٨٨، وأبو يعلى (٩٥٣٤). وانظر تحفة الأشراف ١١/١٧ حديث (١٥٠٩٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٣)، والمسند الجامع ١٧/٦٥٥ حديث (١٤٢٨٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (١٨٣٢).

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري ٢/٩٠، ومسلم ٧/٣، وأبو داود (٥٠٣٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢١). وابن حبان (٢٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٢٢٢ و٤/١٥٠، والبيهقي في السنن ٣/٣٨٦ من طريق سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٦٥٥ حديث (١٤٢٨١).

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ و٤١٢، والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٥) و(٩٩١)، ومسلم ٧/٣، وابن حبان (٢٤٢)، والبيهقي ٥/٣٤٧ و١٠/١٠٨، والبغوي (١٤٠٥) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٧/٦٥٦ حديث (١٤٢٨٢).

وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ من طريق عبدالرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة به. وانظر المسند ١٦/٦٥٦ - ٦٥٧ حديث (١٤٢٨٣).

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي ٤/٥٣ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٦/٦٥٧ حديث (١٤٣٨٤).

١٤٣٦ - إسناده صحيح، وقال المزي في شيخ ابن ماجة: صوابه محمد بن عبدالأعلى الصنعاني.

أخرجه الحميدي (١٢٢٩)، وأحمد ٣/٢٩٨ و٣٠٧ و٣٧٣، والدارمي (٧٣٩)، =

١٤٣٧ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

١٤٣٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ».

= والبخاري ١/٦٠ و٦/٥٤ و٧/١٥٠ و١٥٤ و١٥٧ و٨/١٨٤ و١٩٠ و٩/١٢٤. والأدب المفرد له (٥١١)، ومسلم ٥/٦٠ و٦١، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٣٠١٥) و(٣٨٥١)، وفي الشمائل له (٣٣٨)، والنسائي ١/٨٧، وفي الكبرى (٧١). وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٦٢ حديث (٣٠٢٨)، وتهذيب الكمال ٢٥/٥٦٢، والمسند الجامع ٤/١٦٨ - ١٧٠ حديث (٢٦٢١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (٢٧٢٨) بتمامه وقد اقتصر المؤلف هنا على أوله.

١٤٣٧ - إسناده ضعيف جداً، مسلمة بن عُليّ البلاطي متروك، وهو متن منكر باطل.

أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق (٢٥٥). وانظر تحفة الأشراف ١/١٩٨ حديث (٧١٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٣)، والمسند الجامع ٢/١٥٧ حديث (٩٧٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٠٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٤٥).

١٤٣٨ - إسناده ضعيف جداً، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٤١): «سألت أبي عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه (وساق مجموعة =

١٤٣٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

١٤٤٠ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعْكًا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ.

= من الأحاديث من بينها هذا الحديث) ثم قال: قال أبي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد».

أخرجه الترمذي (٢٠٨٧). وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٤٩ حديث (٤٢٩٢)، والمسند الجامع ٦/٣٩٠ حديث (٤٥٠٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٠٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٨٤).

١٤٣٩ ـ إسناده ضعيف، صفوان بن هبيرة لين الحديث.

انظر تحفة الأشراف ٥/١٧٠ حديث (٦٢٢٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٣)، والمسند الجامع ٩/٣٥٨ حديث (٦٧٢٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٠٤). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٤٤٠) بإسناده ومتنه.

١٤٤٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وسفيان بن وكيع شيخ ابن ماجة. =

١٤٤١ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ».

= انظر تحفة الأشراف ٤٣٤/١ حديث (١٦٨٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٣)، والمسند الجامع ١٥٧/٢ حديث (٩٧١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٠٥)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٤٤١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٦١) من طريق الأعمش، عن رجل، عن أنس بن مالك به.

١٤٤١ ـ إسناده ضعيف لانقطاعه، ميمون بن مهران لم يدرك عمر، كما قال المزي والعلائي والنووي. أما ما أعله به العلامة الألباني في «الضعيفة» (١٠٠٤) من أن راويه عن جعفر بن برقان ليس هو كثير بن هشام كما هو ظاهر هذا الإسناد بل بينهما رجل متهم بَيَّن ذلك الحسن بن عرفة فقال: «حدثنا كثير بن هشام الجزري عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به»، فهو يحتاج إلى مزيد أدلة نظراً لتصريح كثير بن هشام ـ وهو ثقة ـ بأنه سمع هذا الحديث من جعفر بن برقان، والله أعلم. أما قوله أن جعفر بن برقان موصوف بالوهم ففيه نظر أيضاً، فهو ثقة، ووَهْمُهُ منحصرٌ في أحاديثه عن الزهري حيث اضطرب فيها، كما بيناه مفصلاً في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب».

انظر تحفة الأشراف ١١٠/٨ حديث (١٠٦٤٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٣)، والمسند الجامع ٦١٥/١٣ حديث (١٠٥٩٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٠٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٠٠٤).

(٢) (2) باب ما جاء في ثواب مَنْ عادَ مريضًا

١٤٤٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْف مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ،

١٤٤٢ ـ رجاله ثقات، ولكن اختُلِفَ في وقفه ورفعه. وقد تناوله العلامة أبو الحسن الدارقطني البغدادي في كتابه النافع «العلل» ٣/٢٦٧ فرجح رواية الموقوف، وهي رواية شعبة، عن الحكم.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٤، وأحمد ١/٨١، وأبو داود (٣٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٨)، والبزار (٦٢٠)، وأبو يعلى (٢٦٢)، والحاكم ١/٣٤١ و٣٤٩، والبيهقي ٣/٣٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٢١ حديث (١٠٢١١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٣)، والمسند الجامع ١٣/٣٢٣ حديث (١٠٢١٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٦٧).

وأخرجه أحمد ١/١٢٠ من طريق عبدالله بن نافع، عن علي به. وانظر المسند الجامع ١٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤ حديث (١٠٢٢٠).

وأخرجه أحمد ١/١٢١، وأبو داود (٣١٠٠)، والحاكم ١/٣٥٠، والبيهقي ٣/٣٨١ من طريق عبدالله بن نافع، عن علي به موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ١/٩١، والترمذي (٩٦٩) من طريق أبي فاختة عن علي به. وانظر المسند الجامع ١٣/٣٢٤ ـ ٣٢٥ حديث (١٠٢٢١).

وأخرجه أحمد ١/١١٨، وابن حبان (٢٩٥٨) من طريق عَمرو بن حريث، عن علي به. وانظر المسند الجامع ١٣/٣٢٥ حديث (١٠٢٢٢).

وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْف مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٤٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْن أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً».

(٣) (3) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

١٤٤٣ ـ إسناده ضعيف، أبو سنان القسملي واسمه عيسى بن سنان ضعيف.

أخرجه أحمد ٢/٣٢٦ و٣٤٤ و٣٥٤، وعبد بن حميد (١٤٥١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٥)، والترمذي (٢٠٠٨)، وابن حبان (٢٩٦١)، والبغوي (٣٤٧٢) و(٣٤٧٣). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢٤٨ حديث (١٤١٣٣)، والمسند الجامع ١٧/٤٨٧ حديث (١٣٩٨٧).

١٤٤٤ ـ إسناده صحيح، أبو خالد هو سليمان بن حيان.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٣، ومسلم ٣/٣٧، وأبو يعلى (٦١٨٤)، والبيهقي ٣/٣٨٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٩٦ حديث (١٣٤٤٨)، والمسند الجامع ١٧/٥ حديث (١٣٢١٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٣/١٤٩.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٠٤) من طريق الأغر، عن أبي هريرة به.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١١١٩) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به.

١٤٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

١٤٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ».

١٤٤٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣، وعبد بن حميد (٩٧٣)، ومسلم ٣٧/٣، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٥/٤، وأبو يعلى (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٤/٩، والبيهقي ٣٨٣/٣، والبغوي (١٤٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٤٨٢/٣ حديث (٤٤٠٣)، والمسند الجامع ٢٥٥/٦ حديث (٤٣٠٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٦٨٦).

١٤٤٦ ـ إسناده حسن، كما قال البوصيري، كثير بن زيد صدوق حسن الحديث. وأعَلّه العلامة الألباني بجهالة إسحاق بن عبدالله بن جعفر ولم يحسن صنعاً، فإن إسحاق مستور روى عنه ثلاثة ومثله لا يُجَهَّل.

انظر تحفة الأشراف ٢٩٩/٤ حديث (٥٢١٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٤)، والمسند الجامع ٢١٨/٨ حديث (٥٧٤١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٠٧).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣٨/٣ موقوفاً على عبدالله بن جعفر.

(٤) (4) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُم الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٤٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

١٤٤٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٦٠٦٦)، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٣، وأحمد ٢٩١/٦ و٣٠٦ و٣٢٢، وعبد بن حميد (١٥٣٧)، ومسلم ٣٨/٣، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي ٤/٤، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٦٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٤)، وابن حبان (٣٠٠٥)، والحاكم ١٦/٤، والبيهقي ٣٨٣/٣ ـ ٣٨٤، والبغوي (١٤٦١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٢ حديث (١٨١٦٢)، والمسند الجامع ٦٠٥/٢٠ حديث (١٧٥٤٧)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (١٤٥٤) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة بلفظ مختلف فانظر تخريجه هناك.

١٤٤٨ ـ إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر العربي عن الدارقطني أنه =

عُثْمَانَ ـ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ» يَعْنِي يَس.

١٤٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا: الْمُحَارِبيُّ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْن فُضَيْلٍ، عَنِ

= قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث (تلخيص الحبير ٢/١٠٤).

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٧، وأحمد ٥/٢٦ و٢٧، وأبو داود (٣١٢١)، والطبراني ٢٠/(٥١٠)، والحاكم ١/٥٦٥، والبيهقي ٣/٣٨٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٦٥ حديث (١١٤٧٩)، والمسند الجامع ١٥/٣٦٢ حديث (١١٧٠٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٠٨).

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/٧٥ ـ ٧٦ من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك به من طريق أبي عثمان، عن معقل بن يسار به، ليس فيه عن أبيه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، وأحمد ٥/٢٦، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٥)، والطبراني ٢٠/(٥١١) و(٥١٤) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار به. وانظر المسند الجامع.

١٤٤٩ ـ إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وأيضاً فقد خالفه من هو أقوى منه، فرواه أحمد والطبراني عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك... وفيه أن الذي أقام الحجة على أم مبشر هو كعب بن مالك بخلاف رواية ابن إسحاق. =

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ! إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.

١٤٥٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ.

= أخرجه الطبراني ١٩/(١٢٢)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٢٠ حديث (١١١٤٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٠٩). وسيأتي إن شاء الله تعالى في (٤٢٧١) من حديث كعب بن مالك فانظر تخريجه هناك.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٥، والطبراني ١٩/(١١٩) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: قالت أم بشر لكعب ابن مالك وهو شاك: اقرأ على ابني السلام ـ تعني مبشراً ـ فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر أو لم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة» قالت: صدقت، فأستغفر الله». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

١٤٥٠ ـ إسناده حسن، إلا أنه موقوف، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أنه موقوف». =

(٥) (5) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

١٤٥٢ - حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

= قلت: قوله «رجاله ثقات» فيه نظر فإن شيخ ابن ماجة أحمد بن الأزهر النيسابوري صدوق وكان لا يحفظ، كما حققناه في تعقباتنا على «تقريب» الحافظ ابن حجر. ومن عجب أن العلامة الألباني ضَعّف سنده جملة بسبب أحمد بن الأزهر، وفي هذا مجازفة كبيرة، والله أعلم.

انظر تحفة الأشراف ٣٧٨/٢ حديث (٣٠٩٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣١٠).

١٤٥١ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والوليد وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه». وقد ضعفه العلامة الألباني!؟

انظر تحفة الأشراف ٢٣٧/١٢ حديث (١٧٣٨٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٤)، والمسند الجامع ٥٢٤/١٩ حديث (١٦٣٧١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣١١).

١٤٥٢ - إسناده صحيح، بكر بن خلف ثقة كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وباقي رجاله على شرط البخاري. =

١٤٥٣ ـ حدّثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسىٰ بْنُ كَرْدَم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْس ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ».

(٦) (6) باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، الْحَذَّاءِ، عَنْ

= أخرجه الطيالسي (٨٠٨)، وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٥٧ و٣٦٠، والترمذي (٩٨٢)، والنسائي ٥/٤ و٦، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ٣٦١/١. وانظر تحفة الأشراف ٨٨/٢ حديث (١٩٩٢)، والمسند الجامع ٢٠٠/٣ ـ ٢٠١ حديث (١٨٤٨).

١٤٥٣ ـ إسناده ضعيف جداً، نصر بن حماد هو ابن عجلان البجلي أبو الحارث الوراق البصري، كذّبه يحيى بن معين، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة وصالح جزرة: لا يكتب حديثه، وتركه أبو حاتم وغيره. وليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث (تهذيب الكمال ٣٤٣/٢٩ ـ ٣٤٥)، وشيخه موسى بن كردم مجهول (تهذيب الكمال ١٣٩/٢٩).

انظر تحفة الأشراف ٤٦٦/٦ حديث (٩١٣٠)، وتهذيب الكمال ١٣٩/٢٩، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٤)، والمسند الجامع ٣٥٤/١١ حديث (٨٨٢٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣١٢).

١٤٥٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٩٧/٦، ومسلم ٣٨/٣، وأبو داود (٣١١٨)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني ٢٣/(٧١٢) و(٧١٤)، والبيهقي =

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ، فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

١٤٥٥ ـ حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

(٧) (7) باب ما جاء في تقبيلِ الميتِ

١٤٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا:

= ٣/٣٨٤، والبغوي (١٤٦٨). وانظر تحفة الأشراف ١٣/٢٧ حديث (١٨٢٠٥)، والمسند الجامع ٢٠/٦٠٤ حديث (١٧٥٤٦).

١٤٥٥ ـ إسناده ضعيف، لضعف قزعة بن سويد، أما قول البوصيري: «هذا إسناد حسن قزعة بن سويد مختلف فيه» فمردود لاتفاق أهل الجرح والتعديل على ضعفه. وللحديث شاهد من حديث أم سلمة المتقدم (١٤٤٧) دون قوله: «فأغمضوا البصر».

أخرجه أحمد ٤/١٢٥، والحاكم ١/٣٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٤/١٤٧ حديث (٤٨٢٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٤)، والمسند الجامع ٧/٣٤٠ حديث (٥١٧٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٠٩٢).

١٤٥٦ ـ إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن =

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ.

١٤٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

=الخطاب، ومن عجب أن الترمذي قال: «حسن صحيح»! مع أنه رواه من طريق عاصم هذا وهو الذي قال فيه شيخه البخاري: منكر الحديث!

أخرجه الطيالسي (١٤١٥)، وأحمد ٦/٤٣ و٥٥ و٢٠٦، وعبد بن حميد (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وفي الشمائل له (٣٢٦)، والحاكم ١/٣٦١، والبيهقي ٣/٣٦١. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٦٠ حديث (١٧٤٥٩)، والمسند الجامع ١٩/٥٢٤ ـ ٥٢٥ حديث (١٦٣٧٢)، وإرواء الغليل ٣/١٥٧ حديث (٦٩٣).

١٤٥٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٦٣، وأحمد ٦/٥٥، والبخاري ٦/١٧ و٧/١٦٤، والترمذي في الشمائل (٣٩٠)، والنسائي ٤/١١. وأبو يعلى (٢٧)، وابن حبان (٣٠٢٩)، والبيهقي ٣/٤٠٦، والبغوي (١٤٧١). وانظر تحفة الأشراف ٥/٧١ حديث (٥٨٦٠)، والمسند الجامع ١٩/٥٧٠ حديث (١٦٤٣٢)، وإرواء الغليل ٣/١٥٦ ـ ١٥٧ حديث (٦٩٢).

(٨) (8) باب ما جاء في غسل الميتِ

١٤٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّاب وسِّـدرٍ، واجعلْنَ فِي الاخِرَةِ كافوراً اوْ شيْئا مِنْ كَافُورٍ، فإِذَا فَرَغْتنَّ فَآذِنَّني» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقى إِلَيْنَا حَقْوَهُ،[1] وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٤٥٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك ١٥٥، والحميدي (٣٦٠)، وأحمد ٥/٨٤ و٦/٤٠٧، والبخاري ٢/٩٣ و٩٤ و٩٥، ومسلم ٣/٤٧، وأبو داود (٣١٤٢) و(٣١٤٦)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٤/٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٣، وابن الجارود (٥١٨) و(٥١٩)، وابن حبان (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني ٢٥/(٨٦) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٩) و(١٦٦)، والبيهقي ٣/٣٨٩، والبغوي (١٤٧٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٥٠٢ حديث (١٨٠٩٤)، والمسند الجامع ٢٠/٥٥٨ ـ ٥٦٠ حديث (١٧٤٨٧).

وأخرجه أحمد ٥/٨٥ من طريق محمد بن سيرين قال: نُبِّئْتُ عن أم عطية به. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه النسائي ٤/٣١ من طريق محمد عن بعض أخوته، عن أم عطية به. وانظر المسند الجامع ٢٠/٥٦٢ حديث (١٧٤٨٨).

وأخرجه الترمذي (٩٩٠) من طريق محمد وحفصة، عن أم عطية به. وانظر المسند الجامع ٢٠/٥٦٢ حديث (١٧٤٧٨٨).

(١) بفتح الحاء والكسر، وهو في الأصل معقد الإزار، ثم يرد للإزار للمجاورة.

١٤٥٩ - حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا» وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا» وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ[1].

١٤٦٠ - حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ».

١٤٥٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٣٦٠)، وأحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٧ و٤٠٨، والبخاري ٢/٩٣ و٩٤ و٩٥، ومسلم ٣/٤٧ و٤٨، وأبو داود (٣١٤٣) و(٣١٤٤)، والنسائي ٤/٣٠ و٣١ و٣٢، وابن الجارود (٥١٩) و(٥٢٠)، والطبراني ٢٥/(٩٤) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٥) و(١٦٦)، والبيهقي ٣/٣٨٨ - ٣٨٩، والبغوي (١٤٧٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٥٠٧ حديث (١٨١١٥)، والمسند الجامع ٢٠/٥٦٠ - ٥٦١ حديث (١٧٤٨٨).

(١) أي: ثلاث ضفائر.

١٤٦٠ - إسنادة ضعيف لانقطاعه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عاصم ابن ضمرة شيئاً. ومع أن ابن جريج قد صرح بالسماع في رواية عبدالله بن أحمد، لكن رواه عنه حجاج بن محمد فقال: أخبرتُ عن حبيب بن أبي ثابت، قال أبو حاتم عن هذا الحديث: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن =

١٤٦١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْداللهِ ابنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ».

١٤٦٢ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ

= جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث» (العلل ٢/٢٧١).

أخرجه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/١٤٦، وأبو يعلى (٣٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٤، وفي مشكل الآثار ٢/٢٨٤، والبزار (٦٩٤)، والدارقطني ١/٢٢٥، والحاكم ٤/١٨٠ و١٨١، والبيهقي ٢/٢٢٨ و٣/٣٨٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٨٧ حديث (١٠١٣٣)، والمسند الجامع ١٣/٢٢٥ حديث (١٠٠٨٥). وضعيف ابن ماجة للألباني (٣١٣)، وإرواء الغليل له أيضاً (٢٦٩).

١٤٦١ - موضوع، مبشر بن عبيد القرشي أبو حفص الحمصي، قال أحمد: روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: يكذب، وقال في موضع آخر: متروك الحديث يضع الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: هو عندي ممن يكذب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب (تهذيب الكمال ٢٧/١٩٥ - ١٩٦ وتعليقنا عليه).

انظر تحفة الأشراف ٥/٣٥٠ حديث (٦٧٣٩)، وتهذيب الكمال ٢٧/١٩٦، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٤)، والمسند الجامع ١٠/٢٢٦ حديث (٧٤٥٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣١٤).

١٤٦٢ - إسناده ضعيف جداً، عمرو بن خالد هو أبو خالد القرشي، كذّبه

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٤٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ:

= أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود وغيرهم. وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يُشتغل به (تهذيب الكمال ٢١/٦٠٥ ـ ٦٠٧ وتعليقنا عليه).

انظر تحفة الأشراف ٣٨٧/٧ حديث (١٠١٣٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٤)، والمسند الجامع ٢١٧/١٣ حديث (١٠٠٧٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣١٥).

١٤٦٣ ـ إسناده صحيح، سهيل بن أبي صالح ثقة عندنا إلا عند المخالفة كما حققنا في تعقباتنا على التقريب.

أخرجه أحمد ٢٧٢/٢، والترمذي (٩٩٣)، وابن حبان (١١٦١)، والبيهقي ٣٠٠/١ و٣٠١. وانظر تحفة الأشراف ٤١٤/٩ حديث (١٢٧٢٦)، والمسند الجامع ٩/١٧ ـ ١٠ حديث (١٣٢١٨).

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، وابن حزم ٢٥٠/١، والبيهقي ٣٠١/١، من طريق أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة بمعناه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٤)، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣، وأحمد ٤٣٣/٢ و٤٥٤ و٤٧٢، والبغوي (٣٣٩) من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٠/١٧ حديث (١٣٢٢٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٦١١٠)، وأحمد ٢٨٠/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له أبو إسحاق، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٠/١٧ حديث (١٣٢٢١).

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، =

حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ[1] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

(٩) (9) باب ما جاء في غسل الرجلِ امرأتَهُ وغسل المرأةِ زوجَها

١٤٦٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ

=عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١١/١٧ حديث (١٣٢٢١).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سهل».

١٤٦٤ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الحاكم فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم ٥٦/٣ - ٥٩، والبيهقي في السنن ٣٨٧/٣، وفي دلائل النبوة له ٢٤٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٣/١١ حديث (١٦٢٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٤)، والمسند الجامع ٥٧١/١٩ حديث (١٦٤٣٤).

وأخرجه أبو يعلى (٤٤٩٤) من طريق يحيى بن عباد، عن عائشة به.

وأخرجه الشافعي في مسنده ٣٦٠، والبغوي في شرح السنة ٣٠٨/٥ (١٤٧٤) من طريق عروة عن عائشة به.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الذهبي» وانظر تهذيب الكمال ٦١٨/٢٦.

عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

١٤٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي. وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا، يَا عَائِشَةُ! وَارَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».

(١٠) (10) باب ما جاء في غسل النبيّ ﷺ

١٤٦٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ:

١٤٦٥ ـ إسناده صحيح رجاله ثقات، ابن إسحاق صَرّح بالسماع من يعقوب ابن عتبة عند البيهقي في «دلائل النبوة» فانتفت شبهة تدليسه، وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصراً، ورواه النسائي في كتاب الوفاة، وليس في روايتنا».

أخرجه عبدالرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد ٢٢٨/٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي في السنن ٣٩٦/٣، وفي دلائل النبوة ١٦٨/٧ و١٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٨٢/١١ حديث (١٦٣١٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٥)، والمسند الجامع ٥٤٤/١٩ ـ ٥٤٥ حديث (١٦٣٩٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٧٠٠).

١٤٦٦ ـ إسناده ضعيف ومتنه منكر، أبو بردة واسمه عمرو بن يزيد التميمي =

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ[1]: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ.

١٤٦٧ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خِذَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ. طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا.

= الكوفي ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والدارقطني وغيرهم، ووهاه أبو داود جداً. وقد ظن الحاكم أبا بردة هو بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»! وفي مستدرك الحاكم بلايا كما هو معروف عند أهل العلم.

أخرجه الحاكم ١/٣٦٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/٣٠٠ من طريق أبي سهل طليق بن محمد، عن أبي معاوية به. وانظر تحفة الأشراف ٢/٧٦ حديث حديث (١٩٤٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٥)، والمسند الجامع ٣/٢٠١ حديث (١٨٥٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣١٦).

(١) قوله: «من الداخل» ليس في تحفة الأشراف وما هنا يعضده ما في مصباح الزجاجة (الورقة ٩٥).

١٤٦٧ - إسناده صحيح.

انظر تحفة الأشراف ٧/٣٨٠ حديث (١٠١١٥)، وتهذيب الكمال ٣١/٢٩١، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٥)، والمسند الجامع ١٣/٢٢٦ حديث (١٠٠٦).

١٤٦٨ ـ حدّثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْد ابن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ».

(١١) (11) باب ما جاء في كفن النبيّ ﷺ

١٤٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

١٤٦٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب» حيث قال فيه: «صدوق يهم ويغلو في التشيع»، والراوي عنه عباد بن يعقوب فيه كلام أيضاً، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد قال فيه ابن حبان: كان رافضياً داعية ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن طاهر في «التذكرة»: عباد بن يعقوب من غلاة الروافض روى المناكير عن المشاهير وإن كان البخاري روى عنه حديثاً واحداً في «الجامع» فلا يدل على صدقه فقد وافقه عليه غيره من الثقات، وأنكر الأئمة عليه روايته عنه وتَرَكَ الرواية عن عباد جماعةٌ من الحفاظ. قلت: إنما روى البخاري لعباد هذا مقروناً بغيره. وشيخه الحسين بن زيد بن علي مختلف فيه».

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٧٨/٦ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن عباد بن يعقوب به. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٧/٧ حديث (١٠١٦٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٥)، والمسند الجامع ٢١٧/١٣ حديث (١٠٠٧٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣١٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٢٣٧).

١٤٦٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك ١٥٦، والشافعي في مسنده (٥٧٤)، وفي الأم ٢٦٦/١، =

غيَاثٍ، عَنْ هشَـامِ بْن عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائشَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ بيضٍ يَمَانيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَميصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. فَقِيلَ لِعَـائشَةَ: إنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ[1]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا ببُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ.

١٤٧٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابن أَبِي سَلَمَـةَ، قَالَ: هٰذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْص بْن غَيْلاَنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْن عُمَرَ؛

= والطيالسي (١٤٥٣)، وعبدالرزاق (٦١٧١)، وأحمد ٦/ ٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٤ و٢٣١ و٢٦٤، وعبد بن حميد (١٤٩٥) و(١٥٠٧)، والبخاري ٢/ ٩٥ و٩٧ و١٢٧، ومسلم ٣/ ٤٩، وأبـو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢)، والترمـذي (٩٩٦)، وفي الشمائل له (٣٩٣)، والنسائي ٤/ ٣٥، وأبو يعلى (٤٤٠٢) و(٤٤٥١) و(٤٤٩٥)، وابن حبـان (٣٠٣٧)، والبيهقي ٣/ ٣٩٩ و٤٠٠، والبغوي (١٤٧٦). وانـظر تحفـة الأشـراف ١٢/ ١٢٦ حديث (١٦٧٨٦)، والمسـنـد الجـامـع ١٩/ ٥٧١ـ ٥٧٣ حديث (١٦٤٣٥).

وأخرجه أحمـد ٦/ ٩٣، ومسلم ٣/ ٤٩ من طريق أبي سلمـة، عن عائشة بمعناه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٧٤ حديث (١٦٤٣٦).

(١) أي: برد مخطط.

١٤٧٠ - إسناده حسن، قال البوصيري: «هذا إسناد حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس».

انظر تحفة الأشراف ٦/ ٩٩ حديث (٧٦٧٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٣١ - ٢٣٢ حديث (٧٤٦٥).

قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ[1] بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ .

١٤٧١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ.

---

(١) قوله رياط: جمع ريطة، وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لِفْقَين أي: قطعتين، وهو كل ثوب رقيق.

١٤٧١ ـ إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، بل هو مجمع على ضعفه

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٨، وأحمد ١/٢٢٢، وأبو داود (٣١٥٣)، وأبو يعلى (٢٦٥٥)، والطبراني (١٢١٤٥)، و(١٢١٤٦)، والبيهقي ٣/٤٠٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٥٠ حديث (٦٤٩٦)، والمسند الجامع ٨/٥٣٦ ـ ٥٣٧ حديث (٦١٧٧).

(٢) جاء في المطبوع: «عن يزيد بن أبي زياد، عن الحكم عن مقسم» وصوابه ليس فيه «الحكم»، وإنما هو من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مقسم كما جاء في تحفة الأشراف حديث (٦٤٩٦)، وكذلك في رواية أحمد وأبي داود، وأبي يعلى، وقد ذكره ناشر تحفة الأشراف في ترجمة الحكم عن مقسم عن ابن عباس حديث (٦٤٨٥) واضعاً إياه بين قوسين دلالة على أنه ليس في الأصل، وقال في الحاشية: «هذا الحديث هذا هو موضعه، وذكره المزي تبعاً لابن عساكر في ترجمة يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، وهو سهو منه». كذا ظن أن المزي أخطأ، وما أصاب في ظنه هذا لأن الحديث كما تقدم ثابت عند غير ابن ماجة من رواية «يزيد بن أبي زياد عن مقسم» وكذلك هو في أصول ابن ماجة التي كانت عند المزي، والله تعالى أعلم.

(١٢) (12) باب ما جاء فيما يُسْتَحَبُّ من الكفن

١٤٧٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُم الْبَيَاضُ، فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا».

١٤٧٣ - حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

١٤٧٢ - إسناده حسن، عبدالله بن عثمان بن خُثيم حسن الحديث.

أخرجه عبدالرزاق (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والحميدي (٥٢٠)، وأحمد ٢٣١/١ و٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣، وأبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وفي الشمائل له (٥٢) و(٦٧)، والنسائي ١٤٩/٨، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبري في تهذيب الآثار ٤٨٣/١، وابن حبان (٥٤٢٣)، والطبراني (١٢٤٨٥) و(١٢٤٨٦) و(١٢٤٨٧) و(١٢٤٨٨) و(١٢٤٨٩) و(١٢٤٩٠) و(١٢٤٩١) و(١٢٤٩٢) و(١٢٤٩٣)، والحاكم ١٥٤/١، والبيهقي ٢٤٥/٣ و٣٣/٥، والبغوي (١٤٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٤٢٠/٤ حديث (٥٥٣٤)، والمسند الجامع ٥٢٩/٨ - ٥٣٠ حديث (٦١٦٨). ويتكرر إن شاء الله تعالى جزء منه في (٣٤٩٧) ويأتي بإسناده ومتنه في (٣٥٦٦).

١٤٧٣ - إسناده ضعيف، لجهالة حاتم بن أبي نصر.

أخرجه أبو داود (٣١٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤١/٢٩ من طريق عبدالله بن محمد البغوي، عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٩/٤ حديث (٥١١٧)، والمسند الجامع ٦٤/٨ - ٦٥ حديث (٥٥٤٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣١٩).

نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

١٤٧٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

(١٣) (13) باب ما جاء في النظرِ إلى الميتِ إذا أُدرجَ في أكفانه

١٤٧٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ» فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ، وَبَكَى.

١٤٧٤ - إسناده صحيح، فإن عكرمة بن عمار ثقة إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، كما بيناه مفصلاً في «تحرير أحكام التقريب»، وقال الترمذي: «حسن غريب».

أخرجه الترمذي (٩٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٦٤ حديث (١٢١٢٥)، والمسند الجامع ١٦/٣٥٤-٣٥٥ حديث (١٢٥٣١).

١٤٧٥ - إسناده ضعيف، لضعف أبي شيبة وهو عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي.

انظر تحفة الأشراف ١/٤٤٠ حديث (١٧٠٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٥)، والمسند الجامع ١/٣٩٦ حديث (٥٧٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢٠).

(١٤) (14) باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَىٰ؛ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

(١٥) (15) باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

١٤٧٦ - إسناده ضعيف، لعدم سماع في حديث هذا «حسن» (وقع في المطبوع «حسن صحيح» وهو وهم، وما أثبتناه من «تحفة الأشراف» و«تحفة الأحوذي»)، ويعاد النظر في تعليقنا على تهذيب الكمال ٤/ ٣٠١.

أخرجه أحمد ٥/٣٨٥ و٤٠٦، والترمذي (٩٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٣٧٦ - ٣٧٧ من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، عن حبيب بن سليم العبسي به. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٢ حديث (٣٣٠٣)، والمسند الجامع ٥/١٠٢ حديث (٣٣٠١).

١٤٧٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٠٢٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٨٠، والبخاري ٢/ ١٠٨، ومسلم ٣/ ٥٠، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي ٤/ ٤١، وابن =

أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٤٧٨ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

= الجارود (٢٥٧)، والطحاوي ٤٧٨/١، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي ٢١/٤، والبغوي (١٤٨١). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٠ حديث (١٣١٢٤)، والمسند الجامع ٢٨/١٧ ـ ٢٩ حديث (١٣٢٤٨).

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٢ و٢٨٠، ومسلم ٥٠/٣، والنسائي ٤٢/٤ من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ٣٠/١٧ حديث (١٣٢٤٩).

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٢ من طريق نافع، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ٣٠/١٧ حديث (١٣٢٥٠).

١٤٧٨ ـ إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٣٩/١٩، من طريق شعبة، عن منصور به. وانظر تحفة الأشراف ١٦٠/٧ حديث (٩٦١٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٦)، والمسند الجامع ٥٨٠/١١ حديث (٩٠٨٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢١).

١٤٧٩ ـ حدّثنا مُحمَّد بْنُ عَبْدِالله[1] بْن عُبَيْدِ بْن عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسىٰ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ[2]: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

١٤٨٠ ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبي بَكْرِ ابْنِ أَبي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ، فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟».

١٤٧٩ ـ إسناده ضعيف ومتنه منكر، ليث هو ابن أبي سليم بن زنيم ضعيف، وهو يخالف ما في الصحيحين من حديث «أسرعوا بالجنازة».

أخرجه أحمد ٤/٤٠٣ و٤٠٦ و٤١٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٦٥ حديث (٩١٢٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٦)، والمسند الجامع ١١/٣٥٢ حديث (٨٨١٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢٢).

(١) قوله: «بن عبدالله» سقطت من المطبوع من ابن ماجة.

(٢) في المطبوع: «قال» ولا يستقيم، والتصويب من تحفة الأشراف ومصباح الزجاجة.

١٤٨٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف أبي بكر بن أبي مريم، وقال الترمذي: «وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة» وقال: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً، قال محمد (يعني البخاري): الموقوف منه أصح» قلت: وقد رواه أبو داود (٣١٧٧) عن أبي سلمة عن ثوبان بلفظ: أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ». وفيه يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن.

=

١٤٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ ابن جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ».

(١٦) (16) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

= أخرجه الترمذي (١٠١٢). وانظر تحفة الأشراف ١٣٠/٢ حديث (٢٠٨١)، والمسند الجامع ٣٢٣/٣ حديث (١٠٢٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢٣).

وأخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ثوبان بلفظ آخر. وانظر المسند الجامع ٣٢٣/٣ ـ ٣٢٤ حديث (٢٠٣٠).

١٤٨١ ـ إسناده صحيح، سعيد بن عبيدالله بن جبير ثقة عندنا وإن قال الحافظ ابن حجر في تقريبه: «صدوق ربما وهم»، كما حققناه في تعقباتنا عليه.

أخرجه النسائي ٥٥/٤. وانظر تحفة الأشراف ٤٧١/٨ حديث (١١٤٩٠)، والمسند الجامع ٤٠٧/١٥ حديث (١١٧٥٦)، وسيأتي إن شاء الله تعالى جزء منه في (١٥٠٧) من طريق جبير بن حية عن المغيرة فانظر تخريجه هناك.

١٤٨٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي (٥٩١)، والطيالسي (١٨١٧)، وابن أبي شيبة ٢٧٧/٣، والحميدي (٦٠٧)، وأحمد ٨/٢ و٣٧ و١٢٢ و١٤٠، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي =

١٤٨٣ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْحَمَّالُ؛ قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٤ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللهِ التيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

= (١٠٠٧) و(١٠٠٨)، والنسائي ٤/٥٦، والطحاوي ١/٤٧٩، وابن حبان (٣٠٤٥)، والطبراني في الكبير ١٢/(١٣١٣٤) و(١٣١٣٥)، والدارقطني ٢/٧٠، والبيهقي ٤/٢٣ و٢٤، والبغوي (١٤٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٧١ حديث (١١٤٩٠)، والمسند الجامع ١٠/٢٢٧ - ٢٢٨ حديث (٧٤٥٩).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٥٩)، والترمذي (١٠٠٩)، والطحاوي ٤/٤٨٠ من طريق الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٤٨٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٠١٠)، وأبو يعلى (٣٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٢، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/٢٤٣. وانظر تحفة الأشراف ١/٣٩٩ حديث (١٥٦٢)، والمسند الجامع ١/٤١١ حديث (٥٩٣).

١٤٨٤ - إسناده ضعيف، لجهالة أبي ماجدة - ويقال أبو ماجد - الحنفي، وقال الترمذي: «هذا حديث لا يعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعّف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. =

(١٧) (17) باب ما جاء في النهي عن التسلب[1] مع الجنازة

١٤٨٥ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا: عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ؛ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

= وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، رأوا أن المشي خلفها أفضل، وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق، قال: إن أبا ماجد رجل مجهول لا يُعرف، إنما يروي عنه حديثان عن ابن مسعود».

أخرجه أحمد ٣٧٨/١ و٣٩٤ و٤١٥ و٤١٩ و٤٣٢، وأبو داود (١٣٨٤)، والترمذي (١٠١١)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٤ - ٢٤٣ من طريق حفص ابن غياث، عن يحيى التيمي به. وانظر تحفة الأشراف ١٦٨/٧ حديث (٩٦٣٧)، والمسند الجامع ٥٨٠/١١ - ٥٨١ حديث (٩٠٨٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢٤).

(١) التسلب: لبس ثوب الحداد وهو السِّلاب، والجمع سُلُب، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحد رأسها.

١٤٨٥ - موضوع، علي بن الحزور متروك، وشيخه نفيع وهو أبو داود الأعمى كذاب يضع الحديث، كما هو معروف في كتب الرجال.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٩/١٨، والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٩/٢٢ من طريق أبي القاسم الطبراني، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبدة به. وانظر تحفة الأشراف ١٩٤/٨ حديث (١٠٨٦٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٦) والمسند الجامع ٢٢١/١٤ - ٢٢٢ حديث (١٠٨٤٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢٥).

ﷺ: «أبفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذٰلِكَ.

(١٨) (18) باب ما جاء في الجنازة لا تُؤَخَّر إذا حَضَرت ولا تتبع بنار

١٤٨٦ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ ابن أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ».

١٤٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا

١٤٨٦ ـ إسناده ضعيف، سعيد بن عبدالله الجهني مجهول وإن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، فقد حكم أبو حاتم بجهالته، وتفرد ابن وهب بالرواية عنه، ولم يذكره سوى ابن حبان في «الثقات».

أخرجه أحمد ١/١٠٥، والترمذي (١٧١) و(١٠٧٥)، والحاكم ١٦٢/٢ ـ ١٦٣، والمزي في تهذيب الكمال ٥١٩/١٠ من طريق أحمد بن حنبل، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب به. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٧/٧ حديث (١٠٢٥١)، والمسند الجامع ١٦٨/١٣ حديث (١٠٠١٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢٦).

١٤٨٧ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، أبو حريز واسمه عبدالله بن حسين الأزدي ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد وأبو داود والنسائي والجوزجاني وسعيد ابن أبي مريم وابن عدي وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. واختلف فيه قول =

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١٩) (19) باب ما جاء فيمن صَلَّى عليه جماعةٌ من المسلمين

١٤٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

= يحيى بن معين، ولم يوثقه سوى أبي زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه (يعني للاعتبار)، وقال الدارقطني: يعتبر به، كما بيناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر.

وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن أبو حريز اسمه عبدالله بن حسين مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مالك في الموطأ (١/٢٢٦)، وأبو داود (٣١٧١) في سننه».

أخرجه أحمد ٤/٣٩٧، وأبو عوانة ١/٥٦ و٥٧، وابن حبان (٣١٥٠) و(٣١٥٢)، والبيهقي ٤/٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٥٩ حديث (٩١١٠) ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٦)، والمسند الجامع ١١/٣٤٧ـ٣٤٨ حديث (٨٨١٢)، والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المؤلف على ما ذكره، وفي الحديث قصة الحالقة والسالقة، وقصة البناء على القبر.

وقصة الحالقة والسالقة أخرجها البخاري تعليقاً ٢/١٠٣ ومسلم ١/٧٠ من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي بردة، عن أبي موسى.

١٤٨٨ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله رجال =

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

١٤٨٩ - حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابن سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ عَنْ شَرِيكٍ[1]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيْحَكَ! كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لَا. بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ»

= الصحيحين، وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي ٤/٧٥، ٧٦ والترمذي في الجامع (١٠٢٩) وقال: حسن صحيح». قلت: هذا الشاهد أخرجه أيضاً مسلم ٥٢/٣، والحميدي ٢٢٢، وأحمد ٢٦٦/٣ و٢٣/٦، و٤٠، و٢٣١.

انظر تحفة الأشراف ٣٦٠/٩ حديث (١٢٤١٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٦)، والمسند الجامع ١١/١٧ حديث (١٣٢٢٢).

١٤٨٩ - إسناده حسن، حميد بن زياد الخراط وإن كان من رجال مسلم ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وكذلك شيخه شريك بن عبدالله بن أبي نمر المدني.

أخرجه أحمد ٢٧٧/١، ومسلم ٥٣/٣، وأبو داود (٣١٧٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والطبراني ١١/(١٢١٥٨)، والبيهقي ٣٠/٤، والبغوي (١٥٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٦/٥ حديث (٦٣٥٤)، والمسند الجامع ٥٣١/٨ حديث (٦١٧٠).

(١) قوله: «عن شريك» سقط من المطبوع. انظر تحفة الأشراف وهو شريك بن عبدالله ابن أبي نمر.

١٤٩٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْن هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالَّ[1] مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلاَّ أَوْجَبَ».

(٢٠) (20) باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

١٤٩٠ - إسناده ضعيف، رجاله ثقات لكن ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلس، وقال الترمذي: «حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا». وقال أيضاً: «وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ». وضعفه العلامة الألباني أيضاً.

أخرجه أحمد ٤/٧٩، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وأبو يعلى (٦٨٣١)، والبيهقي ٤/٣٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/١٦٦ من طريق حماد ابن زيد، عن ابن إسحاق به. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٤٩ حديث (١١٢٠٨)، والمسند الجامع ١٥/٦٠ حديث (١١٣٣٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢٧).

(١) أي: فعدّهم قليلين.

١٤٩١ - إسناده صحيح. =

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ. وَلِهَذِهِ وَجَبَتْ. فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

١٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

= أخرجه أحمد ٣/١٨٦ و١٩٧ و٢١١ و٢٤٥، وعبد بن حميد (١٣٥٧) و(١٣٨٢)، والبخاري ٣/٢٢١، ومسلم ٣/٥٣، وأبو يعلى (٣٣٥٢)، وابن حبان (٣٠٢٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٩١ والبيهقي ٤/٧٥، والبغوي (١٥٠٨). وانظر تحفة الأشراف ١/١١١ حديث (٢٩٤)، والمسند الجامع ١/٤١٠ ـ ٤١١ حديث (٥٩١).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٢) وأحمد ٣/١٨٦ و٢٨١، والبخاري ٢/١٢١، ومسلم ٣/٥٣، والنسائي ٤/٤٩، وعلى بن الجعد (١٤٨٩) و(١٤٩٠)، وابن حبان (٣٠٢٣) و(٣٠٢٧)، والبيهقي ٤/٧٤ ـ ٧٥، والبغوي (١٥٠٧) من طريق عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ١/٤٠٩ ـ ٤١٠ حديث (٥٩٠).

وأخرجه أحمد ٣/١٧٩، والترمذي (١٠٥٨) من طريق حميد، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ١/٤١١ حديث (٥٩٢).

١٤٩٢ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي، ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٦١ و٤٩٨ و٥٢٨، وابن حبان (٣٠٢٤). وانظر تحفة الأشراف ١١/١٥ حديث (١٥٠٧٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٦)، والمسند الجامع ١٧/٣٢ ـ ٣٣ حديث (١٣٢٥٦).

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦ و٤٧٠، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي ٤/٥٠ من طريق عامر بن سعد، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٧/٣٣ حديث (١٣٢٥٧). =

مُسْهِر، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

(٢١) (21) باب ما جاء في أين يقومُ الإمامُ إذا صَلَّى على الجنازة

١٤٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا.

١٤٩٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

١٤٩٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٣/٣١٢، وأحمد ٥/١٤ و١٩، والبخاري ١/٩٠ و٢/١١١، ومسلم ٣/٦٠، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي ١/١٩٥ و٤/٧٠ و٧٢، وابن الجارود (٥٤٤)، والطحاوي ١/٤٩٠، وابن حبان (٣٠٦٧)، والبيهقي ٤/٣٣-٣٤، والبغوي (١٤٩٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/٧٩ حديث (٤٦٢٥)، والمسند الجامع ٧/١٧٥-١٧٦ حديث (٤٩٧١).

١٤٩٤ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيحين سوى أبي غالب الباهلي، يقال اسمه نافع أو رافع وهو ثقة أيضاً. وقال الترمذي: «حديث أنس هذا =

ابن عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ[1]، عَنْ أَبِي غَالِبٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا.

(٢٢) (22) باب ما جاء في القراءةِ على الجنازةِ

١٤٩٥ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

= حديث حسن. وقد روى غير واحد عن هَمّام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن هَمّام فوهم فيه فقال: عن غالب عن أنس، والصحيح عن أبي غالب. وقد روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام».

أخرجه أحمد ١١٨/٣ و١٥١ و٢٠٤، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٤١٦/١ حديث (١٦٢١)، والمسند الجامع ٤٠٦/١ - ٤٠٨ حديث (٥٨٧). رواية عبدالوارث بن سعيد عند أحمد ١٥١/٣، وأبو داود، زاد فيها قصة غزوة حنين.

(١) تصحف في المطبوع إلى: «هُمَام»، وهو هَمَّام بن يحيى العوذي المحلمي.

١٤٩٥ - إسناده ضعيف جداً ومتنه صحيح من فعل ابن عباس، إبراهيم بن عثمان هو العبسي أبو شيبة الكوفي متروك. وقد ساقه الترمذي بإسناده ومتنه سواء=

١٤٩٦ ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَـا أَبُـو عَاصِمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَر

=وقال: «حديث ابن عباس هذا ليس إسناده بذلك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب». ثم ساقة هو وشيخه البخاري من طريق طلحة بن عبدالله ابن عوف: «أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة» وفي رواية البخاري «فقال لتعلموا أنها سنة»، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: قول ابن عباس: «لتعلموا أنها سنة» أو «إنه من السنة» هو بحكم المرفوع، فيصح عندئذٍ أن النبي ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

اخرجة الترمذي (١٠٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٤٢ حديث (٦٤٦٨)، والمسند الجامع ٨/٥٢٦ حديث (٦١٦٠).

وأخرجه الشافعي ١/٢١٥، والبخاري ٢/١١٢، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي ٤/٧٤ و٧٥، وابن الجارود (٢٦٣)، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٣٨ من طريق طلحة بن عبدالله بن عوف، عن ابن عباس، به. وانظر المسند الجامع ٨/٥٢٥ ـ ٥٢٦ حديث (٦١٥٩)، وإرواء الغليل ٣/١٧٨ حديث (٧٣١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١٣، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٣٨ من طريق سعيد بن أبي سعيد عن ابن عباس به.

١٤٩٦ ـ إسناده ضعيف، حماد بن جعفر العبدي، وشيخه شهر بن حوشب ضعيفان يعتبر بهما عندالمتابعة كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد تفردا به، ولذلك لا معنى لقول البوصيري: «هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق حماد بن جعفر به»، بعد الذي بيناه من حالهما. =

الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٢٣) (23) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ - حدّثنا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

١٤٩٨ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

= انظر تحفة الأشراف ١٣/٨٨ حديث (١٨٣٣٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٧)، والمسند الجامع ٢٠/٧٤٥ حديث (١٧٧١٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢٨).

١٤٩٧ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، محمد بن إسحاق ثقة عندنا، وقد صَرَّح بالسماع عند ابن حبان (٣٠٧٧)، فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه أبو داود (٣١١٩)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي ٤/٤٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٧٢ حديث (١٤٩٩٣)، والمسند الجامع ١٧/٢٣ حديث (١٣٢٤٣)، وإرواء الغليل (٧٣٢).

وأخرجه ابن حبان (٣٠٧٧) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسلمان الأغر، عن أبي هريرة، بنحوه.

١٤٩٨ - إسناده ضعيف ومتنه صحيح، سويد بن سعيد حسن الحديث، وابن =

عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

١٤٩٩ - حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «اللهُمَّ! إِنَّ فُلَانَ بْنَ

= إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فهو صحيح من هذا الوجه.

أخرجه أحمد ٢/٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٠) و(١٠٨١)، وأبو يعلى (٦٠٠٩) و(٦٠١٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٤١. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٧٢ حديث (١٤٩٩٤)، والمسند الجامع ١٧/٢٥ - ٢٦ حديث (١٣٢٤٦).

١٤٩٩ - إسناده حسن، مروان بن جناح الأموي، مولاهم، الدمشقي حسن الحديث وثقه عثمان بن سعيد الدارمي ودحيم وأبو داود وأبو علي النيسابوري وابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني وابن حجر: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، والوليد بن مسلم قد صرّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه أحمد ٣/٤٩١، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن حبان (٣٠٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٩/٨١ حديث (١١٧٥٣)، والمسند الجامع ١٥/٦٥٩ حديث (١٢٠٤٠).

فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٥٠٠ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوِدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذٰلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ.

١٥٠٠ - إسناده ضعيف، فرج بن فضالة هو ابن النعمان التنوخي الشامي ضعيف، وشيخه عصمة بن راشد مجهول. ولكن الحديث باختلاف لفظي يسير صحيح من غير هذا الطريق، أخرجه مسلم وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح. ثم قال: قال محمد (البخاري): «أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث».

أخرجه الطيالسي (٩٩٩)، والمزي في تهذيب الكمال من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي، عن عاصم بن راشد وأبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن حبيب ابن‌عبيد، به. وانظر تحفة الأشراف ٢١٢/٨ حديث (١٠٩٠٧).

وأخرجه أحمد ٢٣/٦ و٢٨، ومسلم ٥٩/٣، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي =

١٥٠١ ـ حدّثنا عَبْدُالله بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ.

(٢٤) (24) باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

١٥٠٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= ١/٥١ و٤/٧٣، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٨٧)، وابن الجارود (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والطبراني ١٨/(٧٨)، والبيهقي ٤/٤٠، والبغوي (١٤٩٥)، من طرق عن حبيب بن عبيد وعبدالرحمن بن جبير بن نفير كلاهما عن جبير بن نفير، عن عوف ابن مالك. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٠٩ حديث (١٠٩٠١)، والمسند الجامع ١٤/٢٩٦ ـ ٢٩٨ حديث (١٠٩٤٠).

١٥٠١ ـ إسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة وأبو الزبير مدلسان وقد عنعناه، ورواه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن أبي الزبير، وإبراهيم ضعيف، فلا يصح الحديث.

أخرجه أحمد ٣/٣٥٧، وأبو يعلى (٢١٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٩١ حديث (٢٦٧٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٧)، والمسند الجامع ٣/٥٢٨ حديث (٢٣٦٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٢٩).

١٥٠٢ ـ إسناده ضعيف جداً، يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجة ضعيف عند التفرد، كما حققناه في تعقباتنا على «التقريب» لابن حجر، وخالد بن إلياس، ويقال: إياس، بن صخر، أبو الهيثم السعدوي المدني، إمام المسجد النبوي، متروك. =

الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إلياس[1]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٥٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذٰلِكَ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

١٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو

= انظر تحفة الأشراف ٧/٢٦٤ حديث (٩٨٢٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٧)، والمسند الجامع ١٢/٤٥٣ حديث (٩٦٩٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣٠).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الإلياس».

١٥٠٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم العبدي.

أخرجه الحميدي (٧١٨)، وأحمد ٤/٣٥٦ و٣٨٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٧٧ حديث (٥١٥٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٧)، والمسند الجامع ٨/١٦٠ ـ ١٦١ حديث (٥٦٦٠).

١٥٠٤ ـ إسناده ضعيف، المنهال بن خليفة العجلي، أبو قدامة الكوفي =

بَكْـرِ بْنُ خَلاَّدٍ؛ قَالُـوا: حَدَّثَنَـا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

(٢٥) (25) باب ما جاء فيمن كبر خمسًا

١٥٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

١٥٠٦ ـ حدّثنـا إِبْـرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْـذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= ضعيف، والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، لكن متنه صحيح، كما سيأتي.

انظر تحفة الأشراف ٨١/٥ حديث (٥٨٩١)، والمسند الجامع ٥٢٦/٨ حديث (٦١٦١).

١٥٠٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٣٠٢/٣-٣٠٣، وأحمد ٣٦٧/٤ و٣٧٢، ومسلم ٥٦/٣، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٧٢/٤، والطحاوي ٤٩٣/١، وابن حبان (٣٠٦٩)، والبيهقي ٣٦/٤. وانظر تحفة الأشراف ١٩٧/٣ حديث (٣٦٧١)، والمسند الجامع ٤٨٤/٥ حديث (٣٧٩٦).

١٥٠٦ ـ إسناده ضعيف جداً ومتنه صحيح بما قبله، إبراهيم بن علي الرافعي =

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

(٢٦) (26) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

= ضعيف رماه بعضهم بالكذب، وشيخه كثير بن عبدالله قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

انظر تحفة الأشراف ١٦٨/٨ حديث (١٠٧٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٧)، والمسند الجامع ١٨٨/١٤ حديث (١٠٨٠٥).

١٥٠٧ ـ إسناده صحيح، سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية ثقة عندنا، كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد اقتصر ابن ماجة على هذا القدر منه.

أخرجه الطيالسي (٧٠١) و(٧٠٢)، وابن أبي شيبة ٢٨٠/٣، وأحمد ٢٤٧/٤ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٢، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي ٥٦/٤ و٥٨، والطحاوي ٤٨٢/١، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني ٢٠/(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧)، والحاكم ٣٥٥/١ و٣٦٣، والبيهقي ٨/٤ و٢٤ ـ ٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٧١/٨ حديث (١١٤٩٠)، والمسند الجامع ٤٠٦/١٥ ـ ٤٠٧ حديث (١١٧٥٦). وقد سبق قسم آخر منه في (١٤٨١) من طريق زياد بن جبير، عن المغيرة به، فانظر تخريجه هناك.

=

١٥٠٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ».

١٥٠٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

١٥٠٨ ـ إسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي أبو العلاء البصري الملقب عليلة متروك، ولكنه لم ينفرد به، فقد رواه عن أبي الزبير: إسماعيل بن مسلم المكي عند الترمذي، والمغيرة بن مسلم عند النسائي، وسفيان الثوري عند ابن حبان. ومع ذلك فهو حديث مضطرب روي مرفوعاً وموقوفاً، قال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع».

أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي (كما في تحفة الأشراف)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم ٣٤٨/٤ ـ ٣٤٩، والبيهقي ٨/٤ ـ ٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٧/٢ حديث (٢٧٠٨)، والمسند الجامع ٥٣٠/٣ حديث (٢٣٦٦). ويتكرر إن شاء الله تعالى بإسناده ومتنه في (٢٧٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ و٣٨٢/١١، والدارمي ٣٩٢/٢ من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وأخرجه الدارمي ٣٩٣/٢، والبيهقي ٨/٤ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عطاء عن جابر موقوفاً أيضاً.

١٥٠٩ ـ إسناده ضعيف جداً، البختري بن عُبيد الطابخي متروك، روى عن أبيه موضوعات.
=

(٢٧) (27) باب ما جاء في الصلاةِ على ابنِ رسولِ الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْن أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ، وَلٰكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

١٥١١ - حدّثنا عَبْدُالْقُدُّوس بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ

= انظر تحفة الأشراف ٢٤٧/١٠ حديث (١٤١٢٨)، وتهذيب الكمال ٢٦/٤، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٧)، والمسند الجامع ٢١/١٧ حديث (١٣٢٤٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣١)، وإرواء الغليل له (٧٢٥).

١٥١٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٥٣/٤، والبخاري ٥٤/٨. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٠/٤ حديث (٥١٥٨)، والمسند الجامع ١٨٤/٨ حديث (٥٦٩١).

١٥١١ - إسناده ضعيف جداً، ومتنه صحيح دون جملة العتق، إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي قاضي واسط متروك الحديث، وقال البوصيري: «وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث عبدالله بن أبي أوفى».

انظر تحفة الأشراف ٢٤٤/٥ حديث (٦٤٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٨)، والمسند الجامع ٥٥٠/٩ حديث (٧٠١١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (٢٢٠).

ابن عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ».

١٥١٢ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رضاعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلْ أُصَدِّقُ اللهَ وَرَسُولَهُ».

(٢٨) (28) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

١٥١٢ ـ إسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي الوليد، هو هشام بن زياد بن أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدام المدني، متروك، وأمه مجهولة.

انظر تحفة الأشراف ٣/٦٧ حديث (٣٤١٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٨)، والمسند الجامع ٥/١٩٦ حديث (٣٤٣٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣٣).

١٥١٣ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي، مولاهم، الكوفي، ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة وأبو

ابنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

١٥١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

= حاتم الرازيان، والجوزجاني، وابن عدي، والدارقطني، وابن حجر، ومن عجب بعد كل هذا أن يقول البوصيري: «هذا إسناد صحيح رواه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس أيضاً بغير هذا السياق، وأصله في الصحيحين ومسند أحمد والنسائي من حديث عقبة بن عامر، ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبدالله، وله شاهد من حديث أبي مالك رواه الدارقطني في سننه».

انظر تحفة الأشراف ٥/٢٥٠ حديث (٦٤٩٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٨)، والمسند الجامع ٨/٥٢٨ حديث (٦١٦٥).

١٥١٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري ٢/١١٤ و١١٥ و١١٧ و١٣١، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤/٦٢، وابن الجارود (٥٥٢)، والطحاوي ١/٥٠١، وابن حبان (٣١٩٧)، والبيهقي ٤/٣٤، والبغوي (١٥٠٠). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢١٦ حديث (٢٣٨٢)، والمسند الجامع ٣/٥٢١ حديث (٢٣٥٥). =

١٥١٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

١٥١٦ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

= وأخرجه أحمد ٥/٤٣١ من طريق ابن أبي صعير، عن جابر به. وانظر المسند الجامع ٣/٥٢٢ حديث (٢٣٥٥).

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩ من طريق ابن جابر، عن جابر بن عبدالله بمعناه. وانظر المسند الجامع ٣/٢٩٩ حديث (٢٣٥٦).

١٥١٥ - إسناده ضعيف، علي بن عاصم يخطئ ويصر على الخطأ وهو سيئ الحفظ فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع هنا، وعطاء بن السائب قد اختلط.

أخرجه أحمد ١/٢٤٧، وأبو داود (٣١٣٤)، والبيهقي ٤/١٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٣١ حديث (٥٥٧٠)، والمسند الجامع ٨/٥٢٨ حديث (٦١٦٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣٤)، وإرواء الغليل له ٣/١٦٥ حديث (٧٠٩).

(١) تحرف في المطبوع من تحفة الأشراف إلى: «محمد بن زكريا».

١٥١٦ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، نبيح العنزي ثقة عندنا وثقه أبو زرعة الرازي والترمذي والعجلي وابن حبان، ولا نعلم فيه جرحاً، فلا معنى لقول الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، ولذلك قال الترمذي في هذا الحديث: «هذا =

(٢٩) (29) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

١٥١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

= حديث حسن صحيح ونبيح ثقة»، ولا أعلم لم قال العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان: «إسناده قوي»؟ فالإسناد صحيح كما بيّنا، وكأنهم اغتروا بقول الحافظ ابن حجر في نبيح: «مقبول».

أخرجه الطيالسي (١٧٨٠)، والحميدي (١٢٩٨)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٨، وأحمد ٣/٢٩٧ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣٩٧، والدارمي (٤٦)، وأبو داود (١٥٣٣) و(٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، وفي الشمائل له (١٧٩)، والنسائي ٤/٧٩، وفي عمل اليوم والليلة له (٤٢٣)، وأبو يعلى (١٨٤٢)، وابن الجارود (٥٥٣)، وابن حبان (٣١٨٣)، والبيهقي ٤/٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٨٣ حديث (٣١١٧)، والمسند الجامع ٣/٥٢٣ ـ ٥٢٦ حديث (٢٣٥٨)، الزوايات مطولة ومختصرة.

١٥١٧ ـ إسناده صحيح، صالح مولى التوأمة وإن اختلط لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط.

أخرجه أحمد ٢/٤٤٤ و٤٥٥ و٥٠٥، وأبو داود (٣١٩١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١١٥ حديث (١٣٥٠٣)، والمسند الجامع ١٧/١١ حديث (١٣٢٢٣).

١٥١٨ ـ إسناده ضعيف، لجهالة حال صالح بن عجلان، وضعف فليح بن سليمان، أما صالح فقد تابعه عبدالواحد بن حمزة عند مسلم، ومحمد بن عباد بن =

عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاللهِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

(٣٠) (30) باب ما جاء في الأوقاتِ التي لا يُصَلَّىٰ فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

= عبدالله. وأما فليح فضعفه مما يعتبر به، وقد أخرج مسلم وغيره هذا الحديث من طرق عن موسى بن عقبة وعبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة، عن عباد، عن عائشة، فهذا يقوي روايته، والحديث عندئذ صحيح من هذا الطريق. وهو صحيح أيضاً من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة، كما هو ظاهر في التخريج.

أخرجه أحمد ٦/ ٧٩ و١٣٣ و١٦٩، ومسلم ٣/ ٦٢، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي ٤/ ٦٨، والطحاوي ١/ ٤٩٠، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٧١ من طريق سعيد بن منصور، عن فليح به. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٣٠ حديث (١٦١٧٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ حديث (١٦٣٨٥).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦١، وابن حبان (٣٠٦٥) من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة بمعناه، وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ حديث (١٦٣٨٦).

وأخرجه مسلم ٣/ ٦٣، وأبو داود (٣١٩٠) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٣٥ حديث (١٦٣٨٧).

١٥١٩ ـ إسناده صحيح. =

(ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيٍّ[1] بْنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٥٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

= أخرجه الطيالسي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٢، وأحمد ١٥٢/٤، والدارمي (١٤٣٩)، ومسلم ٢٠٨/٢، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ٢٧٥/١ و٢٧٧ و٨٢/٤، وفي الكبرى (١٤٥٩) و(١٤٦٤)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، والطحاوي ١٥٥/١، وابن حبان (١٥٤٦)، والطبراني ١٧/(٧٩٧) و(٧٩٨)، والبيهقي في السنن ٤٥٤/٢ و٣٢/٤، والبغوي (٧٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٣١٢/٧ حديث (٩٩٣٩)، والمسند الجامع ١٤/١٣ ـ ١٥ حديث (٩٨٢٢).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «عَلِيّ» بفتح العين، وهو: «عُلَيّ» بضم العين، مصغراً.

١٥٢٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف منهال بن خليفة. ورواه الترمذي عن منهال عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، به، وحجاج مدلس وقد عنعن، ومع ذلك قال: «حديث حسن»، ولعله إنما حسنه لقوله: «وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت». =

١٥٢١ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ الأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا».

١٥٢٢ - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

= أخرجه الترمذي (١٠٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٨١/٥ حديث (٥٨٨٩)، والمسند الجامع ٥٣٤/٨ حديث (٦١٧٢).

١٥٢١ - إسناده ضعيف، إبراهيم بن يزيد المكي متروك، لكن تابعه ابن جريج عند مسلم وغيره، وزكريا بن إسحاق عند أحمد، وأيوب وابن لهيعة والحسين بن واقد عند أحمد، وتبقى فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس.

أخرجه أحمد ٢٩٥/٣ و٣٢٩ و٣٤٩ و٣٧١ و٣٨١، ومسلم ٥٠/٣، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي ٣٣/٤ و٨٢. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٦/٢ حديث (٢٦٥٣)، والمسند الجامع ٥١٦/٣ - ٥١٧ حديث (٢٣٤٥). واقتصر ابن ماجة على ما ذكره، وفي الحديث قصة.

١٥٢٢ - إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه، وابن لهيعة ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

أخرجه أحمد ٣٣٦/٣ و٣٤٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٩/٢ حديث (٢٧٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٨)، والمسند الجامع ٥٢٧/٣ حديث (٢٣٦٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣٥).

(٣١) (31) باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنُونِي بِهِ» فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (١)». فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (٢).

١٥٢٤ ـ حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

١٥٢٣ ـ إسناده صحيح، بكر بن خلف ثقة كما بينا أكثر من مرة وباقي رجاله رجال الشيخين.

أخرجه أحمد ١٨/٢، والبخاري ٩٦/٢ و٨٦/٦ و١٨٥/٧، ومسلم ١١٦/٧ و١٢٠/٨، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي ٣٦/٤، والطبري في جامع البيان (١٧٠٥٠)، وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٨٧/٥. وانظر تحفة الأشراف ٨١/٥ حديث (٥٨٨٩)، والمسند الجامع ٢١٩/١٠ ـ ٢٢٠ حديث (٧٤٤٧). (١) التوبة: ٨٠. (٢) التوبة: ٨٤.

١٥٢٤ ـ إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد بن عمير الهَمداني الكوفي، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، والجوزجاني، وابن حبان، والدارقطني، وقال أبو داود: قد حدث يحيى (بن سعيد) =

جابرٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(1).

١٥٢٥ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

= عن مشايخ ضعاف على نقده للرجال: أجلح ومجالد... وذكر آخرين. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وهذا الحديث وإن جاء صحيحاً من طرق أخرى لكن الوصية أن يصلي عليه النبي ﷺ منكره.

انظر تحفة الأشراف ٢٠٨/٢ حديث (٢٣٥٥)، والمسند الجامع ٥٣٢/٣ حديث (٢٣٦٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣٦).

(1) التوبة: ٨٤.

١٥٢٥ - إسناده ضعيف، بل هو مسلسل بالضعفاء، فالحارث بن نبهان ضعيف، وشيخه عتبة بن يقظان ضعيف، وشيخه أبو سعيد هو الشامي صاحب مكحول مجهول.

انظر تحفة الأشراف ٨٠/٩ حديث (١١٧٥٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٨)، والمسند الجامع ٦٥٩/١٥ حديث (١٢٠٤٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣٧).

١٥٢٦ - حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ[1]، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَدَبًا.

(٣٢) (32) باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ

١٥٢٦ - إسناده حسن من أجل شريك بن عبدالله النخعي وسماك بن حرب، وقد تابع شريكاً: إسرائيلُ وزهير، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: يُصلى على كل من صلَّى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويُصلي عليه غير الإمام».

أخرجه الطيالسي (٧٧٩)، وعبدالرزاق (٦٦١٩)، وابن أبي شيبة ٣/٣٥٠ - ٣٥١، وأحمد ٥/٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٤ و١٠٧، ومسلم ٣/٦٦، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/٩٤ و٩٦ و٩٧، والنسائي ٤/٦٦، وابن حبان (٣٠٩٣)، والطبراني ٢/(١٩٢٠) و(١٩٣٢) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦)، والحاكم ١/٣٦٤، والبيهقي ٤/١٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٥٦ حديث (٢١٧٤)، والمسند الجامع ٣/٣٧٥ - ٣٧٧ حديث (٢١٠٣).

(١) جمع مشقص، وهو: نصل السهم إذا كان طويلاً دقيقاً.

١٥٢٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد ٢/٢٥٣ و٣٨٨ و٤٠٦ والبخاري ١/١٢٤ =

كَانَتْ تَقمُّ الْمَسْجِدَ[1]، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي». فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٢٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: فُلَانَةُ، قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلاً[1] صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ

=و٢/١١٢، ومسلم ٣/٥٦، وأبو داود (٣٢٠٣)، وأبو يعلى (٦٤٢٩)، وابن خزيمة (١٢٩٩)، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤/٤٧، والبغوي (١٤٩٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٨٦ حديث (١٤٦٥٠)، والمسند الجامع ١٧/٢٢ حديث (١٣٢٤١).

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة بمعناه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٣ حديث (١٣٢٤٢).

(١) أي: تكنسه.

١٥٢٨ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٥ - ٢٧٦ و٣٦٠، وأحمد ٤/٣٨٨، والنسائي ٤/٨٤، وأبو يعلى (٩٣٧)، وابن حبان (٣٠٨٣) و(٣٠٨٧) و(٣٠٩٢)، والطبراني ٢٢/(٦٢٧) و(٦٢٨)، والحاكم ٣/٥٩١، والبيهقي ٤/٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٠٥ حديث (١١٨٢٤)، والمسند الجامع ١٥/٧٢٧ - ٧٢٨ حديث (١٢١٢٧).

(١) من القيلولة، أي نصف النهار.

بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ. فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفنا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٥٢٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْن كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْن عَامِرِ بْن رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٥٢٩ ـ إسناده حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به كما بيناه غير مرة، وقد توبع عليه، قتيبة عند أحمد، وداود بن عبدالله عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده» كما ذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة»، فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٤٤٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٢٩ حديث (٥٠٤٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٨)، والمسند الجامع ٨/١٢ حديث (٥٤٨٤)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٧٣٦).

١٥٣٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٩ ـ ٣٦٠ و١٤/١٥٣، وأحمد ١/٢٢٤ و٢٨٣ و٣٣٨، والبخاري ١/٢١٧ و٢/٩٢ و١٠٩ و١١٠ و١١٢ و١١٣، ومسلم ٣/٥٥ و٥٦، =

١٥٣١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ [١] الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ.

١٥٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

= وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي ٤/٨٥، وابن حبان (٣٠٨٥) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١)، والدارقطني ٢/٧٦ و٧٧ و٧٨، والبيهقي ٤/٤٥ و٤٦، والبغوي (١٤٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٢ حديث (٥٧٦٦)، والمسند الجامع ٨/٥٣٢ ـ ٥٣٣ حديث (٦١٧١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، وأبو يعلى (٣٥٣٣) من طريق عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس بمعناه.

١٥٣١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/١٣٠، ومسلم ٣/٥٦، وأبو يعلى (٣٤٥٤)، وابن حبان (٣٠٨٣)، والدارقطني ٢/٧٧، والبيهقي ٤/٤٦. وانظر تحفة الأشراف ١/١٠٨ حديث (٢٨٣)، والمسند الجامع ١/٤١٤ حديث (٥٩٨).

(١) تحرف في تحفة الأشراف إلى: «عبدالعزيز» وهو تحريف قبيح.

١٥٣٢ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح بما قبله، لضعف شيخ ابن ماجة محمد ابن حميد الرازي، وشيخه مهران بن أبي عمر وهو العطار أبو عبدالله الرازي في حديثه اضطراب، فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع. =

١٥٣٣ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا. ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٣٣) (33) باب ما جاء في الصلاة على النجاشيّ

١٥٣٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

= أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٨/٥٩٩، من طريق محمد بن حميد، عن مهران به. وانظر تحفة الأشراف ٢/٧٦ حديث (١٩٤٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٨)، والمسند الجامع ٣/٢٠١ حديث (١٨٤٩).

١٥٣٣ - إسناده ضعيف ومتنه صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، ومتن هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي السنن من حديث ابن عباس، وفي النسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث زيد بن ثابت». قلت: حديث زيد تقدم قبل قليل (١٥٢٨).

انظر تحفة الأشراف ٣/٣٦٢ حديث (٤٠٦٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٨)، والمسند الجامع ٦/٢٦٣ - ٢٦٤ حديث (٤٣١٩).

١٥٣٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك ١٥٧، والطيالسي (٢٣٠٠)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ و٣٦٢ - ٣٦٣، وأحمد ٢/٢٣٠ و٢٨٩ و٣٤٨ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٧٩، والبخاري ٢/٩٢

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

= و١٠٩ و١١١ و١١٢ و٥/٦٥، ومسلم ٣/٥٤، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي ٤/٦٩ و٧٢، وابن حبان (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨) و(٣١٠٠)، والبغوي (١٤٨٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٨ حديث (١٣٢٦٧)، والمسند الجامع ١٧/٢٦ ـ ٢٨ حديث (١٣٢٤٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٠ و٥٢٩، والبخاري ٢/١١١ و٥/٦٥، ومسلم ٣/٥٤، والنسائي ٤/٢٦ و٧٠ و٩٤، وأبو يعلى (٥٩٦٨) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، وابن المسيب عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (١٠٢٣)، وأحمد ٢/٢٤١، والنسائي ٤/٩٤، وأبو يعلى (٥٩٥٦) من طريق أبي سلمة ـ وحده ـ عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع.

١٥٣٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤٦، ومسلم ٣/٥٥، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي ٤/٥٧ و٧٠، وابن حبان (٣١٠٢)، والطبراني ١٨/(٤٦٠) و(٤٦١) و(٤٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٠٣ حديث (١٠٨٨٩) والمسند الجامع ١٤/٢١٩ ـ ٢٢٠ حديث (١٠٨٤٠).

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩ و٤٤١ من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين به. وانظر المسند الجامع. =

جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ[1]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

١٥٣٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمْرَانَ[1] بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّنَا[2] خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

---

(١) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» هذا الحديث في ترجمة محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، ولم يذكره في مكانه في ترجمة أبي قلابة عبدالله ابن زيد، عن أبي المهلب فجلّ من لا يسهو.

١٥٣٦ - إسناده ضعيف، لضعف حُمران بن أعين الكوفي، مولى بني شيبان، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، حمران ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: رافضي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمران بن حصين». ومن تخليط ناشر المطبوع - وما أكثر تخليطه - أنه نقل تحت هذا الحديث ما يأتي: «في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات»! نسأل الله العافية، فهو لا يدري ماذا يكتب.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٠٦/٧، من طريق أحمد بن حنبل، عن معاوية بن هشام به. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٢/٨ حديث (١١٢١٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٩)، والمسند الجامع ٦٧/١٥ حديث (١١٣٣٩).

(١) قيده ناشر المطبوع بكسر الحاء، فأخطأ.

(٢) في تحفة الأشراف: «فَصُفَّ» لعله محرف، وما هنا يعضده ما في «مصباح الزجاجة».

١٥٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْـدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

١٥٣٨ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(٣٤) (34) باب ما جاء في ثواب مَنْ صَلَّى على جنازةٍ ومَن انتظرَ دَفْنَها

١٥٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى،

١٥٣٧ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله ومن حديث أنس بن مالك».

أخرجه أحمد ٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢١/٣ حديث (٣٣٠٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٩)، والمسند الجامع ٧٣/٥ حديث (٣٢٥٨).

١٥٣٨ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات، كما قال البوصيري.

انظر تحفة الأشراف ٢٢٣/٦ حديث (٨٣٩٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٩)، والمسند الجامع ٢٢٦/١٠ حديث (٧٤٥٦).

١٥٣٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و٢٨٠، والبخاري ٢/حاشية ١١٠، ومسلم ٥١/٣، والنسائي ٧٦/٤، والبيهقي ٤٢١/٣. وانظر تحفة الأشراف ٤٨/١٠ حديث =

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

= (١٣٢٦٦)، والمسند الجامع ١٢/١٧ حديث (١٣٢٢٤).

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢، والبخاري ١١٠/٢، ومسلم ٥١/٣، والنسائي ٧٦/٤، وابن حبان (٣٠٧٨)، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٣/١٧ حديث (١٣٢٢٥).

وأخرجه البخاري ١٨/١ من طريق الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/١٧ حديث (١٣٢٣٠).

وأخرجه أحمد ٤٣٠/٢ و٤٩٣، والنسائي ٧٧/٤ و١٢٠/٨ من طريق محمد ابن سيرين ـ وحده ـ عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/١٧ ـ ١٧ حديث (١٣٢٣٠).

وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢، ومسلم ٥١/٣، وأبو يعلى (٦١٨٨)، والبيهقي ٤١٣/٣ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٧ حديث (١٣٢٣١).

وأخرجه الحميدي (١٠٢١)، وأحمد ٢٤٦/٢، ومسلم ٥١/٣، وأبو داود (٣١٦٨) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤/١٧ ـ ١٥ حديث (١٣٢٢٧).

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة أكثر من اثني عشر من التابعين، وإنما اكتفينا بهذا القدر من تخريج طرقه مخافة التطويل، وللوقوف على باقي طرقه. انظر المسند الجامع ١٤/١٧ من الحديث (١٣٢٢٤) إلى الحديث (١٣٢٣٧)، فقد فصلنا القول فيه هناك.

١٥٤٠ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

١٥٤١ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هٰذَا».

١٥٤٠ ـ إسناده صحيح رجاله ثقات، حميد بن مسعدة من رجال مسلم وهو ثقة عندنا كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب» حيث قال فيه: «صدوق».

أخرجه أحمد ٢٧٦/٥ و٢٧٧ و٢٨٣ و٢٨٤، ومسلم ٢/٣. وانظر تحفة الأشراف ١٤١/٢ حديث (٢١١٥)، والمسند الجامع ٣٢٢/٣ حديث (٢٠٢٨).

١٥٤١ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج ابن أرطاة، رواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حجاج، عن عدي، فذكره. ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة، فذكره بإسناده ومتنه سواء، وكذا أبو يعلى الموصلي من طريق يزيد به. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والترمذي، ورواه مسلم وابن ماجة من حديث ثوبان، ورواه النسائي من حديث البراء، ومن حديث عبدالله بن مغفل، قال الترمذي: وفي الباب =

(٣٥) (35) باب ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١٥٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَا:

= عن البراء، وعبدالله بن مغفل، وعبدالله بن مسعود، وأبي سعيد، وأُبَي بن كعب، وابن عمر، وثوبان».

أخرجه أحمد ١٣١/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٦/١ حديث (٢٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٩)، والمسند الجامع ٣٤/١ حديث (٢٥).

١٥٤٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨)، والحميدي (١٤٢)، وأحمد ٤٤٥/٣ و٤٤٦ و٤٤٧، وعبد بن حميد (٣١٥)، والبخاري ١٠٧/٢، ومسلم ٥٦/٣ و٥٧، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي ٤٤/٤، وأبو يعلى (٧٢٠٠)، والطحاوي ٤٨٦/١، وابن حبان (٣٠٥٢)، والبيهقي ٢٥/٤ و٢٦، والبغوي (١٤٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٩/٤ حديث (٥٠٤١)، والمسند الجامع ١٠/٨ ـ ١١ حديث (٥٤٨٣).

١٥٤٣ ـ إسناده حسن رجاله رجال الصحيحين سوى هناد بن السري فإنه من رجال مسلم، ومحمد بن عمرو بن علقمة وإن كان من رجال الشيخين لكن فيه كلام =

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ. فَقَامَ، وَقَالَ: «قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا».

١٥٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةٍ، فَقُمْنَا، حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا.

=ينزله عن مرتبة الثقات المتقنين، فحديثه حسن، كما قال الذهبي في «الميزان»، وإنما روى له البخاري مقروناً بغيره.

أخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و٣٤٣. وانظر تحفة الأشراف ١١/١٣ حديث (١٥٠٦٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٩)، والمسند الجامع ١٧/٣٣ ـ ٣٤ (١٣٢٥٨).

١٥٤٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك ١٦٠، والطيالسي (١٥٠)، والحميدي (٥١)، وأحمد ١/٨٢ و٨٣ و١٣١ و١٣٨، ومسلم ٣/٥٨ و٥٩، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي ٤/٧٧، وأبو يعلى (٢٨٨) و(٥٧٠)، والطحاوي ١/٤٨٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٤٦ حديث (١٠٢٧٦)، والمسند الجامع ١٣/٢٢٠ ـ ٢٢١ حديث (١٠٠٧٩).

وأخرجه الحميدي (٥٠)، وأحمد ١/١٤١ و٤/٤١٣، والنسائي ٤/٤٦ من طريق أبي معمر عبدالله بن سخبرة، عن علي بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٣/٢٢١ حديث (١٠٠٨٠).

١٥٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، قالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

(٣٦) (36) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ،

١٥٤٥ ـ إسناده ضعيف جداً، لضعف بشر بن رافع وشيخه عبدالله بن سليمان ابن جنادة، وأبوه سليمان بن جنادة منكر الحديث، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث».

أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، والمزي في تهذيب الكمال ١١/٣٨٠ ـ ٣٨١ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أبي الأسباط بشر بن رافع به. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٢٤ حديث (٥٠٧٦)، والمسند الجامع ٨/٦٤ حديث (٥٥٤٧).

١٥٤٦ ـ إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وشريك القاضي سيّئ الحفظ، يُضَعَّف عند التفرد. والحديث أخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما من حديث عطاء بن يسار عن عائشة بلفظ مختلف. =

اللهُمَّ! لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

١٥٤٧ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو[1] أَحْمَد، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى

= أخرجه أحمد ٦/٧١، وأبو داود كما في تحفة الأشراف، والنسائي ٧/٧٥، وأبو يعلى (٤٥٩٣) و(٤٦٢٠) و(٤٧٤٨)، وابن السني (٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٤٩ حديث (١٦٢٢٦)، والمسند الجامع ١٩/٥٤١ حديث (١٦٣٩٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣٨).

وأخرجه أحمد ٦/١٨٠، ومسلم ٣/٦٣، والنسائي ٤/٩٣ وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩٢)، وأبو يعلى (٤٧٥٨)، وابن حبان (٣١٧٢)، والبيهقي ٤/٧٩ من طريق عطاء بن يسار، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ١٩/٥٣٩ حديث (١٦٣٩٢).

وأخرجه أحمد ٦/٧٦ و١١١، وأبو يعلى (٤٦١٩)، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ١٩/٥٤٠ - ٥٤١ حديث (١٦٣٩٣).

١٥٤٧ - إسناده صحيح، وأبو أحمد هو الزبيري محمد بن عبدالله الأسدي، وسفيان هو الثوري.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٠، وأحمد ٥/٣٥٣ و٣٥٩، ومسلم ٣/٦٤، والنسائي ٤/٩٤ وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٤)، وابن حبان (٣١٧٣)، والبيهقي ٤/٧٩، والبغوي (١٥٥٥). وانظر تحفة الأشراف ٢/٧١ حديث (١٩٣٠)، والمسند الجامع ٣/١٩٧ - ١٩٨ حديث (١٨٤٥).

(١) سقط من المطبوع، وهو أبو أحمد محمد بن عبدالله الأسدي الزبيري، الثقة الثبت.

الْمَقَابِر، كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

(٣٧) (37) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ.

١٥٤٨ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، لضعف يونس بن خباب وهو الأسيدي كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب» الذي قال فيه: «صدوق يخطئ ورمي بالرفض». فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: كذاب مفتري، وقال العجلي: شيعي خبيث، وقال الدارقطني في «العلل»: رجل سوء فيه شيعية مفرطة كان يسب عثمان (تهذيب الكمال ٣٢/٥٠٥ ـ ٥٠٧ وتعليقنا عليه). ومن عجب أن الحافظ ابن حجر قال عن المنهال ابن عمرو: «صدوق ربما وهم»، وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي وابن حبان والعجلي وغيرهم واحتج به البخاري في صحيحه، ولم يجرح بجرح حقيقي كما بيناه في تعليقنا على ترجمته من تهذيب الكمال ٢٨/٥٧٠ ـ ٥٧٢ وفي تعقباتنا على تقريبه، نسأل الله العافية. على أن الحديث صحيح فقد تابع يونس في روايته عن المنهال بن عمرو: الأعمش عند أحمد وأبي داود، وعمرو بن قيس عند النسائي وابن ماجة كما في الحديث الآتي، والله الموفق. =

١٥٤٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَجَلَسَ وجَلَسْنَا[1]، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.

(٣٨) (38) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= أخرجه أحمد ٤/٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٧، وأبو داود (٣٢١٢) و(٤٧٥٣) و(٤٧٥٤)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/٢٩٦، والنسائي ٤/٧٨. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٦ حديث (١٧٥٨)، والمسند الجامع ٣/١١١ ـ ١١٤ حديث (١٧٢٦). وهو مكرر ما بعده، واقتصر المؤلف على ما ذكره في الحديثين وفي الحديث قصة طويلة، قصة خروج روح المؤمن، وقصة خروج روح الكافر.

١٥٤٩ ـ إسناده حسن لقصور أبي خالد الأحمر، واسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، عن درجة أهل الاتقان، فهو وإن أخرج له الشيخان ففيه كلام ينزله عن مرتبة الصحيح، وقد روى له البخاري ثلاثة أحاديث فقط توبع عليها جميعاً فتبين أن البخاري إنما انتقى من حديثه على عادته في انتقاء الأحاديث الصحيحة الثابتة من حديث بعض المُتكلَّم فيهم. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) قوله: «وجلسنا» سقطت من المطبوع.

١٥٥٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم في الإسناد الأول، وتدليس حجاج بن أرطاة في الإسناد الثاني. وأخرجه الترمذي عن الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، به، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد =

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

١٥٥١ ـ حدّثنا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

= عنعنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً».

قلت: إنما حَسَّنَ الترمذي هذا الإسناد، والله أعلم، لوروده من طريق أبي الصديق الناجي، وهي مذكورة في التخريج وإسنادها صحيح.

أخرجه الترمذي (١٠٤٦). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٩٠ حديث (٧٦٤٤)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٣١ حديث (٧٤٦٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧ و٢/ ٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧، وعبد بن حميد (٨١٦)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وأبو يعلى (٥٧٥٥)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ١/ ٣٦٦، والبيهقي ٤/ ٥٥ من طريق أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر به. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٣٠ حديث (٧٤٦٢).

١٥٥١ ـ إسناده ضعيف، لضعف مندل بن علي العنزي، وضعف شيخه محمد ابن عبيدالله بن أبي رافع.
=

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

١٥٥٢ ـ حدّثنا هارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً[1].

١٥٥٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا

= انظر تحفة الأشراف ٣/٤٢٠ حديث (٤٢١٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٩)، والمسند الجامع ١٦/٢٢٤ حديث (١٢٤١٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٣٩).

١٥٥٢ ـ إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي.

انظر تحفة الأشراف ٣/٤٢٠ حديث (٤٢١٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٠)، والمسند الجامع ٦/٢٦٤ حديث (٤٣٢٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٤٠).

(١) وضع ناشر المطبوعة بين قوسين (واستل استلالًا) ولا أصل لها، إذ لم يذكرها المزي في «تحفة الأشراف»، ولا البوصيري في «مصباح الزجاجة».

١٥٥٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف حماد بن عبدالرحمن الكلبي، وشيخه إدريس الأودي مجهول. =

مِنْكَ رِضْوَانًا، قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣٩) (39) باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ ابنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِالأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

= أخرجه البيهقي ٤/٥٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٣٣ حديث (٧٠٨٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٠)، والمسند الجامع ١٠/٢٢٩ ـ ٢٣٠ حديث (٧٤٦١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٤١). وانظر تخريج الحديث المتقدم برقم (١٥٥٠)، مختصراً.

١٥٥٤ ـ إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي والد علي ابن عبدالأعلى، كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في تقريبه حيث قال فيه: «صدوق يهم»، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وابن سعد، والجوزجاني، وسفيان الثوري، والدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وقال ابن عدي: يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبدالرحمن السلمي وغيرهم بأشياء لا يتابع عليها. وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء ويقلب فكثر ذلك في قلة روايته، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، على أن الثوري كان شديد الحمل عليه. واختلف فيه قول ابن معين ويعقوب بن سفيان الثوري، ولكن أكثر الروايات عن يحيى =

١٥٥٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا

= تشير إلى تضعيفه. وأشار يعقوب بن سفيان في رواية إلى لين في حديثه وتوثيقه. من هنا يتضح أن أحداً لم يوثقه فمن أين جاءه الصدق؟ أما ابنه علي بن عبدالأعلى فأحسن حالاً منه، بل هو حسن الحديث وإن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق ربما وهم» فقد وثقه البخاري وابن حبان، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بالقوي. وقال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث: «حسن غريب من هذا الوجه»، ولعله إنما حسنه لقوله: «وفي الباب عن جرير بن عبدالله وعائشة وابن عمر وجابر».

أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/ ٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٢ حديث (٥٥٤٢)، والمسند الجامع ٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ حديث (٦١٧٥).

١٥٥٥ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف أبو اليقظان هذا اسمه عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن قيس وشريك به وزاد: الحدوا ولا تشقوا. ورواه البيهقي من طريق مسلم بن عبدالرحمن عن أبي اليقظان. ورواه الحميدي في مسنده كما رواه ابن ماجة من طريق زاذان به. ورواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان، فذكره بزيادة طويلة في أوله. وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص».

قلت: قوله «وأصله في صحيح مسلم.. الخ» وهم من البوصيري فحديث سعد، وهو الآتي برقم (١٥٥٦)، فإنه عنده بلفظ آخر، وليس من قوله ﷺ بل حكاية عما صُنِعَ به ﷺ حين دُفن.

أخرجه الحميدي (٨٠٨)، وأحمد ٤/ ٣٥٧ و٣٥٩ و٣٦٢. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٤٢١ حديث (٣٢٠٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٠)، والمسند الجامع ٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ حديث (٣١٣٦) واقتصر المؤلف على ما ذكره، وفي الحديث قصة الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإيمان ثم مات.

(١) هو إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي نسيب السدي، أو ابن ابنته، أو ابن أخته.

شَريكُ، عَنْ أَبي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرير بْن عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن مُحَمَّدِ بْن سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْن سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِن نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٤٠) (40) باب ما جاء في الشَّقِّ

١٥٥٧ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ

١٥٥٦ ـ إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأبو عامر هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

أخرجه أحمد ١/١٦٩ و١٨٤، ومسلم ٣/٦١، والنسائي ٤/٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٨٩ حديث (٣٨٦٧)، والمسند الجامع ٦/٨١ حديث (٤٠٥٣).

وأخرجه أحمد ١/٦٩ و١٧٣، والنسائي ٤/٨٠ من طريق محمد بن سعد، عن سعد به. وانظر المسند الجامع ٦/٨٢ حديث (٤٠٥٤).

١٥٥٧ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات، كما قال البوصيري.

انظر تحفة الأشراف ١/٢٠١ حديث (٧٣٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٠).

تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذٰلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا[1] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

(٤١) (41) باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

١٥٥٨ ـ إسناده ضعيف، عبيد بن طُفيل المقرئ مجهول، وشيخه عبدالرحمن، وهو ابن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي ضعيف، ومن عجب أن يقول البوصيري في مصباح الزجاجة «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»!!

انظر تحفة الأشراف ١١/٤٥٥ حديث (١٦٢٤٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٠)، والمسند الجامع ١٩/٥٧٦ حديث (١٦٤٣٩).

(١) في تحفة الأشراف ونسخة أخرى: «لا تضجوا»، وفي مصباح الزجاجة: «لا تصيحوا» وكلها بمعنى.

١٥٥٩ ـ إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي، كما قال البوصيري.

انظر تحفة الأشراف ١/٤١ حديث (٨١)، وتهذيب الكمال ٢/٢٩٧، ومصباح =

الْحُبَاب، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيد بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا مُرَاءٍ، قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ» فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

١٥٦٠ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا».

=الزجاجة (الورقة ١٠٠)، والمسند الجامع ١/٩٦ حديث (١٠٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٤٢).

١٥٦٠ ـ إسناده صحيح، كما قال الترمذي.

أخرجه أحمد ٤/٢٠، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي ٤/٨٣، وأبو يعلى (١٥٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/٥٧٠ من طريق مسدد، عن عبدالوارث به. وانظر تحفة الأشراف ٩/٧١ حديث (١١٧٣١)، والمسند الجامع ١٥/٦٤٠ـ٦٤١ حديث (١٢٠٢٠).

وأخرجه أحمد ٤/١٩ و٢٠، وأبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦)، والنسائي ٤/٨٠ و٨٣، وأبو يعلى (١٥٥٣) من طريق حميد بن هلال، عن هشام بن عامر به. وانظر المسند الجامع.

=

(٤٢) (42) باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

(٤٣) (43) باب ما جاء في النهي عن البنـاء على القبـور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

= وأخرجه أحمد ٤/٢٠، وأبو داود (٣٢١٧)، والنسائي ٤/٨١ و٨٣ من طريق حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه هشام بن عامر به. وانظر المسند الجامع.

١٥٦١ ـ إسناده حسن، كما قال البوصيري: «هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود في سننه».

انظر تحفة الأشراف ١/٤٤٩ حديث (١٧٣٠)، وتهذيب الكمال ٣٥/١٨٩، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠١)، والمسند الجامع ١/٤١٤ ـ ٤١٥ حديث (٦٠٠).

١٥٦٢ ـ إسناده صحيح، وأبو الزبير صرح بالسماع من جابر، عند أحمد ومسلم وابن حبان (٣١٦٥) فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه عبدالرزاق (٦٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٣/٣٣٩، وأحمد ٣/٢٩٥ و٣٣٢ و٣٣٩، وعبد بن حميد (١٠٧٥)، ومسلم ٣/٦١ و٦٢، وأبو داود (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٤/٨٦ و٨٧ و٨٨، وابن حبان (٣١٦٢) =

١٥٦٣ - حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

١٥٦٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

= و(٣١٦٣)، و(٣١٦٤) و(٣١٦٥)، والحاكم ١/ ٣٧٠، والبيهقي ٤/٤، والبغوي (١٥١٧). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٨٩ حديث (٢٦٦٨)، والمسند الجامع ٣/ ٥٣٢ - ٥٣٣ حديث (٢٣٧١)، وهو مكرر ما بعده من طريق سليمان بن موسى عن جابر بلفظ مختلف.

١٥٦٣ - إسناده ضعيف، لانقطاعه فإن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر، قاله ابن معين والمزي وغيرهما، وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٥، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٤/ ٨٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٨٦ حديث (٢٢٧٤)، والمسند الجامع ٣/ ٥٣٣ حديث (٢٣٧٢)، وانظر ما قبله.

١٥٦٤ - إسناده ضعيف، رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن القاسم بن مخيمرة لم يثبت سماعه من أحد من الصحابة، قاله يحيى بن معين، وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد». ولم ينتبه محقق مسند أبي يعلى إلى هذه العلة، فكأنه اغتر بما نقله محمد فؤاد عبدالباقي في أسفل الحديث غلطاً حينما كتب: «في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات»! فصحح الحديث.

أخرجه أبو يعلى (١٠٢٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٤٢ حديث (٤٢٧٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠١)، والمسند الجامع ٦/ ٢٦٣ حديث (٤٣١٨). =

(٤٤) (44) باب ما جاء في حثو التراب في القبر

١٥٦٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنَ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثًا.

(٤٥) (45) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

= (١) تحرف في المطبوع إلى: «وهب».

١٥٦٥- إسناده حسن من أجل سلمة بن كلثوم. وقد ساقه الإمام الحافظ المزي من طريق أبي بكر عبدالله بن أبي داود، ثم نقل عنه قوله: «ليس يروَى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبّر على جنازة أربعاً إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة، إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كبَّر على النجاشي أربعاً، وأنه صلى على قبرٍ فكبّر أربعاً».

وقد أعل أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان هذا الحديث بالإرسال (العلل ١٠٢٦)، فنقل ابن أبي حاتم عنهما قولهما: «إنه لا يوصلونه، يقولون: عن أبي سلمة أن النبي ﷺ، مرسل، إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة، فإنهما رويا عن الأوزاعي كذلك». ولم يشيرا إلى رواية سلمة بن كلثوم، كأنهما ما وقفا عليها. ورواية هؤلاء الثلاثة الحديث عن الأوزاعي موصولاً تدفع إعلاله بالإرسال، والله أعلم.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣١٢/١١. وانظر تحفة الأشراف ٧٥/١١ حديث (١٥٤٠٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠١)، والمسند الجامع ٤٣/١٧ حديث (١٣٢٧٣).

١٥٦٦ ـ إسناده حسن، سهيل بن أبي صالح ذكوان لا يرتقي حديثه إلى مرتبة

حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تَحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

١٥٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

= الصحيح، وسويد بن سعيد شيخ ابن ماجة حسن الحديث، لكنّ سويداً توبع عليه عند غير ابن ماجة.

أخرجه أحمد ٣١١/٢ و٤٤٤ و٥٢٨، ومسلم ٦٢/٣، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي ٩٥/٤، وابن حبان (٣١٦٦)، والبيهقي ٧٩/٤، والبغوي (١٥١٩)، وتحفة الأشراف ٤١٠/٩ حديث (١٢٦٩٦)، والمسند الجامع ٣٩/١٧ ـ ٤٠ حديث (١٣٢٦٨).

١٥٦٧ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ولم ينفرد به محمد بن إسماعيل بن سمرة، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا حفص بن عبدالله أبو عمر الحلواني، قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، فذكره بزيادة. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي وابن ماجة، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي مرثد». =

(٤٦) (46) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللهُ، فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[1]! أَلْقِهِمَا».

= انظر تحفة الأشراف ٣٢١/٧ حديث (٩٩٦٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠١)، والمسند الجامع ٢٣/١٣ حديث (٩٨٣٣)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٦٣).

١٥٦٨ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات، خالد بن سمير ثقة عندنا وإن قال الحافظ ابن حجر في تقريبه: «صدوق يهم قليلاً» كما حققناه في تعقباتنا عليه.

أخرجه الطيالسي (١١٢٣) و(١١٢٤)، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٣، وأحمد ٨٣/٥ و٢٢٤، والبخاري في الأدب المفرد (٧٧٥) و(٨٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٩٦/٤، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم ٣٧٣/١، والمزي في تهذيب الكمال ٩١/٨ من طريق الأسود بن شيبان به. وانظر تحفة الأشراف ٩٩/٢ حديث (٢٠٢١)، والمسند الجامع ٢٥٨/٣ ـ ٢٥٩ حديث (١٩٤٠).

(١) أي: يا صاحب النعلين المتخذين من السبت، نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، لأنه سُبت شعرها، أي: حُلق وأُزيل. =

١٥٦٨ (م) - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰن ابن مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

(٤٧) (47) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

١٥٦٨ (م) - هذا السند ذكره ابن حبان (٣١٧٠) حيث ساقه من طريق الحسن ابن سفيان عن محمد بن بشار، وقال بعد قوله «ورجل ثقة»: «ثم خلع نعليه فمشى بين القبور. وعلق ابن حبان على ذلك بقوله: «يشبه أن تكون تلك من جلد ميتة لم تُدبغ، فكره جلد الميتة. وفي قوله ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه» دليل على إباحة دخول المقابر بالنعال». وقال البغوي في «شرح السنة» (٤١٣/٥ - ٤١٤) بعد أن أورد حديث أبي هريرة: «إن الميت يسمع حسّ النعال...»: فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها». ثم ذكر حديث بشير بن الخصاصية هذا وقال: «فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال، وقيل إن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال، والعامة على أن لا كراهة فيه، والأمر بالنزع قيل: إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم، فأمر بنزعها لنجاستها. وقال أبو عبيد: أراه أمره بذلك لقذر رآه في نعليه، فكره أن يطأ بهما القبور كما كره أن يحدث الرجل بين القبور. وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره لما فيه من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم، فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر في زي التواضع ولباس الخشوع، والله أعلم».

١٥٦٩ - إسناده حسن من أجل يزيد بن كيسان، كما بيناه مفصلاً في كلامنا على الحديث (١١٤٨)، ومتن الحديث صحيح. =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

١٥٧٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

١٥٧١ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

= أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣، وأحمد ٢/٤٤١، ومسلم ٣/٦٥، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي ٤/٩٠، وابن حبان (٣١٦٩)، والحاكم ١/٣٧٥، والبيهقي ٤/٧٦، والبغوي (٥٥٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٩٢ حديث (١٣٤٣٩)، والمسند الجامع ١٧/٤٤ حديث (١٣٢٧٥)، واقتصر المؤلف على ما ذكره هنا، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في (١٥٧٢).

١٥٧٠ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه الحاكم من طريق يزيد بن زريع عن بسطام به، والبيهقي عن الحاكم بزيادة وقال: تفرد به بسطام. وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس وأم عطية».

أخرجه أبو يعلى (٤٨٧١)، والحاكم ١/٣٧٦، والبيهقي ٤/٧٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٦٣ حديث (١٦٢٦٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠١)، والمسند الجامع ١٩/٥٤٤ حديث (١٦٣٩٩).

١٥٧١ ـ إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وشيخه أيوب بن هانئ صدوق فيه لين. وقد حسنه البوصيري، بسبب الاختلاف في توثيق أيوب. ولم يشر إلى تدليس ابن جريج وعنعنته، وقال ابن عدي في «الكامل»: وهذا في كتب ابن جريج مرسل، وهذا حديث لا يساوي شيئاً. =

قَالَ: أَنْبَــأَنَــا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْـرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

(٤٨) (48) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

١٥٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ،

= أخرجه عبدالرزاق (٦٧١٤)، وأحمد ٤٥٢/١، وأبو يعلى (٥٢٩٩)، والطحاوي ١٨٥/٤ و٢٢٨، وابن حبان (٩٨١)، والطبراني (١٠٣٠٤)، والبيهقي ٧٧/٤ و٣١١/٨. وانظر تحفة الأشراف ١٤٢/٧ حديث (٩٥٦٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠١)، والمسند الجامع ٥٧٧/١١ ـ ٥٧٨ حديث (٩٠٧٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٤٣).

١٥٧٢ ـ إسناده حسن، كما بيناه في (١٥٦٩) حيث تقدم هناك مختصراً، فراجعه.

١٥٧٣ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

انظر تحفة الأشراف ٣٦٥/٥ حديث (٦٨٠٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة =

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» قَالَ: «فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ، بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

(٤٩) (49) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ.

= (١٠١ ـ ١٠٢)، والمسند الجامع ٢٣٢/١٠ حديث (٧٤٦٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٨).

١٥٧٤ ـ إسناده ضعيف، عبدالرحمن بن بهمان مجهول وإن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، فقد تفرد بالرواية عنه عبدالله بن عثمان بن خثيم، ولم يوثقه سوى العجلي وابن حبان على عادتهما في توثيق المجاهيل، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وأشار الذهبي في «الميزان» إلى جهالته، ومع ذلك قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، ثم قال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا، ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن قبيصة بن عقبة به. ورواه الحاكم في المستدرك عن أحمد بن هارون الفقيه: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده ومتنه. ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سفيان. ورواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس. ورواه أصحاب السنن أيضاً من حديث أبي هريرة». =

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٥ - حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

= أخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/٤ وأحمد ٤٤٢/٣، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢/٤ حديث (٣٥٩١)، والحاكم ٣٧٤/١، والمزي في تهذيب الكمال ٦٥/١٧ - ٦٦ من طريق الطبراني عن حفص بن عمر الرقي، عن قبيصة بن عقبة، به. وأخرجه من طريق آخر عن محمد بن يوسف الفريابي به. وانظر تحفة الأشراف ٦٢/٣ حديث (٣٤٠٣)، والمسند الجامع ١٨٥/٥ حديث (٣٤١٥).

١٥٧٥ - إسناده ضعيف، لضعف أبي صالح، وهو مولى أم هانئ في أصح الأقوال، وهو ضعيف، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان، ويقال: باذام أيضاً». وتابعه على تحسينه العلامة أحمد شاكر رحمه الله، وما أصابا، فأبو صالح مجمع على ضعفه وقد تفرد بهذا الحديث ولم يُتابع عليه.

أخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن أبي شيبة ١٤٠/٤، وأحمد ٢٢٩/١ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٩٤/٤، وابن حبان (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٨/٤، والبغوي (٥١٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٨/٤ حديث (٥٣٧٠)، والمسند الجامع ٣٩٧/٨ حديث (٥٩٧٣).

١٥٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

(٥٠) (50) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

١٥٧٦ ـ إسناده ضعيف، لضعف عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، كما بيناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وفصلنا القول فيه عند كلامنا على الحديث (١٢٣٩)، وقد صحح هذا الحديث الترمذي والعلامة الألباني، وحَسّنه العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث ابن حبان، قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت» ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رَخّص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن».

قلت: قد تبين من دراسة أحاديث الباب، وهي المروية عن حسان وابن عباس وأبي هريرة أنها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، فلا أرى ما يدعو إلى التوفيق بينها وبين الترخيص، بعد أن لم يثبت عن المصطفى ﷺ شيء في ذلك.

أخرجه الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٥٦، والترمذي (١٠٥٦)، وأبو يعلى (١٣٢٧٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي ٧٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٩/١٠ حديث (١٤٩٨٠)، والمسند الجامع ٤٦/١٧ حديث (١٣٢٧٨).

١٥٧٧ ـ إسناده صحيح. =

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

١٥٧٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

= أخرجه البخاري ٩٩/٢، ومسلم ٤٧/٣، وأبو داود (٣١٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٥١٥/١٢ حديث (١٨١٣٩)، والمسند الجامع ٥٥٧/٢٠ حديث (١٧٤٨٥).

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٦، ومسلم ٤٦/٣ من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية به. وانظر المسند الجامع ٥٥٧/٢٠ حديث (١٧٤٨٤).

١٥٧٨ - إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان، أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من هذا الوجه. ورواه الحاكم من طريق إسرائيل، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أنس بن مالك، كما أوردته في «زوائد العشرة». وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أم عطية، به».

قلت: دينار أبو عمر قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صالح الحديث رمي بالرفض» وهو عندي متروك، كما بينته في تعقباتي على الحافظ في تقريبه، فقد فَرّق ابن حبان بين الراوي عن الحسن وروى عنه وكيع وبين هذا. وفي كتاب «مشتبه =

(٥١) (51) باب في النهي عن النياحة

١٥٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1]، قَالَ: «النَّوْحُ».

= الأسامي» لأبي الفضل الهروي: دينار أبو عمر اثنان أحدهما مولى بشر بن غالب سمع ابن الحنفية وغيره، والآخر سمع الحسن قوله، روى عنه وكيع. قال بشار: هذا الرجل مختلف فيه فقد وثقه وكيع ـ على ما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ـ وقال الأزدي: متروك، وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب، وقال البخاري: كان مختارياً من شرط المختار بن أبي عبيد (الكذاب). فأنا أخوف ما أكون من أن وكيعاً إنما وثق غير الراوي عن ابن الحنفية، فاذا كان ذلك كذلك، وهو المرجح، فهو متروك.

أما إسماعيل بن سلمان، وهو ابن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي، فهو ضعيف كما قال ابن حجر في «التقريب».

وأما قول البوصيري إن أصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أم عطية ففيه قصور إذ هو في الصحيحين، كما تقدم في تخريجه، نعم انفرد مسلم بروايته من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية ولفظه عندهما: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» كما عند ابن ماجة، والله الموفق.

انظر تحفة الأشراف ٧/٤٤٣ حديث (١٠٢٦٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٢)، والمسند الجامع ١٣/٢١٩ ـ ٢٢٠ حديث (١٠٠٧٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٤٤).

١٥٧٩ ـ إسناده ضعيف، فإن شهر بن حوشب ضعيف يعتبر به، وقد تفرد بروايته ولم يتابع عليه فيُضَعَّف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفيه عن أم عطية =

١٥٨٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ[1]، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

= رضي الله عنها.

أخرجه أحمد ٦/٣٢٠، والترمذي (٣٣٠٧) بلفظ مختلف. وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٦٥ حديث (١٥٧٦٩)، والمسند الجامع ١٩/٦٦ حديث (١٥٨٠٤).

(١) الممتحنة: ١٢ .

١٥٨٠ ـ إسناده ضعيف، حريز ويقال أبو حريز مجهول، والراوي عنه عبدالله ابن دينار هو البهراني الأسدي أبو محمد الحمصي ضعيف. وأخرجه البخاري في التاريخ وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير ـ ومن طريقه المزي ـ عن كيسان مولى معاوية، فإن كان حريز فهو مجهول، وإن لم يكن ـ كما رجحه المزي ـ فهو مجهول أيضاً.

أخرجه أحمد ٤/١٠١، والطبراني ١٩/(٨٧٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٥٨٢ من طريق الطبراني، عن محمد بن عمرو بن خالد الحراني، عن أبيه، عن إسماعيل بن عياش به. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٣٥ حديث (١١٤٠٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٢)، والمسند الجامع ١٥/٣٢٤ حديث (١١٦٤٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٤٥).

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٧/٢٣٤، وأبو يعلى (٧٣٧٤)، والطبراني ١٩/(٨٧٧) و(٨٧٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٥٨٢ من طريق كيسان مولى معاوية، عن معاوية به.

(١) تصحف في المطبوع إلى: «جرير».

١٥٨١ - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي[1] كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا

١٥٨١ - إسناده ضعيف، يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن، وشيخه ابن معانق أو أبو معانق هو عبدالله بن معانق الأشعري، أبو معانق الشامي، ليس له عند ابن ماجة أو غيره سوى هذا الحديث، قال البرقاني: قلت لأبي الحسن الدارقطني: ابن معانق أو أبو معانق، عن أبي مالك الأشعري؟ فقال: لا شيء مجهول. وذكره ابن حبان في التابعين من ثقاته، ثم أعاده في أتباع التابعين وقال: وهو الذي يروي عن أبي مالك الأشعري وما أراه شافهه. (انظر تهذيب الكمال ١٦/١٦٠ - ١٦١ وتعليقنا عليه).

ورواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وابن حبان وغيرهم من طريق أبي سلام ممطور الحبشي، عن أبي مالك الأشعري بأطول من هذا، بإسناد صحيح، فالحديث صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٦٦٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٨١ حديث (١٢١٦٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٢)، والمسند الجامع ١٦/٤٢٣ حديث (١٢٦٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٥/٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤، وأبو يعلى (١٥٧٧)، وابن حبان (٣١٤٣)، والطبراني ٣/(٣٤٢٥) و(٣٤٢٦)، والحاكم ١/٣٨٣، والبيهقي ٤/٦٣، والبغوي (١٥٣٣) من طريق أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري بزيادة في لفظه. وانظر المسند الجامع ١٦/٤٢٣ حديث (١٢٦٠٢).

(١) سقطت من المطبوع.

مَاتَتْ[1] وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

---

(١) في التحفة: «وإن النائحة إذا لم تتب» وما هنا يعضده ما في مصباح الزجاجة.

١٥٨٢ ـ إسناده ضعيف، لضعف عمر بن راشد اليمامي، وشيخه يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، عمر بن راشد قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني في العلل: متروك».

انظر تحفة الأشراف ١٧٥/٥ حديث (٦٢٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٢)، والمسند الجامع ٥٢٧/٨ ـ ٥٢٨ حديث (٦١٦٣).

١٥٨٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف أبي يحيى القتات، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه أبو يحيى وهو القتات الكوفي زاذان، وقيل دينار، قال أحمد: روى عنه=

(٥٢) (52) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشَقّ الجيوب

١٥٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ.

جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا

= إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال يعقوب ابن سفيان والبزار: لا بأس به. قلت: رواه البيهقي في سننه من طريق العباس بن محمد عن عبيدالله بن موسى. وهذا المتن أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق نافع عن ابن عمر وقال: لا أصل لهذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ. ورواه أبـو يعلى المـوصلي في مسنـده من طريق ليث بن أبي سليم (وهو ضعيف) عن مجاهد، فذكره بزيادة فيه».

قلت: هذا الباب أورد فيه ابن ماجة خمسة أحاديث لم يصح منها شيء.

أخرجه أحمد ٢/٩٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٣ حديث (٧٤٠٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٣)، والمسند الجامع ١٠/٢٢٩ حديث (٧٤٦٠).

١٥٨٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١/٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥، والبخاري ٢/١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و٤/٢٢٣، ومسلم ١/٦٩ و٧٠، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/١٩ و٢٠ و٢١، وابن الجارود (٥١٦)، وابن حبان (٣١٤٩)، والبيهقي ٤/٦٣ و٦٤، والبغوي (١٥٣٣). وانـظر تحفـة الأشـراف ٧/١٤١ حديث (٧٤٠٥)، والمسنـد الجـامـع ١١/٥٧٥ ـ ٥٧٦ حديث (٩٠٧٦).

وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٥٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

١٥٨٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالاَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَىٰ أَقْبَلَتِ امْرَأَتُه أُمُّ عَبْدِاللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيٌّ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٥٨٥ ـ إسناده صحيح، كما قال البوصيري.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، وابن حبان (٣١٥٦)، والطبراني ٨/(٧٥٩١) و(٧٧٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٤/١٧٩ حديث (٤٩٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٣)، والمسند الجامع ٧/٤٠٩ ـ ٤١٠ (٥٢٥٤).

١٥٨٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مسلم ١/٧٠، والنسائي ٤/٢٠، والبيهقي ٤/٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٢٨ حديث (٩٠٢٠) و٦/٤٤٨ حديث (٩٠٨١)، والمسند الجامع ١١/٣٥٠ ـ ٣٥١ حديث (٨٨١٦). وانظر تخريج الحديث رقم (١٤٨٧).

(٥٣) (53) باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

١٥٨٧ - رجاله ثقات، لكن خولف وكيع في روايته من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي هريرة، فرواه حماد بن سلمة عند ابن ماجة في الإسناد الآتي، و معمر وابن جريج عند عبدالرزاق (٦٦٧٤)، وأحمد (٢٧٣/٢)، والبيهقي (٧٠/٤) ووهيب بن خالد عند أحمد (٤٠٨/٢) وعبدالرحيم بن سليمان عند أبي يعلى (٦٤٠٥): عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، فجعلوا واسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي هريرة، وهو سلمة بن الأزرق، فيظهر أن هذه هي الرواية الصحيحة، وهو سند ضعيف لجهالة سلمة بن الأزرق. ويدل عليه أيضاً أن الحميدي (١٠٢٤) قد رواه من طريق سفيان، عن محمد بن عجلان، عن وهب بن كيسان، عمن سمع أبا هريرة، وهذا إسناد فيه جهالة وهو يزيد اضطراب الحديث. وقد ذكره العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجة (٣٤٦) وأحال على الضعيفة (٣٦٠٣)، وهي مما لم يصدر إلى الآن، فلعله - حفظه الله - أعلّه بالعلة التي ذكرنا، والله أعلم.

أخرجه أحمد ٤٤٤/٢. وانظر تحفة الأشراف ١٠٣/١٠ حديث (١٣٤٧٥)، والمسند الجامع ٣٥/١٧ - ٣٦ حديث (١٣٢٦١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٤٦)، وهو مكرر بعده من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٢، وأبو يعلى (٦٤٠٥). من طريق محمد بن عمرو بن =

١٥٨٧ (م) ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ:

= عطاء، عن عَمرو بن الأزرق، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع، ولعل صوابه: سلمة بن الأزرق، فإننا لا نعرف في كتب الرجال من اسمه عمرو بن الأزرق.

وأخرجه الحميدي (١٠٢٤). من طريق وهب بن كيسان، عن عمن سمع أبا هريرة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الطيالسي (٧٥٧) من طريق وهب بن كيسان عن أبي هريرة، وهو منقطع.

١٥٨٧ (م) ـ إسناده ضعيف، سلمة بن الأزرق مجهول، وانظر ما قبله بلا بُد.

أخرجه عبدالرزاق (٦٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٥، وأحمد ٢/١١٠ و٢٧٣ و٣٤٠٨، وعبد بن حميد (١٤٤٠)، والنسائي ٤/١٩، وابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي ٤/٧٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٠٣ حديث (١٣٤٧٥)، والمسند الجامع ١٧/٣٥ـ٣٦ حديث (١٣٢٦١). وانظر تخريج ما قبله.

١٥٨٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦، والبخاري ٢/١٠٠ و٧/١٥١ و٨/١٥٣ و١٦٦ و٩/١٦٤، وفي الأدب المفرد له (٥١٢)، ومسلم ٣/٣٩ و٤٠، وأبو داود (٣١٢٥) والنسائي ٤/٢١، وابن حبان (٤٦١)، والبيهقي ٤/٦٨، والبغوي (١٥٢٧). وانظر تحفة الأشراف ١/٤٨ حديث (٩٨)، والمسند الجامع ١/١٠١ـ١٠٣ حديث (١٠٩).

حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ «للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٥٨٩ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ[١]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمُ، بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: ـ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ ـ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهَ حَقَّهُ،

١٥٨٩ ـ إسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، أما سويد بن سعيد ويحيى ابن سليم فهما حسنا الحديث، قال البوصيري: «هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الأئمة الستة، ورواه النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة». قلت: إنما هو حسن بهذه الشواهد.

انظر تحفة الأشراف ٢٦٦/١١ حديث (١٥٧٧٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٣)، والمسند الجامع ٦٥/١٩ حديث (١٥٨٠٣).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «خيثم»، وهو عبدالله بن عثمان .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلاَ أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

١٥٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَحْشٍ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ. فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

١٥٩١ ـ حدّثنا هارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

١٥٩٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن عمر العمري، وكذلك الراوي عنه إسحاق بن محمد الفروي، فهو ضعيف عند التفرد، وقد تفرد.

انظر تحفة الأشراف ١١/٢٩٤ حديث (١٥٨٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٣)، والمسند الجامع ١٩/١٣٩ حديث (١٥٨٨٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٤٧).

١٥٩١ ـ إسناده حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي، فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب». وبالغ البوصيري فضعف هذا الحديث به، قال: «هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد».

أخرجه ابن سعد ٣/١٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٤ و١٤/٣٩٢، وأحمد ٢/٤٠ و٨٤ و٩٢، وأبو يعلى (٣٥٧٦) و(٣٦١٠)، والطحاوي ٤/٢٩٣، والطبراني (٢٩٤٤)، والحاكم ٣/١٩٥ و١٩٧، والبيهقي ٤/٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/٥٦ =

رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِالأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لٰكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ» فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْـزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ».

١٥٩٢ ـ حدّثنـا هِشَـامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

(٥٤) (54) باب ما جاء في الميت يُعَذَّبُ بما نِيْحَ عليه

١٥٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.

= حديث (٧٤٩١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٣)، والمسند الجامع ١٠/٢٢٥ حديث (٧٤٥٤).

١٥٩٢ ـ إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه وتخريجه في (١٥٠٣)، وهو في ضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٤٨).

١٥٩٣ ـ إسناده صحيح. ولكن اعترضت عليه عائشة رضي الله عنها، قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر=

قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٥٩٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= أخرى﴾ (الأنعام: ٦٤). وقالت رضي الله عنها ـ كما في الصحيحين ـ إن عمر رضي الله عنه وَهِلَ (أي: وهم). وقد تناول العلماء هذا الموضوع وحاولوا التوفيق بين هذه الأحاديث، وذهبوا فيها مذاهب كثيرة، وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها (١٥٩٥) أن هذا قاله ﷺ في يهودية ماتت، فهو مخصص بالكافر لا بالمؤمن، والله أعلم.

أخرجه الطيالسي ٤، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، وأحمد ١/٢٦ و٣٦ و٣٨ و٥٠ و٥١، والبخاري ٢/١٠٢، ومسلم ٣/٤١، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي ٤/١٥ و١٦، وأبو يعلى (١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨)، والبيهقي في السنن ٤/٧١، وفي إثبات عذاب القبر له (١٣١) و(١٣٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/٦٠ حديث (١٠٥٣٦)، والمسند الجامع ١٣/٥١٦ حديث (١٠٤٨٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩١، والبخاري ٢/١٠٢، ومسلم ٣/٤١، والبيهقي ٤/٧١ من طريق أبي موسى الأشعري، عن عمر به. وانظر المسند الجامع ١٣/٥١٥ حديث (١٠٤٨١).

وأخرجه الطيالسي ١٠، وأحمد ١/٣٩، ومسلم ٣/٤٢، وابن حبان (٣١٣٢)، والبيهقي ٤/٧٢ من طريق أنس بن مالك، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/٥١٧ حديث (١٠٤٨٣).

أخرجه عبدالرزاق (٦٦٨٠)، وأحمد ١/٤٥ و٤٧ من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر به. وانظر المسند الجامع ١٣/٥١٨ حديث (١٠٤٨٤).

وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق ابن عباس، عن عمر به. وانظر المسند الجامع ١٣/٥١٨ حديث (١٠٤٨٥).

١٥٩٤ ـ إسناده حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به عند=

عَبْدُالْعَزِيز بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ، وَاكَاسِيَاهْ، وَانَاصِرَاهْ، وَاجَبَلَاهْ، وَنَحْوَ هٰذَا، يُتَعْتَعُ[1] وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ أَنْتَ كَذٰلِكَ؟».

قَالَ أُسِيدٌ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، قَالَ: وَيْحَكَ! أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ؟

١٥٩٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

= المتابعة، وقد توبع عليه، وقال الترمذي: حسن غريب، وهو كما قال.

أخرجه أحمد ٤/٤١٤، والترمذي (١٠٠٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/١٥٥ ـ ١٥٦ من طريق محمد بن عمار المؤذن، عن أسيد بن أبي أسيد به. وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٣٣ حديث (٩٠٣١)، والمسند الجامع ١١/٣٤٩ حديث (٨٨١٣).

(١) يُتَعْتَعُ: على بناء المفعول، من تعتعت الرجل إذا عنفته وأقلقته، والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجرّه بقهر.

(٢) الإسراء: ١٥.

١٥٩٥ ـ إسناده صحيح. =

(٥٥) (55) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

= انظر تحفة الأشراف ٤٦١/١١ حديث (١٦٢٥٩)، والمسند الجامع ٥٣١/١٩ حديث (١٦٣٨٢).

وأخرجه مالك ١٦١، والحميدي (٢٢١)، وأحمد ٣٩/٦ و١٠٧ و٢٥٥، والبخاري ١٠١/٢، ومسلم ٤٤/٣، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي ١٧/٤، وابن حبان (٣١٢٣)، والبيهقي في السنن ٧٢/٤، وفي إثبات عذاب القبر له (٨٨) من طريق عمرة بنت عبدالرحمن بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٢٩/١٩ حديث (١٦٣٧٨).

وأخرجه أحمد ٢٨١/٦ من طريق القاسم بن محمد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣٠/١٩ حديث (١٦٣٨٠).

وأخرجه النسائي ١٨/٤ من طريق ابن عباس، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣١/١٩ حديث (١٦٣٨١).

١٥٩٦ - إسناده ضعيف ومتنه صحيح، سعد بن سنان ضعيف، لذلك قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه». وهو في الصحيحين من طريق ثابت عن أنس، وهو الصحيح.

أخرجه الترمذي (٩٨٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٢/١ حديث (٨٤٨)، والمسند الجامع ٣٩٤/١ - ٣٩٥ حديث (٥٧٠).

وأخرجه أحمد ١٣٠/٣ و١٤٣ و٢١٧، وعبد بن حميد (١٢٠٣)، والبخاري ٩٣/٢ و٩٩ و١٠٥ و٨١/٩، ومسلم ٤٠/٣ و٤١، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي =

١٥٩٧ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

١٥٩٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1] اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا - إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

= (٩٨٨)، والنسائي ٢٢/٤، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٨) و(٣٥٠٤)، والبيهقي ٦٥/٤، والبغوي (١٥٣٩) من طريق ثابت، عن أنس بنحوه، وفيه قصة المرأة التي كانت تبكي عند القبر. وانظر المسند الجامع ٣٩٣/١ - ٣٩٤ حديث (٥٦٩).

١٥٩٧ - إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة».

أخرجه أحمد ٢٥٨/٥، والبخاري في الأدب المفرد (٥٣٥). وانظر تحفة الأشراف ١٧٨/٤ حديث (٩٤١١)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ١٠٤)، والمسند الجامع ٤٢٩/٧ حديث (٥٢٨٤).

١٥٩٨ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد ابن حاطب الجمحي. وأخرجه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عمر =

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ، فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا، فَعَاضَنِي اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

١٥٩٩ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَتَحَ

= (في المطبوع: عمرو ـ خطأ) بن أبي سلمة، به، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: ظاهر إسناد الترمذي الصحة، وإنما استغربه الترمذي، والله أعلم، لأنه اختُلِفَ فيه على حماد، فروي عنه عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة كما ساقه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٠)، وروي عنه عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عمر، عن أم سلمة كما عند أحمد (٢٧/٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٢)، وابن عمر بن أبي سلمة هو محمد كما رجحه المزي (تهذيب الكمال ٤٦٤/٣٤)، وابن حجر، وهو مجهول على كل حال، والله الموفق.

أخرجه أحمد ٢٧/٤، والترمذي (٣٥١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٠) و(١٠٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٤٦/٢٣ (٤٩٧)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨٨/١٥ ـ ١٨٩ و٥٤٣/٢٣ من طريق الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة به. وانظر تحفة الأشراف ٢٨١/٥ حديث (٦٥٧٧)، والمسند الجامع ٦٠٧/٩ ـ ٦٠٨ حديث (٧٠٩٣).

(١) سورة البقرة، الآية (١٥٦).

١٥٩٩ ـ إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي، وصححه العلامة الألباني بالشواهد الضعيفة والمرسلة (الصحيحة ١١٠٦). =

رَسُـولُ اللهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِترًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ، بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.

١٦٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

= انظر تحفة الأشراف ٣٦٨/١٢ حديث (١٧٧٧٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٤)، والمسند الجامع ٥٦٦/١٩ حديث (٦٤٢٨)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١١٠٦).

١٦٠٠ ـ إسناده ضعيف جداً، هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني، متروك، وأمه مجهولة.

أخرجه أحمد ٢٠١/١، وأبو يعلى (٦٧٧٧)، و(٦٧٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» ٨٨/٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٩)، والطبراني (٢٨٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٦٧/٣ حديث (٣٤١٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٤)، والمسند الجامع ١٩٥/٥ حديث (٣٤٣٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٤٩).

(٥٦) (56) باب ما جاء في ثواب مَنْ عزَّى مصاباً

١٦٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُـو عُمَـارَةَ[1]، مَوْلَى الأَنْصَـارِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ[2] يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٠٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

١٦٠١ ـ إسناده ضعيف، لضعف قيس أبي عمارة الفارسي، مولى الأنصار.

أخرجه عبد بن حميد (٢٨٧)، والبيهقي ٥٩/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٩٠/١٤ ـ ٩١ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن قيس أبي عمارة به. وانظر تحفة الأشراف ١٤٨/٨ حديث (١٠٧٢٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٤)، والمسند الجامع ١٢٠/١٤ حديث (١٠٧٣٢).

(١) وقع في المطبوع من تحفة الأشراف: «قيس بن أبي عمارة» محرف.

(٢) في المطبوع من التحفة: «امرئ»، وما هنا يعضده ما في مصباح الزجاجة.

١٦٠٢ ـ إسناده ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه». ونقل الخطيب البغدادي في تاريخه بعد أن ساق هذا الحديث عن يعقوب ابن شيبة قوله: «حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفاً... ولا نعلم أحداً أسنده ولا وقفه غير علي بن عاصم.. وهذا الحديث من أعظم ما أنكره =

(٥٧) (57) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

= الناس على علي بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أُنكر عليه سواه». ثم قال الخطيب معقباً على قول يعقوب: «وقد روَى حديث ابن سوقة عبدالحكيم بن منصور مثلما رواه علي بن عاصم، ورُوي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبدالرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة، وليس شيء منها ثابتاً».

قلت: وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وتعقبه على ذلك غير واحد من العلماء المحققين، فبينوا له طرقاً ترفع عنه شبهة الوضع. ذكرها السيوطي في كتابه «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٢١ - ٤٢٥)، ولكن ليس في طرق الحديث ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته، فالحديث ضعيف، كما بيّن ذلك العلامة الألباني في تعقبه لهذه الطرق في إرواء الغليل (٧٦٥) فراجعه تجد علماً جماً.

أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، والبيهقي ٤/ ٥٩، والخطيب ٤/ ٢٥ و٤٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٨ حديث (٩١٦٦)، والمسند الجامع ١١/ ٥٧٧ حديث (٩٠٧٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٥٠)، وإرواء الغليل له أيضاً (٧٦٥).

١٦٠٣ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك ١٦٢، والحميدي (١٠٢٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٧٦ و٤٧٣ و٤٧٩، والبخاري ٢/ ٩٣ و٨/ ١٦٧، وفي الأدب المفرد له (١٤٣)، ومسلم ٨/ ٣٩، =

١٦٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ؛ قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

١٦٠٥ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي ٤/٢٥، وأبو يعلى (٥٨٨٢)، وابن حبان (٢٩٤٢)، والبيهقي ٤/٦٧ و٧/٧٨ و١٠/٦٤، والبغوي (١٥٤٢) و(١٥٤٣). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٥ حديث (١٣١٣٣)، والمسند الجامع ١٧/٤٥ حديث (١٣٢٧٦).

١٦٠٤ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي الترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود، وفي الترمذي أيضاً من حديث عائشة، وفي البخاري والنسائي من حديث أنس».

قلت: ومن طريف ما وقع من التحريف في طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ما نقله ـ زعم ـ عن البوصيري قوله: «وقال أبو داود: شرحبيل وجرير كلهم ثقات»!! فتأمل هذا التحقيق والتدقيق والتدنيق المستطاب!

أخرجه أحمد ٤/١٨٣ و١٨٤، والطبراني في الكبير ٧/١٢٥ حديث (٣٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال ١٢/٤٢٤ ـ ٤٢٥ من طريق الطبراني، إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، عن الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان به. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٣٢ حديث (٩٧٥٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٥)، والمسند الجامع ١٢/٣٩٥ حديث (٩٦١٤).

١٦٠٥ ـ إسناده صحيح. =

عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ».

١٦٠٦ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُوسفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا».

= أخرجه البخاري ٢/٩٢ و١٢٥، وفي الأدب المفرد له (١٥١)، والنسائي ٤/٢٤، وأبو يعلى (٣٩٢٧)، والبيهقي ٤/٦٧، والبغوي (١٥٤٥). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٧٧ حديث (١٠٣٦)، والمسند الجامع ١/٤٠٢ حديث (٥٧٨).

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ من طريق ثابت عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/٤٠٢ حديث (٥٧٩).

وأخرجه النسائي ٤/٢٣، وابن حبان (٢٩٤٣) من طريق حفص بن عبيدالله، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/٤٠٣ حديث (٥٨٠).

١٦٠٦ ـ إسناده ضعيف، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، والراوي عنه أبو محمد مُولى عمر بن الخطاب مجهول.

أخرجه أحمد ١/٣٧٥ و٤٢٩ و٤٥١، والترمذي (١٠٦١). وانظر تحفة الأشراف ٧/١٦٧ حديث (٩٦٣٤)، والمسند الجامع ١١/٥٧٨ حديث (٩٠٨٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٥١). =

(٥٨) (58) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَــا يزيدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ النَّـوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

١٦٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَـوَيْهِ النَّـارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ، يُغَاضِبُ.

= وأخرجه أحمد ٤٢١/١ من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٧٩/١٦ حديث (٩٠٨١).

١٦٠٧ ـ إسناده ضعيف، يزيد بن رومان لم يسمع من أبي هريرة، فالإسناد منقطع، ويزيد بن عبدالملك النوفلي ضعيف، وخالد بن مخلد القطواني ضعيف أيضاً كما حققناه في تعقباتنا على تقريب الحافظ ابن حجر.

انظر تحفة الأشراف ٤١٩/١٠ حديث (١٤٨٣١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٥)، والمسند الجامع ٤٦/١٧ حديث (١٣٢٧٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٥٢).

١٦٠٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف مندل بن علي العنزي. =

١٦٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

(٥٩) (59) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ:

= أخرجه أبو يعلى (٤٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٦/٧ حديث (١٠١٣٢)، والمزي في تهذيب الكمال ١٢٦/٣٥، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٥)، والمسند الجامع ٢٢٥/١٣ حديث (١٠٠٨٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٥٣).

١٦٠٩ ـ إسناده ضعيف، «يحيى بن عُبيدالله» المذكور في السند، هكذا جاء من رواية علي بن هاشم، عن عبيدة، وتابعه على ذكره هكذا: عبيدالله بن عمرو الرقي، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة ونسبه تيمياً، وقال إسرائيل بن يونس وخالد بن عبدالله الواسطي وغير واحد: عن يحيى بن عبدالله الجابر، قال المزي: وهو المحفوظ (تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال). وقد ظن البوصيري أن يحيى بن عبيدالله هذا هو ابن عبدالله بن موهب، فضعَّف الحديث استناداً إلى ذلك.

قلت: ليس من دليل على أنه ابن موهب. ومهما يكن فإن يحيى بن عبدالله الجابر ضعيف كما بيناه في تعليقنا على ترجمته من «تهذيب الكمال» فإن لم يكن هو، فهو مجهول.

أخرجه أحمد ٢٤١/٥، وعبد بن حميد (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف ٤٠٥/٨ حديث (١١٣٣٠)، وتهذيب الكمال ٤٥٣/٣١، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٥)، والمسند الجامع ٢٤٦/١٥ ـ ٢٤٧ حديث (١١٥٤٤).

١٦١٠ ـ إسناده ضعيف، لا كما قال الترمذي: حسن (في المطبوع: حسن =

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

١٦١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا».

= صحيح ـ غلط) ونقله عنه المزي في تحفة الأشراف، رجاله ثقات سوى خالد بن سارة فقد روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح ـ وهما ثقتان ـ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا تعرف حاله، ولا أعلم له إلا حديثين، لكن قال الذهبي في «الميزان» عن هذا الحديث: «حسنه الترمذي من رواية جعفر بن خالد عن أبيه وما صححه، وخالد ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء» فهذه تقوية من الذهبي له، فخالد مجهول الحال، لا كما قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق. وحَسّن هذا الحديث أيضاً البغوي والألباني.

أخرجه الشافعي في مسنده ١/٢٠٨، وفي الأم ١/٢٧٤، وعبدالرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ١/٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والبيهقي ٤/٦١، والبغوي (١٥٥٢). والمزي في تهذيب الكمال ٥/٢٨ من طريق أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة به. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٠٠ حديث (٥٢١٧)، والمسند الجامع ٨/٢١٧ ـ ٢١٨ حديث (٥٧٤٠).

١٦١١ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، أم عيسى =

قَالَ عَبْدُاللهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتُرِكَ.

(٦٠) (60) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

(ح) وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النِّيَاحَةِ.

= مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون. رواه مسدد في مسنده من طريق عبدالله بن أبي بكر عن أم عيسى عن أسماء، فذكره بإسناده ومتنه وزيادة. وله شاهد من حديث عبدالله بن جعفر رواه أصحاب السنن الأربعة». قلت: هكذا قال مع أن النسائي لم يخرجه، فهذا من أوهام البوصيري رحمه الله تعالى.

أخرجه أحمد ٦/٣٧٠، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/٣٧٣ ـ ٣٧٤ من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق به. وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٦٣ حديث (١٥٧٦٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٥)، والمسند الجامع ١٩/٥٦ حديث (١٥٧٩٠).

١٦١٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٠٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٣١ حديث (٣٢٣٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٦)، والمسند الجامع ٤/٤٩٧ حديث (٣١٤٤).

(٦١) (61) باب ما جاء فيمن مات غريباً

١٦١٣ - حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ».

١٦١٤ - حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ

١٦١٣ - إسناده ضعيف، الهذيل بن الحكم قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يقيم الحديث، وقال ابن معين: هذا حديث منكر.

أخرجه أبو يعلى (٢٣٨١). وانظر تحفة الأشراف ١٤٨/٥ حديث (٦١٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٦)، والمسند الجامع ٥٨٤/٩ - ٥٨٥ حديث (٧٠٦٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٥٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (٤٢٥).

١٦١٤ - إسناده ضعيف، حيي بن عبدالله المعافري ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات حسب، كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد تفرد حيي بروايته، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ١٧٧/٢، والنسائي ٧/٤، وابن حبان (٢٩٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٥٢/٦ حديث (٨٨٥٦)، والمسند الجامع ٦٠/١١ - ٦١ حديث (٨٣٩٦).

فِي الْجَنَّةِ».

(٦٢) (62) باب ما جاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسىٰ بْن وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

(٦٣) (63) باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيز بْنُ مُحَمَّـدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

١٦١٥ ـ إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد بن عطاء، وهو إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى. وأصل الحديث: «من مات مرابطاً» أخطأ فيه الراوي، وانظر تعليقي على ترجمة إبراهيم في «تهذيب الكمال» فهو ضعيف وليس بمتروك.

أخرجه أبو يعلى (٦١٤٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/٢٥٠ و٢/١٨٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٧٧ حديث (١٤٦٢٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٦)، والمسند الجامع ١٧/٤٨٨ حديث (١٣٩٩٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٥٥).

١٦١٦ ـ إسناده حسن، سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد صدوق سيِّئ =

عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

١٦١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ».

= الحفظ، وقد تابعه على روايته أخوه الحافظ المتقن يحيى بن سعيد، فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٥٨ و١٠٥ و١٦٨ و٢٠٠ و٢٦٤، وأبو داود (٣٢٠٧)، والطحاوي ٢/١٠٨، وابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني ٣/١٨٨، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/١٨٦، وفي حلية الأولياء له ٧/٩٥، والبيهقي ٤/٥٨، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/١٠٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٠٧ حديث (١٧٨٩٣)، والمسند الجامع ١٩/٥٢٥ حديث (١٦٣٧٣)، وإرواء الغليل (٧٦٣).

وأخرجه أحمد ٦/١٠٠ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة به موقوفاً. قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

١٦١٧ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه عبدالله بن زياد مجهول، ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان». قلت: ويحتمل أنه عبدالله بن زياد البحراني البصري وهو مجهول الحال أيضاً.

انظر تحفة الأشراف ١٣/٥٨ حديث (١٨٢٧٧)، وتهذيب الكمال ١٤/٥٣٥، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٦)، والمسند الجامع ٢٠/٦٠٨ حديث (١٧٥٥٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٥٦)، وإرواء الغليل له أيضاً (٧٦٣).

(٦٤) (64) باب ما جاء في ذِكْرِ مرضِ رسولِ الله ﷺ

١٦١٨ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتِ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ بِالْأَرْضِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٦١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

١٦١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٩٧٥٤)، والحميدي (٢٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٢، وأحمد ٢/٥٢ و٦/٣٤ و٣٨ و١١٧ و٢٢٨ و٢٤٩ و٢٥١، والدارمي (١٢٦٠)، والبخاري ١/٦١ و١٦٩ و١٧٥ و٣/٢٠٧ و٤/٩٦ و٦/١٣ و٧/١٦٥، ومسلم ٢/٢٠ و٢١ و٢٢، والنسائي ٢/٨٣ و١٠١، وفي الكبرى (٧٨٣) و(٨١٩)، وابن خزيمة (٥٢٧) و(٦٢١)، وأبو عوانة ٢/١١١ و١١٣ و١١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٥، وابن حبان (٢١١٦)، والبيهقي في السنن ٣/٨٠ وفي دلائل النبوة ٧/١٩٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٨٠ حديث (١٦٣٠٩)، والمسند الجامع ١٩/٤٢٤ـ٤٢٧ حديث (١٦٢٤٩)، والروايات مطولة ومختصرة.

١٦١٩ ـ إسناده صحيح. =

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ» قَالَتْ: فَكَانَ هٰذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

١٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

= أخرجه أحمد ٦/٤٤ و٤٥ و١٢٦ و١٠٩ و١١٤ و١٢٧ و١٣١ و٢٧٨، والبخاري ١٥٧/٧ و١٧١ و١٧٣، ومسلم ١٥/٧ و١٦، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٠) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٦) و(١٠٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٣١٩/١٢ حديث (١٧٦٣٨)، والمسند الجامع ١٤٥/٢٠ ـ ١٤٧ حديث (١٦٩٤٧)، والروايات متقاربة المعنى.

وأخرجه أحمد ٦/٥٠ و١٣١ و٢٠٨ و٢٨٠، وعبد بن حميد (١٤٩٧)، والبخاري ٧٢/٧، ومسلم ١٦/٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٩) و(١٠٢٠) من طريق عروة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٤/٢٠ حديث (١٦٩٤٦).

وأخرجه أحمد ١٢٠/٦ و١٢٤ من طريق الأسود، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٧/٢٠ ـ ١٤٨ حديث (١٦٩٤٨).

١٦٢٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٣٩٠)، وأحمد ١٧٦/٦ و٢٠٥ و٢٦٩، والبخاري ١٢/٦ و٥٨، ومسلم ١٣٧/٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩٤)، وأبو يعلى=

ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[1] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

١٦٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛

= (٤٥٣٤)، وابن حبان (٦٥٩٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٦ حديث (١٦٣٣٨)، والمسند الجامع ١٩/٥٦١ ـ ٥٦٢ حديث (١٦٤٢١).

وأخرجه البخاري ٨/٩٣ و١٣٢، ومسلم ٧/١٣٧ من طريق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٥٦٣ حديث (١٦٤٢٣).

وأخرجه أحمد ٦/٧٤ من طريق المطلب بن عبدالله، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٥٦٤ حديث (١٦٤٢٤).

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٤ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٥٦٤ ـ ٥٦٥ حديث (١٦٤٢٥).

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩٧) من طريق أبي بردة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٦٥ حديث (١٦٤٢٦).

(١) النساء: ٦٩.

١٦٢١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٢٨٢، والبخاري ٤/٢٤٧ و٨/٧٩، وفي الأدب المفرد له (١٠٣٠) ومسلم ٧/١٤٢ و١٤٣، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٦٣)، وأبو يعلى (٦٧٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٣٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٣٦٤. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣١٢ حديث (١٧٦١٥)، والمسند الجامع ٢٠/٣٧٥ ـ ٣٧٦ =

قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ.

= حديث (١٧٢٦٣).

وأخرجه أحمد ٦/٧٧ و٢٤٠ و٢٨٢، والبخاري ٤/٢٨٤ و٥/٢٦، و٦/١٢، ومسلم ٧/١٤٢، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٦٢) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٢٠/٣٧٧ حديث (١٧٢٦٤).

وأخرجه النسائي في فضائل الصحابة (٢٦١) من طريق أبي سلمة، عن عائشة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٢٠/٣٧٧ ـ ٣٧٨ حديث (١٧٢٦٥).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٤٧) و(٩٧١)، وأبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٦٤)، وابن حبان (٦٩٥٣)، والطبراني ٢٢/(١٠٣٨)، والحاكم ٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣، والبيهقي ٧/١٠١ من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٠/٣٧٨ ـ ٣٧٩ حديث (١٧٢٦٦).

١٦٢٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ[1] بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٢٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

١٦٢٢ - إسناده صحيح، مصعب بن المقدام من رجال مسلم حسن الحديث لكنه توبع.

أخرجه أحمد ١٧٢/٦ و١٨١، والبخاري ١٤٩/٧، ومسلم ١٣/٨ و١٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٤٥٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٧/١٢ حديث (١٧٦٠٩)، والمسند الجامع ٥٥١/١٩ حديث (١٦٤٠٧).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٣٦)، والترمذي (٢٣٩٧)، وابن حبان (٢٩١٨) من طريق أبي وائل، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «صعب».

١٦٢٣ - إسناده ضعيف، موسى بن سرجس مجهول تفرد بالرواية عنه يزيد بن الهاد ولم يوثقه أحد. أما يزيد بن أبي حبيب المذكور في السند فصوابه: يزيد بن الهاد، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: «هذا حال يخالف جميع =

١٦٢٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَمَاتَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

= أصحاب الليث فإنهم قالوا: عنه عن يزيد بن الهاد، كما قال قتيبة. وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد ومنصور بن سلمة وهاشم بن القاسم ثلاثتهم عن الليث كما قال قتيبة، فوقع الاختلاف فيه على يونس، لا من يونس، فاحتمل أن يكون من ابن ماجة، فلعله كان في أصله عن أبي بكر (يعني ابن أبي شيبة) به غير منسوب، فنسبه من قبل نفسه لكون الليث مصرياً ويزيد بن أبي حبيب كذلك. ثم رجعت إلى مسند ابن أبي شيبة فوجدت أن الأمر كما ظننت، فأخرجه في مسند عائشة: حدثنا يونس ابن محمد، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا يزيد، عن موسى بن سرجس، فذكره. ويزيد هذا هو ابن الهاد لا ابن أبي حبيب».

قلت: ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر صحيح، لكنني مستعجب من قوله في «التقريب» عن موسى بن سرجس: «مستور»، فالمستور هو الذي روى عنه جمع ولم يوثقه أحد، وموسى هذا بعد قوله الذي قاله تفرد بالرواية عنه يزيد بن الهاد فكيف يكون مستوراً؟

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٠/٢٥٨، وأحمد ٦/٦٤ و٧٠ و٧٧ و١٥١، والترمذي (٩٧٨)، وفي الشمائل له (٣٨٧)، وفي عمل اليوم والليلة للنسائي (١٠٩٣)، وأبو يعلى (٤٥١٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/٦٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٨٦ حديث (١٧٥٥٦)، والمسند الجامع ١٩/٥٥٢ حديث (١٦٤٠٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٥٧).

١٦٢٤ ـ إسناده صحيح. =

١٦٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيض بِهَا لِسَانُهُ.

١٦٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

= أخرجه الحميدي (١١٨٨)، وأحمد ١١٠/٣ و١٦٣ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٢، وعبد ابن حميد (١١٦٣)، والبخاري ١٧٣/١ و١٩١ و٨٠/٢، و١٥/٦، ومسلم ٢٤/٢، والترمذي في الشمائل (٣٨٥)، والنسائي ٧/٤، وأبو يعلى (٣٥٤٨) و(٣٥٦٧) و(٣٥٩٦)، وابن خزيمة (٨٦٧) و(١٦٥٠)، وأبو عوانة ١١٨/٢ و١١٩، والبيهقي ٧٥/٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٩/١ حديث (١٤٨٧)، والمسند الجامع ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤ حديث (٤٥٨).

وأخرجه أحمد ٢١١/٣، والبخاري ١٧٣/١، ومسلم ٢٤/٢، وابن خزيمة (١٤٨٨) و(١٦٥٠)، وأبو عوانة ١١٩/٢، والبيهقي ٧٥/٣. من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٢٤/١ ـ ٣٢٥ حديث (٤٥٩).

١٦٢٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٩٠/٦ و٣١١ و٣١٥ و٣٢١، وعبد بن حميد (١٥٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٩٣٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٠٥/٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/١٣ حديث (١٨١٥٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٦)، والمسند الجامع ٥٨٣/٢٠ حديث (١٧٥١٤).

١٦٢٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٢/٦، والبخاري ٣/٤ و١٨/٦، ومسلم ٧٥/٥، والترمذي في =

ابْنُ عُلَيَّةَ، عَن ابْن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ؛ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ، فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟

(٦٥) (65) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةِ خَارِجَةَ، بِالْعَوَالِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ، وَاللهِ! مَاتَ

= الشمائل (٣٨٦)، والنسائي ٣٢/١ و٢٤٠/٦ و٢٤١، وابن حبان (٦٦٠٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٤/١١ حديث (١٥٩٧٠)، والمسند الجامع ٥٦٠/١٩ - ٥٦١ حديث (١٦٤٢٠).

١٦٢٧ - إسناده صحيح.

انظر تحفة الأشراف ٣١٢/٥ حديث (٦٦٣٢)، والمسند الجامع ٥٦٨/١٩ حديث (١٦٤٣٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٥٨).

وأخرجه البخاري ٧/٥ من طريق عروة، عن عائشة بنحوه، وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٥٦٦/١٩ - ٥٦٧ حديث (١٦٤٢٩).

وأخرجه أحمد ١١٧/٦، والبخاري ٩٠/٢ و١٧/٦، والنسائي ١١/٤ من طريق أبي سلمة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٦٨/١٩ - ٥٦٩ حديث (١٦٤٣١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[1].

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

١٦٢٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) آل عمران: ١٤٤.

١٦٢٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف حسين بن عبدالله وهو ابن عبيدالله بن العباس.

أخرجه ابن هشام في السيرة ٣١٣/٤ ـ ٣١٤، وابن سعد ٢٩٨/٢، وأحمد ٨/١ و٢٦٠ و٢٩٢، وأبو يعلى (٢٢)، والبيهقي ٤٠٧/٣ ـ ٤٠٨، وفي الدلائل ٢٥٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٢٠/٥ حديث (٦٠٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٧)، والمسند الجامع ٥٣٨/٨ ـ ٥٣٩ حديث (٦١٨٠)، وضعيف ابن ماجة =

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالًا، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ.

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، قَالَ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسْطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ، وَكَانَ شُقْرَانُ، مَوْلَاهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللهِ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٢٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ،

= للألباني (٣٥٩).

١٦٢٩ ـ إسناده حسن، عبدالله بن الزبير بن معبد الباهلي، أبو الزبير صالح الحديث كما قال الدارقطني، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٣٤١/٣، والترمذي في الشمائل (٣٩٧)، وأبو يعلى (٣٤٤١).
وانظر تحفة الأشراف ١٤٤/١ حديث (٤٥٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٧)، =

أَبُو الزُّبَيْر، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَ أَبَتَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

١٦٣٠ (م) ـ وَحدّثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَس؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ: حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاأَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ، وَاأَبَتَاهْ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ، وَاأَبَتَاهْ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، وَاأَبَتَاهْ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ.

قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ.

= والمسند الجامع ١/٤١٦ ـ ٤١٧ حديث (٦٠٤).

١٦٣٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبد بن حميد (١٣٦٤)، والدارمي (٨٨)، والبخاري ٦/١٨، وأبو يعلى (٣٣٨٠)، وابن حبان (٦٦٢٢)، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/٢١٢ ـ ٢١٣. وانظر تحفة الأشراف ١/١١٤ حديث (٣٠٢)، والمسند الجامع ١/٤١٦ حديث (٦٠٣).

١٦٣٠ (م) ـ إسناده صحيح، وهو الذي قبله.

١٦٣١ - حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

١٦٣٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

١٦٣٣ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ

١٦٣١- إسناده صحيح، جعفر بن سليمان صدوق حسن الحديث وقد توبع.
أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/١١، وأحمد ٢٢١/٣ و٢٤٠ و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٢٨٩)، والدارمي (٨٩)، والترمذي (٣٦١٨)، وفي الشمائل له (٣٩٢)، وأبو يعلى (٣٢٩٦) و(٣٣٧٨)، وابن حبان (٦٦٣٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠٦/١ حديث (٢٦٨)، والمسند الجامع ٤١١/٢-٤١٢ (١٤٢٧).

١٦٣٢ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد ٦٢/٢، والبخاري ٣٤/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٠/٥ حديث (٧١٥٦)، والمسند الجامع ٨٠٢/١٠ حديث (٨٢٤٩).

١٦٣٣ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، قال البوصيري: «هذا إسناد على شرط مسلم إلا أنه منقطع بين الحسن وأُبيّ بن كعب يدخل بينهما عُتَي (تحرف عند محمد فؤاد عبدالباقي إلى: يحيى بن ضمرة). =

عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هٰكَذَا وَهٰكَذَا.

١٦٣٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي[1] مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ

= انظر تحفة الأشراف ١/١٢ حديث (١١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٧)، والمسند الجامع ١/٨٩ حديث (٩٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٦٠).

١٦٣٤ ـ إسناده ضعيف، موسى بن عبدالله بن أبي أمية المخزومي مجهول، تفرد بالرواية عنه محمد بن إبراهيم بن المطلب، ولم يوثقه أحد، ومحمد بن إبراهيم مجهول الحال روى عنه اثنان ولم يوثقه سوى ابن حبان. ومع ذلك قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناد حسن!

انظر تحفة الأشراف ١٣/٣١ حديث (١٨٢١٣)، وتهذيب الكمال ٢٨/٣٤، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٧)، والمسند الجامع ٢٠/٥٨٩ حديث (١٧٥٢٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٦١).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «حدثنا خالد بن محمد بن إبراهيم»، وهو تحريف قبيح. انظر تحفة الأشراف وتهذيب الكمال ٢/٢٠٨، ومصباح الزجاجة.

مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

١٦٣٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلٰكِنْ أَبْكِي لأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

١٦٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

١٦٣٥ ـ إسناده صحيح. وقد ذكر المزي هذا الحديث في موضعين من «تحفة الأشراف»، الأول: وهي رواية مسلم في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٨٧/٥ حديث ٦٥٨٤، والثاني: رواية ابن ماجة في مسند أم أيمن ٦٨/١٣ حديث (١٨٣٠٢) مع اتفاق المتن والسند من عمرو بن عاصم إلى آخره. والأغرب أن البوصيري ذكر هذا الحديث في «مصباح الزجاجة» على أنه من زوائد ابن ماجة!

أخرجه مسلم ١٤٤/٧، وأبو يعلى (٦٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٧/٥ حديث (٦٥٨٤) و٦٨/١٣ حديث (١٨٣٠٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٨)، والمسند الجامع ٦٥٩/٩ حديث (٧١٥٢).

١٦٣٦ ـ إسناده صحيح. وتقدم الكلام عليه وتخريجه في (١٠٨٥).

الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيتَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

١٦٣٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ. فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ».

١٦٣٧ ـ إسناده ضعيف، لانقطاعه، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين، عبادة بن نُسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلائي (تحرف في طبعة عبدالباقي إلى: العلاء!)، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نُسي مرسلة، قاله البخاري».

انظر تحفة الأشراف ٢٢٥/٨ حديث (١٠٩٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٨)، والمسند الجامع ٣٩٤/١٤ حديث (١١٠٦٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٦٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧) (5) ـ كتاب الصيام

(١) (1) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ

١٦٣٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٧٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/٥، وأحمد ٢/٢٦٦ و٢٧٣ و٢٨٦ و٣٥٦ و٣٩٣ و٣٩٩ و٤١٩ و٤٤٣ و٤٦١ و٤٧٧ و٤٨٠ و٤٩٥ و٥١١ و٥١٦، والدارمي (١٧٧٨)، والبخاري ٣/٣٤ و٩/١٧٥، ومسلم ٣/١٥٧ و١٥٨، والترمذي (٧٦٦)، والنسائي ٤/١٦٢ و١٦٣ و١٦٦، وابن خزيمة (١٨٩٠) و(١٨٩٦) و(١٨٩٧) و(١٩٩٢) و(١٩٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٤)، والبيهقي ٤/٣٠٤، والبغوي (١٧١٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٦٩ حديث (١٢٤٧٠)، والمسند الجامع ١٧/١٢٩ ـ ١٣١ حديث (١٣٤٠٢). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٦٩١).

وأخرجه النسائي ٤/١٦٤ و١٦٦ من طريق عطاء الزيات، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٥ و٥١٠ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة مختصراً على قصة: للصائم فرحتان. وانظر المسند الجامع ١٧/١٣٢ حديث (١٣٤٠٣).

وأخرجه الترمذي (٢٤٨٦)، وابن خزيمة (١٨٩٨) من طريق سعيد المقبري. =

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، يَقُولُ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ

=عن أبي هريرة بقصة: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم. وانظر المسند الجامع ١٣٢/١٧ ـ ١٣٣ حديث (١٣٤٠٤).

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٢، والدارمي (١٧٧٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٣٣/١٧ ـ ١٣٤ حديث (١٣٤٠٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٩١)، وأحمد ٤١٤/٢، والترمذي (٧٦٤)، والبغوي (١٧١١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٣٤/١٧ حديث (١٣٤٠٧).

١٦٣٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣، وأحمد ٢١/٤ و٢٢ و٢١٧ و٢١٨، والنسائي ١٦٧/٤ و٢١٩، وابن خزيمة (١٨٩١) و(٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩)، والطبراني في الكبير ٩/(٨٣٦٠) و(٨٣٦١) و(٨٣٦٢) و(٨٣٦٣) و(٨٣٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٣٩/٧ حديث (٩٧٧١)، والمسند الجامع ٤١٩/١٢ ـ ٤٢٠ حديث (٩٦٤٥).

وأخرجه النسائي ١٦٧/٤ و٢١٩ من طريق سعيد بن أبي هند: قال عثمان بن أبي العاص بنحوه مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ مُطَرِّفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ[1]، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

١٦٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

---

(١) أي: ستر من النار، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

١٦٤٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥ ـ ٦، وأحمد ٥/٣٣٣ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٤٥٥)، والبخاري ٣/٣٢ و٤/١٤٥، ومسلم ٣/١٥٨، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي ٤/١٦٨، وأبو يعلى (٧٥٢٩)، وابن خزيمة (١٩٠٢)، وابن حبان (٣٤٢٠) و(٣٤٢١)، والبغوي (١٧٠٨) و(١٧٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٤/١٢٤ حديث (٤٧٧١)، والمسند الجامع ٧/٢٧٣ ـ ٢٧٤ حديث (٥٠٩١).

وأخرجه النسائي ٤/١٦٨ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد بنحوه موقوفاً.

(٢) (2) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٤٢ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

١٦٤١ - إسناده صحيح، وتقدم الكلام عليه وتخريجه في (١٣٢٦).

١٦٤٢ - إسناده فيه مقال، أبو بكر بن عياش وإن انتقى البخاري من حديثه فإن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة لاسيما في روايته عن الأعمش التي ضعفها الدارمي وابن نمير، ولذلك قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث: «حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح إلا من حديث أبي بكر. قال: وسألت محمد بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث، فقال: حدثنا الحسن بْنُ الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، قوله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان. . . فذكر الحديث. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش».

قلت: وفي الصحيحين من رواية مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين»، فهذا هو المحفوظ.

أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والبيهقي ٣٠٣/٤-٣٠٤، والبغوي (١٧٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٣/٩ حديث (١٢٤٩٠)، والمسند =

بَكْر بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ،

= الجامع ١٢٧/١٧ حديث (١٣٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٨٥ و٤٢٥، وعبد بن حميد (١٤٢٩)، والنسائي ١٢٩/٤ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة بنحوه وليس فيه الفقرة الأخيرة. وانظر المسند الجامع ١٢٥/١٧ حديث (١٣٣٩٦).

وأخرجه أحمد ٢٨١/٢ و٣٥٧ و٣٧٨ و٤٠١، وعبد بن حميد (١٤٣٩)، والدارمي (١٧٨٢)، والبخاري ٣٢/٣ و١٤٩/٤، ومسلم ١٢١/٣، والنسائي ١٢٦/٤ و١٢٧ و١٢٨ من طريق مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة بمعناه وليس فيه الفقرة الأخيرة: ونادى مناد... الخ. وانظر المسند الجامع ١٢٥/١٧ ـ ١٢٦ حديث (١٣٣٩٧).

١٦٤٣ ـ هذا إسناد حسن، أبو بكر بن عياش وإن روى له البخاري فإن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة، ولا سيما في روايته عن الأعمش التي ضعفها عثمان بن سعيد الدارمي وابن نمير، ولذلك لم يخرج له البخاري شيئاً عن الأعمش، لكنه في هذا الحديث خاصة قد توبع. وقد أعَلَّ البزار رواية الأعمش عن أبي سفيان طلحة ابن نافع فقال: «لم يسمع من أبي سفيان طلحة شيئاً، وقد روى عنه نحواً من مئة حديث، وإنما هي صحيفة عُرضت» (انظر إكمال مغلطاي ٢/الورقة ١٣٣)، وهذه =

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٤ ـ حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ».

= علّة مردودة فروايته عنه ثابتة في الصحيحين وغيرهما، قبلها جهابذة أهل الحديث وفي مقدمتهم الإمام البخاري، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن طلحة بن نافع أبا سفيان عن جابر إنما هي صحيفة. وذكر البزار أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان طلحة بن نافع، وهذا غريب، فإن روايته عنه في الكتب الستة، وهو معروف بالرواية عنه. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش، فذكره».

قلت: هذه متابعة لأبي بكر بن عياش يصح بها الحديث. ومن طريف التحريفات التي وقعت لمحمد فؤاد عبدالباقي ـ وما أكثرها ـ أنه نقل عن البوصيري ـ فيما زعم ـ أنه قال: «رجال اسناده ثقات، لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة(!؟) قال شعبة: وقول البزار إن الأعمش. . . الخ»، فأي (صحيحة) هذه؟ وأين شعبة من البزار؟ ولكن الرجل لا يدري ماذا يخط قلمه، نسأل الله الستر والعافية، وطبعته لسنن ابن ماجة مليئة بمثل هذا!!

انظر تحفة الأشراف ٢/٢٠١ حديث (٢٣٣٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٨)، والمسند الجامع ٤/٧٦ حديث (٢٤٧٠).

١٦٤٤ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، عمران بن =

(٣) (3) باب ما جاء في صيام الشك

١٦٤٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

=داوَر القطان مختلف فيه، مَشّاه أحمد ووثقه عفان والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (قال بشار: وضعفه أبو داود والعقيلي وقال الدارقطني: كثير المخالفة والوهم)، ومحمد بن بلال ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عدي: يغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب وأرجو أنه لا بأس به. وباقي رجال الإسناد ثقات، وصحح الحافظ عبدالعظيم المنذري هذا الحديث، ورواه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه». قلت: الحافظ المنذري معروف في تساهله في التصحيح، وعمران بن داور القطان ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات حسب، كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب».

انظر تحفة الأشراف ٣٤٢/١ حديث (١٣٣٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٨)، والمسند الجامع ٤٦٨/١ حديث (٦٨٥).

١٦٤٥ - إسناده صحيح، أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الأزدي، وأبو إسحاق هو السبيعي: عمرو بن عبدالله.

أخرجه الدارمي (١٦٨٩)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) و(٣٥٩٦)، والطحاوي ١١١/٢، والدارقطني ١٥٧/٢، والحاكم =

١٦٤٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

١٦٤٧ - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

= ٤٢٣/١ - ٤٢٤، والبيهقي ٢٠٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٥/٧ حديث (١٠٣٥٤)، والمسند الجامع ٤٦٨/١٣ حديث (١٠٤٢٠).

١٦٤٦ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

انظر تحفة الأشراف ٣١٢/١٠ حديث (١٤٣٣٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٨)، والمسند الجامع ١٤٨/١٧ - ١٤٩ حديث (١٣٤٣٥).

١٦٤٧ - إسناده صحيح، ومتنه شاذ لمخالفته حديث أبي هريرة الآتي (١٦٥٠)، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله موثقون، لكن قيل: إن القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، قاله المزي في التهذيب والذهبي في الكاشف. وقد روى البخاري وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلّا أن يكون رجلًا كان يصوم صوماً فليصمه»، فهذا مخالف لرواية ابن ماجة».

قلت: في قول البوصيري مآخذ منها أنه أعل سند الحديث بعدم سماع أبي عبدالرحمن من معاوية، وهذا فيه نظر، فإن البخاري صرّح بأنه سمع علياً وابن مسعود =

(٤) (4) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ ـ حدّثنـا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

= وأبا أمامة، وأيده في هذا طائفة من علماء الشام، فكيف لا يسمع من معاوية الذي تأخرت وفاته عن علي بعشرين عاماً، وهو شامي؟، ومنها قوله: «وقد روى البخاري وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة»، وإنما رواه الستة، كما هو مبين في تخريج الحديث.

انـظر تحفة الأشراف ٤٤٦/٨ حديث (١١٤٣٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٩)، والمسند الجامع ٣٠٩/١٥ ـ ٣١٠ حديث (١١٦٢٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٦٣).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٩) من طريق أبي الأزهر المغيرة بن فروة، عن معاوية بلفظ مختلف بمعناه. وانظر المسند الجامع ٣١٠/١٥ حديث (١١٦٢٦).

١٦٤٨ ـ إسناده صحيح، وقال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صِياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلّه».

قلت: الظاهر أن الترمذي إنما أنزله إلى مرتبة الحسن لوروده من رواية أبي سلمـة عن عائشـة، فكـان هذا عنده، والله أعلم، هو المحفوظ، مع أنه قال في الشمائل بعد سياقه لهذا الحديث بهذا الإسناد: «هذا إسناد صحيح. وروى غير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة، ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ»، فكلامه هنا أفضل من كلامه في جامعه. =

الْحُبَاب، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

١٦٤٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ،

= أخرجه الطيالسي (٩٤٦)، وابن أبي شيبة ٣/٢٢ ـ ٢٣، وأحمد ٦/٢٩٣ و٣٠٠ و٣١١، وعبد بن حميد (١٥٣٨)، والدارمي (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، وفي الشمائل له (٣٠١)، والنسائي ٤/١٥٠ و٢٠٠، وأبو يعلى (٦٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٢. وانظر تحفة الأشراف ١٣/٣٩ حديث (١٨٢٣٢)، والمسند الجامع ٢٠/٦٢٨ ـ ٦٢٩ حديث (١٧٥٧٨).

١٦٤٩ ـ إسناده صحيح. ورواه النسائي بأتم من هذا: «يصوم شعبان ورمضان، ويتحرى الاثنين والخميس»، فقطّعه ابن ماجة، فذكر أوله هنا، وستأتي بقيته في رقم (١٧٣٩)، وروى الترمذي منه: «يتحرى صوم الاثنين والخميس» فقط.

أخرجه الترمذي (٧٤٥)، وفي الشمائل له (٣٠٤)، والنسائي ٤/١٥٣ و٢٠٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٩٦ حديث (١٦٠٨١)، والمسند الجامع ١٩/٧٤٣ حديث (١٦٦٣١).

وأخرجه أحمد ٦/٨٠ و١٠٦، والنسائي ٤/٢٠٣ من طريق خالد بن معدان، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٨، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي ٤/١٩٩، وابن خزيمة (٢٠٧٧) من طريق عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٤٣ حديث (١٦٦٣٠).

وأخرجه أحمد ٦/٨٩، والنسائي ٤/١٥٢ و٢٠١ و٢٠٢ من طريق جبير بن نفير، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٤٤ حديث (١٦٦٣٢). =

قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(٥) (5) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصومٍ، إلا مَنْ صام صومًا فوافقه

١٦٥٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ».

١٦٥١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ

= وأخرجه النسائي ١٥١/٤ من طريق خالد بن سعد، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٤٤/١٩ ـ ٧٤٥ حديث (١٦٦٣٣).

١٦٥٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ٢٧٥/١، والطيالسي (٢٣٦١)، وعبدالرزاق (٧٣١٥)، وابن أبي شيبة ٢٣/٣، وأحمد ٢٣٤/٢ و٢٨١ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٣٨ و٤٧٧ و٤٩٧ و٥١٣ و٥٢١، والدارمي (١٦٩٦)، والبخاري ٣٥/٣، ومسلم ١٢٥/٣، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٤) و(٦٨٥)، والنسائي ١٤٩/٤ و١٥٤، وابن الجارود (٣٧٨)، وأبو يعلى (٥٩٩٩)، والطحاوي ٨٤/٢، وابن حبان (٣٥٨٦) و(٣٥٩٢)، والبيهقي ٢٠٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ٧٣/١١ حديث (١٥٣٩١)، والمسند الجامع ١٨٤/١٧ ـ ١٨٥ حديث (١٣٤٨٨).

١٦٥١ ـ إسناده صحيح. =

مُحَمَّدٍ.

(ح) وَحَـدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلاَ صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

(٦) (6) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ ـ حدّثنـا عَمْـرُو بْنُ عَبْـدِاللهِ الأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّـدُ بْنُ

= أخرجه عبدالرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٣/٢١، وأحمد ٢/٤٤٢، والدارمي (١٧٤٧) و(١٧٤٨)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي ٤/٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢٣٨ حديث (١٤٠٩٥)، والمسند الجامع ١٧/١٨٦ حديث (١٣٤٨٩).

١٦٥٢ ـ إسناده ضعيف، سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي مرسلاً، ورجح غير واحد من الأئمة المرسل على المرفوع.

أخرجه الدارمي (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/١٣١ و١٣٢، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وابن الجارود (٣٧٩) و(٣٨٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٢) و(٤٨٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والدارقطني ٢/١٥٨، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١١ و٢١٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٣٧ حديث (٦١٠٤)، والمسند الجامع ٩/١٣٣ـ١٣٤ حديث (٦٣٩٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٦٤)، وإرواء الغليل (٩٠٧).

وأخرجه أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي ٤/١٣٢ من طريق سماك عن عكرمة به =

إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قُمْ يَا بِلاَلُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هٰكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

١٦٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ

= مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

١٦٥٣ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات، أبو بشر هو ابن أبي وحشية، واسمه جعفر بن إياس.

أخرجه عبدالرزاق (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة ٦٧/٣، وعلي بن الجعد (١٧٨٧)، وأحمد ٥٧/٥ و٥٨، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ١٨٠/٣، والدارقطني ١٧٠/٢، والبيهقي ٢٤٩/٤ و٢٥٠، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٣/٣٤ من طريق شعبة، عن أبي بشر به. وانظر تحفة الأشراف ١٦٨/١١ حديث (١٥٦٠٣)، والمسند الجامع ٦٤٨/١٨ ـ ٦٤٩ حديث (١٥٥١٤).

وأخرجه البزار (٩٧٢)، وابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي ٢٤٩/٤ من طريق قتادة، عن أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ بنحوه. قال البزار: «أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس (وهو أكبر أولاد أنس) أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ.». وقال البيهقي: «تفرد به سعيد ابن عامر عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة، عن أبي بشر».

أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

(٧) (7) باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ

١٦٥٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ١/٢٧٤، والطيالسي (١٨١٠)، وأحمد ٢/١٤٥، والبخاري ٣/٣٣، ومسلم ٣/١٢٢، والنسائي ٤/١٣٤، وابن خزيمة (١٩٠٥)، وابن حبان (٣٤٤١)، والبيهقي ٤/٢٠٤ـ٢٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٦٦ حديث (٦٨٠٤)، والمسند الجامع ١٠/٣٧١ حديث (٧٦٣٨).

وأخرجه مالك في الموطأ ١٩٢، وعبدالرزاق (٧٣٠٦)، وأحمد ٢/٥ و١٣ و٦٣، والدارمي (١٦٩١) و(١٦٩٧)، والبخاري ٣/٣٤، ومسلم ٣/١٢٢، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي ٤/١٣٤، وابن خزيمة (١٩١٣) و(١٩١٨)، وابن حبان (٣٤٤٥) و(٣٥٩٣)، والدارقطني ٢/١٦١، والبيهقي ٤/٢٠٤، والبغوي (١٧١٣) من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/٣٦٩ ـ ٣٧٠ حديث (٧٦٣٥).

وأخرجه مالك في الموطأ ١٩٢، والبخاري ٣/٣٤، ومسلم ٣/١٢٢، وابن خزيمة (١٩٠٧) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/٣٧٠ ـ ٣٧١ حديث (٧٦٣٦).

ابْن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ.

١٦٥٥ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٦٥٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ومسلم ٣/١٢٤، والنسائي ٤/١٣٣، والبيهقي ٤/٢٠٦. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٠ حديث (١٣١٠٢)، والمسند الجامع ١٤٧/١٧ حديث (١٣٤٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٣٠٥)، وأحمد ٢/٢٨١، وابن حبان (٣٤٥٧)، والدارقطني ٢/١٦٠ من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، أو عن أحدهما، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨١)، وعلي بن الجعد (١١٥٤)، وأحمد ٢/٤١٥ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٥٩، والدارمي (١٦٩٢)، والبخاري ٣/٣٤، ومسلم ٣/١٢٤، والنسائي ٤/١٣٣، وابن الجارود (٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢)، والدارقطني ٢/١٦٢، والبيهقي ٤/٢٠٥ و٢٠٦ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٤٥ ـ ١٤٦ حديث (١٣٤٣٠).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧، ومسلم ٣/١٢٤، والنسائي ٤/١٣٤، وأبو يعلى (٦٢٥٢)، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٤٦ ـ ١٤٧ حديث (١٣٤٣١).

وأخرجه الشافعي ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥، والطيالسي (٢٣٠٦)، وأحمد ٢/٢٥٩ و٤٣٨ و٤٩٧، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي ٤/١٣٩، وابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩)، والدارقطني ٢/١٥٩ و١٦٠ من طريق أبي سلمة، عن أبي =

سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

(٨) (8) باب ما جاء في «الشهرُ تسع وعشرون»

١٦٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قَالَ قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

١٦٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

= هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٧/١٧ ـ ١٤٨ حديث (١٣٤٣٣).

وأخرجه أحمد ٤٢٢/٢ من طريق عطاء، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٨/١٧ حديث (١٣٤٣٤).

١٦٥٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٥١/٢، وابن خزيمة (٢١٧٩)، وابن حبان (٢٥٤٨)، والبيهقي ٣١٠/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٤/٩ حديث (١٢٥٥١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٩)، والمسند الجامع ٢٠٣/١٧ ـ ٢٠٤ حديث (١٣٥١٤).

١٦٥٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٨٤/١، ومسلم ١٢٦/٣، والنسائي ١٣٨/٤، وأبو يعلى =

ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فِي الثَّالِثَةِ.

١٦٥٨ ـ حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

(٩) (9) باب ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

= (٨٠٧)، وابن خزيمة (١٩٢٠). وانظر تحفة الأشراف ٣١٢/٣ حديث (٣٩٢٠)، والمسند الجامع ٨٥/٦ ـ ٨٦ حديث (٤٠٦٢).

١٦٥٨ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس اختلط بأخرة ولم يعرف حال القاسم بن مالك هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه أبو داود والترمذي، قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكرة».

انظر تحفة الأشراف ٣٧٦/١٠ حديث (١٤٦٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٩)، والمسند الجامع ١٤٩/١٧ حديث (١٣٤٣٦).

١٦٥٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٣٢٥)، وأحمد ٣٨/٥ و٤٧ و٥٠، والبخاري ٣٥/٣، =

حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

١٦٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

= ومسلم ٣/١٢٧، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، والطحاوي ٢/٥٨، وابن حبان (٣٢٥)، والبيهقي ٤/٢٥٠، والبغوي (١٧١٧). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٦ حديث (١١٦٧٧)، والمسند الجامع ١٥/٥٦٨ ـ ٥٦٩ حديث (١١٩٣٩).

١٦٦٠ ـ إسناده ضعيف، لجهالة شيخ ابن ماجة محمد بن عمر المقرئ، وقد خالفه الثقات فرووه عن إسحاق بن عيسى عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة، به.

انظر تحفة الأشراف ١٠/٣٣٣ حديث (١٤٤٢٨)، والمسند الجامع ١٧/١٥٠ حديث (١٣٤٣٩)، وإرواء الغليل (٩٠٥).

وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٤٩ ـ ١٥٠ حديث (١٣٤٣٨).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والبيهقي ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢ من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٥٠ حديث (١٣٤٤٠).

(١٠) (10) باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

١٦٦٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ

١٦٦١ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٦٤٤)، وأحمد ١/٣٤٠، والنسائي ٤/١٨٣ و١٨٤، والطحاوي ٢/٦٤ و٦٧. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٦٦ حديث (٦٤٢٥)، والمسند الجامع ٩/١٥٩ - ١٦٠ حديث (٦٤٣٤).

وأخرجه أحمد ١/٢٥٩ و٢٩١ و٣٢٥، والبخاري ٣/٤٤ و٥/١٨٦، ومسلم ٣/١٤١، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي ٤/١٨٤ و١٨٩، وأبو يعلى (٢٥٢٧)، والطحاوي ٢/٦٧، وابن حبان (٣٥٦٦)، والطبراني (١٠٩٤٥)، والبيهقي ٤/٢٤٣ من طريق مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس به. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ و٣٤١ و٣٤٤، والنسائي ٤/١٨٣ و١٨٤ من طريق مقسم، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/١٦٠ - ١٦١ حديث (٦٤٣٥).

وأخرجه البخاري ٥/١٨٥ من طريق عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/١٦١ حديث (٦٤٣٦).

١٦٦٢ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٩٩)، وابن أبي شيبة ٣/١٦، وأحمد ٦/٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧، والدارمي (١٧١٤)، والبخاري ٣/٤٣، ومسلم ٣/١٤٤ و١٤٥، وأبو داود =

نُمَيْر، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٦٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْحَمَّالُ.

قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَام بْن سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْن حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ

= (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي ١٨٧/٤ و١٨٨ و٢٠٧، وابن الجارود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، والطبري (٢٨٨٩)، والطحاوي ٦٩/٢، والطبراني (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٧) و(٢٩٦٨) و(٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) و(٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٧)، والبيهقي ٢٤٣/٤، والبغوي (١٧٦٠). وانظر تحفة الأشراف ١٦٥/١٢ حديث (١٦٩٨٦)، والمسند الجامع ٧٣٠/١٩ ـ ٧٣١ حديث (١٦٦١٨).

وأخرجه مالك في الموطأ ١٩٧ من طريق عروة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

١٦٦٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٩٤/٥ و٤٤٤/٦، وعبد بن حميد (٢٠٨)، والبخاري ٤٣/٣ و٤٤، ومسلم ١٤٥/٣، وأبو داود (٢٤٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٦٣/١٩ من طريق القعنبي، عن هشام بن سعد به. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٣/٨ حديث (١٠٩٩١)، والمسند الجامع ٣٤٨/١٤ ـ ٣٤٩ حديث (١١٠٠٣).

فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُاللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ.

(١١) (11) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٤ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٨٦٤)، وأحمد ٥/٤٣٤، والدارمي (١٧١٧) و(١٧١٨)، والنسائي ٤/١٧٤، وابن خزيمة (٢٠١٦). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٥٩ حديث (١١١٠٥)، والمسند الجامع ١٤/٥٥٠ حديث (١١٢٢٧).

١٦٦٥ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن حبان (٣٥٤٨)، والطحاوي ٢/٦٣، والطبراني (١٣٣٨٧) و(١٣٤٠٣). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٦٧ حديث (٨١١٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٩)، والمسند الجامع ١٠/٣٨٠ حديث (٧٦٥١).

١٦٦٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُوسىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِالرَّحْمٰن، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِالرَّحْمٰن بْن عَوْفٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٢) (12) باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْن سَوَادَةَ، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، رَجُل مِنْ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ، ـ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي

١٦٦٦ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف ومنقطع، أسامة ابن زيد هو ابن أسلم ضعيف، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري».

انظر تحفة الأشراف ٧/٢١٥ حديث (٩٧٣٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٩)، والمسند الجامع ١٢/٣٣٤ حديث (٩٥٤٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٦٥).

وأخرجه النسائي ٤/١٨٣ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبيه به موقوفاً.

وأخرجه النسائي ٤/١٨٣ من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه به موقوفاً.

١٦٦٧ ـ إسناده حسن، كما قال الترمذي، أبو هلال هو محمد بن سليم =

عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ ـ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ». وَاللهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ

= الراسبي ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع، وقال الترمذي عقبه: «والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق».

أخرجه أحمد ٣٤٧/٤ و٢٩/٥، وعبد بن حميد (٤٣١)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٤٧/٤، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٧٩/٣ ـ ٣٨٠ من طريق هدبة بن خالد، عن أبي هلال به. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٠/١ حديث (١٧٣٢)، والمسند الجامع ٧٠/٣ حديث (١٦٧٥)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٢٩٩).

وأخرجه النسائي ١٩٠/٤، من طريق عبدالله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس به. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٢٩/٥، والنسائي ١٨٠/٤، وابن خزيمة (٢٠٤٢) من طريق أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فدلني عليه، فلقيته، فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك، فذكره. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه النسائي ١٨٠/٤، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به. وانظر المسند الجامع.

إِحْدَاهُمَا. فَيَا لَهفَ نَفْسِي! فَهَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٦٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

(١٣) (13) باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

١٦٦٨ ـ إسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر بن عمرو السعدي، أبو العلاء البصري المعروف بعليلة متروك، والجريري اختلط بأخرة.

انظر تحفة الأشراف ١٦٨/١ حديث (٥٤٠)، والمسند الجامع ٤٧٣/١ حديث (٦٩٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٦٦).

١٦٦٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٠٥، والبخاري ٤٥/٣، ومسلم ١٥٤/٣ و١٥٥، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي ١٥٠/٤ و١٩١، وابن خزيمة (٢٠٤٧) و(٢٠٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٠/١٢ حديث (١٧٧٧٧)، والمسند الجامع ٦٩٢/١٩ ـ ٦٩٣ حديث (١٦٥٨١).

وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ و١٣١ و١٧٩، والترمذي (٧٨٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) و(٢٠٥١) من طريق عبدالله البهي، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٩٤/١٩ حديث (١٦٥٨٢).

عَنْ عَمْـرِو بْنِ دِينَارٍ، و[1] يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

١٦٧٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَـةَ؛ قَالَتْ: كُنَّـا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ.

(١٤) (14) باب ما جاء في كفارة مَنْ أفطر يومًا من رمضان

١٦٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

---

(١) وقع في المطبوع: «عن يحيى بن سعيد» وهو خطأ.

١٦٧٠ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، لضعف عُبيدة وهو ابن مُعَتِّب الضبي الكوفي، ومع ذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضاً. والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة». وإنما حَسّنه، والله أعلم، لوروده عن معاذة عن عائشة، وقد تقدم حديثها في (٦٣١) بمعناه، وإسناده صحيح كما بيّناه وخرجناه هناك.

أخرجه الدارمي (٩٨٤)، والترمذي (٧٨٧). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٦/١١ حديث (١٥٩٧٤)، والمسند الجامع ٣٢٩/١٩ حديث (١٦١١٨).

١٦٧١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ١٩٨، والحميدي (١٠٠٨)، وابن أبي شيبة ١٠٦/٣، وأحمد ٢٠٨/٢ و٢٤١ و٢٧٣ و٢٨١ و٥١٦، والدارمي (١٧٢٣) و(١٧٢٤)، والبخاري ٤١/٣ و٤٢ و٢١٠ و٨٦/٧ و٢٩/٨ و١٨٠ و٢٠٦، ومسلم ١٣٨/٣ و١٣٩، =

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ[1]. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

١٦٧١ (م) ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ

= وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٣) و(١٩٤٤) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠)، والطحاوي ٢/٦١، وابن حبان (٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧)، والدارقطني ٢/١٩٠، والبيهقي ٤/٢٢٧، والبغوي (١٧٥٢). وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٢٦ حديث (١٢٢٧٥)، والمسند الجامع ١٧/١٧٦ ـ ١٧٨ حديث (١٣٤٧٨).

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٧٩ حديث (١٣٤٧٩).

وهو مكرر ما بعده من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فانظر تخريجه.

(١) العَرَقُ: مكتل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

١٦٧١ (م) ـ إسناده ضعيف، لضعف عبدالجبار بن عمر، وقوله «وصم يوماً =

سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

١٦٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

= مكانه» زيادة منكرة.

أخرجه أحمد ٢٠٨/٢، وابن خزيمة (١٩٥١). وانظر تحفة الأشراف ٧٤/١٠ حديث (١٣٣٧٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٠٩)، والمسند الجامع ١٧٩/١٧ ـ ١٨٠ حديث (١٣٤٨٠)، وانظر تخريج ما قبله.

١٦٧٢ ـ إسناده ضعيف، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

قلت: أبو المطوس هذا جَهّله بعضهم، وهو ضعيف بكل حال، ثم قال البخاري: «ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا».

أخرجه أحمد ٣٨٦/٢ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠، والدارمي (١٧٢١) و(١٧٢٢)، وأبو داود (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٨٧) و(١٩٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٣/١٠ حديث (١٤٦١٦)، والمسند الجامع ١٥٦/١٧ ـ ١٥٧ حديث (١٣٤٤٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٦٨).

(١٥) (15) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا

١٦٧٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

١٦٧٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٣٩٥، والبخاري ٨/١٧٠، والترمذي (٧٢٢)، والدارقطني ٢/١٨٠، والبيهقي ٤/٢٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٣٩ حديث (١٢٣٠٣)، والمسند الجامع ١٧/١٥١ حديث (١٣٤٤١).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٣٧٢)، وأحمد ٢/٤٢٥ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري ٣/٤٠، ومسلم ٣/١٦٠، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٤٤٧٩) و(١٤٥٤٣)، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وابن خزيمة (١٩٨٩)، وابن حبان (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢٢)، والدارقطني ٢/١٧٨ - ١٧٩ و١٨٠، والبيهقي ٤/٢٢٩، والبغوي (١٧٥٤) من طريق محمد بن سيرين - وحده - عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الدارمي (١٧٣٤) من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٥٢ حديث (١٣٤٤٣).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩، وابن الجارود (٣٩٠)، والدارقطني ٢/١٧٩ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٥٣ حديث (١٣٤٤٤).

١٦٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلاَ بُدَّ مِنْ ذٰلِكَ.

(١٦) (16) باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

١٦٧٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٤٦/٦، وعبد بن حميد (١٥٧٤)، والبخاري ٤٧/٣، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن خزيمة (١٩٩١). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٧/١١ حديث (١٥٧٤٩)، والمسند الجامع ٢٩/١٩ حديث (١٥٧٦٠).

١٦٧٥ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يُعرف اسمه لم يسمع من فضالة بن عبيد بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه».

أخرجه أحمد ١٨/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٣/٨ حديث (١١٠٤١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٠)، والمسند الجامع ٤٤٠/١٤ـ٤٤١ حديث (١١١١٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٦٩).

وأخرجه أحمد ١٩/٦ و٢١ و٢٢ من طريق أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة ابن عبيد به. وانظر المسند الجامع.

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلْ، وَلٰكِنِّي قِئْتُ».

١٦٧٦ - حدّثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

١٦٧٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٤٩٨، والدارمي (١٧٣٦)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والطحاوي ٢/٩٧، وابن حبان (٣٥١٩)، والدارقطني ٢/١٨٤، والحاكم ١/٤٢٦ - ٤٢٧، والبيهقي ٤/٢١٩، والبغوي (١٧٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٧/١٤٢ - ١٤٣ من طريق أحمد بن حنبل، عن الحكم بن موسى به. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٥١ حديث (١٤٥١٩) و(١٤٥٤٢)، والمسند الجامع ١٧/١٥٣ - ١٥٤ حديث (١٣٤٤٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني ٢/١٨٤ و١٨٥ من طريق عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة بنحوه.

(١٧) (17) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّد بْن أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

١٦٧٨ - حدّثنا أَبُو التَّقِيِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٦٧٧ - إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد بن عمير الهَمْداني عند التفرد، كما بيّناه في الحديث (١٥٢٤).

انظر تحفة الأشراف ٣١٦/١٢ حديث (١٧٦٣٠)، وتهذيب الكمال ١٠١/٢، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٠)، والمسند الجامع ٧١١/١٩ حديث (١٦٦٠٢) وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٧٠).

١٦٧٨ - إسناده ضعيف، لضعف بقية بن الوليد وشيخه الزبيدي واسمه سعيد ابن عبدالجبار أبو عثمان الحمصي، بل كان جرير يكذبه.

أخرجه أبو يعلى (٤٧٩٢)، والبيهقي ٢٦٢/٤. وانظر تحفة الأشراف ١٤٧/١٢ حديث (١٦٩٠٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٠)، والمسند الجامع ٧١٠/١٩ حديث (١٦٦٠١).

(١٨) (18) باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُد بْنُ رُشَيْدٍ[1] قَالاَ:

١٦٧٩ ـ إسناده ضعيف لانقطاعه ومتنه صحيح كما في الذي بعده، قال البوصيري: «هذا إسناد منقطع عبدالله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إليّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش».

أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، فانظر ٩/٣٦٠ حديث (١٢٤١٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٠)، والمسند الجامع ١٧/١٦٣ حديث (١٣٤٥٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/حديث (١٢٣٣١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ حديث (١٢٢٥٤) من طريق الحسن، عن أبي هريرة بنحوه. وجاء في النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف من طريق يونس، عن الحسن قوله. وانظر المسند الجامع ١٧/١٦٣ حديث (١٣٤٥٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٢) من طريق عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٦٤ حديث (١٣٤٥٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٢) من طريق أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٦٤ ـ ١٦٥ حديث (١٣٤٦٠).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٦٥ حديث (١٣٤٦١). وجاء في النسائي في الكبرى (الورقة ٤٢) أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً. =

حَدَّثَنَـا مُعَمَّـرُ بْنُ سُلَيْمَـانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ بْنُ بِشْـرٍ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٠ ـ حدّثنـا أَحْمَـدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

= (١) وقع في المطبوع (رَشيد) بفتح الراء وهو خطأ، والصحيح بضمها كما في التقريب.

١٦٨٠ ـ إسناده صحيح، أبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي.

أخرجه الطيالسي (٩٨٩)، وعبدالرزاق (٧٥٢٢)، وأحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣، والدارمي (١٧٣٨)، وأبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٦٢) و(١٩٦٣) و(١٩٨٣)، وابن الجارود (٣٨٦)، والطحاوي ٢/٩٨، وابن حبان (٣٥٣٢) و(٣٥٣٣)، والطبراني (١٤٤٧)، والحاكم ١/٤٢٧، والبيهقي ٤/٢٦٥ و٢٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٣٧ حديث (٢١٠٤)، والمسند الجامع ٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩ حديث (٢٠٣٨).

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ و٢٨٢ من طريق عبدالرحمن بن غنم، عن ثوبان بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣/٣٢٨ حديث (٢٠٣٧).

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٢، وأبو داود (٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/١٣٧ حديث (٢١٠٤) من طريق مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبان بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣/٣٢٩ ـ ٣٣٠ حديث (٢٠٣٩).

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٨٤) من طريق الحسن، عن ثوبان بنحوه وانظر المسند الجامع ٣/٣٣٠ حديث (٢٠٤١).

١٦٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ.

١٦٨١ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢)، وانظر تحفة الأشراف ١٤٤/٤ حديث (٤٨٢٣)، والمسند الجامع ٣٤١/٧-٣٤٢ حديث (٥١٧١).

وأخرجه أحمد ١٢٣/٤ و١٢٤، والدارمي (١٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢) من طريق أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس به، وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٤ و١٢٤، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢) من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس به. وانظر المسند الجامع.

١٦٨٢ - إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، ومتنه «وهو صائم محرم» منكر، والصحيح: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، كما رواه البخاري، وفَصّله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

=

(١٩) (19) باب ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ،

= أخرجه الشافعي ٢٥٥/١، وعبدالرزاق (٧٥٤١)، والحميدي (٥٠١)، وعلي ابن الجعد (٣١٠٤)، وابن أبي شيبة ٥١/٣، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٢ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٨٠ و٢٨٦، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٢٤٧١) والطحاوي ١٠١/٢، والطبراني (١٢١٣٧)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والبيهقي ٢٦٣/٤ و٢٦٨، والبغوي (١٧٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٩/٥ حديث (٦٤٩٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٧١)، والمسند الجامع ١٤١/٩ ـ ١٤٢ حديث (٦٤٠٤)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٠٨١).

وأخرجه أحمد ٣١٥/١، والترمذي (٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس به. وانظر المسند الجامع ١٤٢/٩ ـ ١٤٣ حديث (١٤٠٧).

وأخرجه أحمد ٢٣٦/١ و٢٤٩ و٢٥٩ و٣٥١ و٣٧٢، والبخاري ٤٢/٣ و٤٣ و١٦١/٧ و١٦٢، وأبو داود (١٨٣٦) و(٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/حديث (٥٩٨٩) و(٦٠٢٠) و(٦٢٢٦) و(٦٢٣١)، والطحاوي ١٠١/٢، وابن حبان (٣٥٣١)، والبيهقي ٢٦٣/٤ من طريق عكرمة، عن ابن عباس به. وانظر المسند الجامع ١٤٣/٩ ـ ١٤٤ حديث (٦٤٠٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٤/٩ ـ ١٤٥ حديث (٦٤٠٩).

١٦٨٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٣٠/٦ و٢٢٠ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦٤، ومسلم ١٣٦/٣، وأبو داود =

قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

= (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي ٩٣/٢، والدارقطني ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٣٣/٤، والخطيب في تاريخه ٢٥٨/١١. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٨/١٢ حديث (١٧٤٢٣)، والمسند الجامع ٧٠٢/١٩ ـ ٧٠٣ حديث (١٦٥٨٨).

وأخرجه أحمد ٤٢/٦، ومسلم ١٣٥/٣، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/حديث (١٥٩٥٠) و(١٥٩٨١)، والبغوي (١٧٤٩) من طريق الأسود، وعلقمة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٩٥/١٩ حديث (١٦٥٨٤).

وأخرجه أحمد ١٢٨/٦ و٢٣٠، والدارمي (٧٧٥) و(٧٧٦)، والبخاري ٣٨/٣، ومسلم ١٣٥/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/حديث (١٥٩٣٩) و(١٥٩٥٠) و(١٥٩٧٢) و(١٥٩٨٠) و(١٥٩٩٩) من طريق الأسود ـ وحده ـ عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٩٥/١٩ ـ ٦٩٦ حديث (١٦٥٨٤).

وأخرجه الحميدي (١٩٦)، وأحمد ٤٠/٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢٢٦، ومسلم ٣٥/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٧٤٠٧) من طريق علقمة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٩٧/١٩ حديث (١٦٥٨٤).

وأخرجه مالك في الموطأ ١٩٥، والحميدي (١٩٨)، وأحمد ١٩٢/٦ و١٩٣ و٢٠٧ و٢٤١ و٢٥٢، وعبد بن حميد (١٥٠١)، والبخاري ٣٩/٣، ومسلم ٣٤/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٦٧٥٩) و(١٧٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٤٢٨)، والطحاوي ٩١/٢، والبيهقي ٢٣٣/٤، والبغوي (١٧٥٠) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٠٠ ـ ٧٠١ حديث (١٦٥٨٧).

وأخرجه أحمد ٢٢٠/٦ من طريق البهي مولى الزبير، عن عائشة به، وانظر المسند الجامع ٧٠٣/١٩ ـ ٧٠٤ حديث (١٦٥٨٩).

وأخرجه أحمد ٢١٥/٦ و٢٨١، ومسلم ١٣٦/٣ من طريق علي بن الحسين، =

مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٦٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

١٦٨٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ:

= عن عائشة به. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٤٦ حديث (١٧٤١٤)، والمسند الجامع ١٩/٧٠٤ حديث (١٦٥٩٠).

وأخرجه أحمد ٦/١٦٢ و٢١٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٧٥٨٦) من طريق محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٠٥ حديث (١٦٥٩٣).

وهو مكرر ما بعده من طريق القاسم بن محمد عن عائشة فانظر تخريجه، وللحديث طرق أخرى عن عائشة، وإنما اكتفينا بما ذكرناه كراهية التطويل. وللوقوف على باقي طرقه انظر مسند عائشة في كتاب الصيام من المسند الجامع، فقد ذكرنا فيه جميع طرقه.

١٦٨٤ ـ إسناده صحيح، وعبيدالله هو ابن عمر العمري.

أخرجه عبدالرزاق (٧٤٣١)، والحميدي (١٩٧)، وأحمد ٦/٣٩ و٤٤، والدارمي (٦٤٠)، ومسلم ٣/١٣٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٠٠٠)، والطحاوي ٢/٩١، وابن حبان (٣٥٤٣)، والبيهقي ٤/٢٣٣. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٨٢ حديث (١٧٥٤٠)، والمسند الجامع ١٩/٦٩٩ حديث (١٦٥٨٥)، وانظر تخريج ما قبله.

١٦٨٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٥٨٦)، وابن أبي شيبة ٣/٦٠، وأحمد ٦/٢٨٦، ومسلم =

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٦٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ[1]، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ. قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا».

(٢٠) (20) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

= ١٣٦/٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٣٥٤٢)، والطبراني ٢٣/(٣٤٨) و(٣٥١) و(٣٩٣)، والبيهقي ٢٣٤/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٠/١١ حديث (١٥٧٩٨).

١٦٨٦ ـ إسناده ضعيف، لجهالة أبي يزيد الضني، والمتن منكر.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٤٠٨/٣٤ ـ ٤٠٩ من طريق إسماعيل بن عبدالله، عن الفضل بن دكين به. وانظر تحفة الأشراف ٤٩٩/١٢ حديث (١٨٠٩٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١١)، والمسند الجامع ٥٤٣/٢٠ ـ ٥٤٤ حديث (١٧٤٧١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٧٢).

(١) تصحف في المطبوع من تحفة الأشراف إلى: «الضبي».

١٦٨٧ ـ إسناده صحيح. =

ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: دَخَلَ الأَسْوَدُ وَمَسْرُوقُ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

١٦٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

= أخرجه أحمد ٢١٦/٦، ومسلم ١٣٥/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف فانظره ٣٦٥/١١ حديث (١٥٩٧٢)، والمسند الجامع ٦٩٥/١٩ـ٦٩٧ حديث (٦٥٨٤).

وأخرجه أحمد ٤٢/٦، ومسلم ١٣٥/٣، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/حديث (١٥٩٥٠) و(١٥٩٨١) من طريق الأسود، وعلقمة، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ١٢٨/٦ و٢٣٠، والدارمي (٧٧٥) و(٧٧٦)، والبخاري ٣٨/٣، ومسلم ١٣٥/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/حديث (١٥٩٣٩)، وابن خزيمة (١٩٩٨) من طريق الأسود بن يزيد ـ وحده ـ، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (١٩٦)، وأحمد ٤٠/٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢٦٦، ومسلم ١٣٥/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٧٤٠٧) من طريق علقمة ـ وحده ـ، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع.

١٦٨٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف شيخ ابن ماجة محمد بن خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، وعطاء بن السائب اختلط بأخرة وخالد بن عبدالله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط. =

(٢١) (21) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلاَ حَاجَةَ للهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

١٦٩٠ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ».

= انظر تحفة الأشراف ٤/٤٣٢ حديث (٥٥٧٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١١)، والمسند الجامع ٩/١٤٦ حديث (٦٤١٢).

١٦٨٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٤٥٢ و٥٠٥، والبخاري ٣/٣٣، و٨/٢١، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٩٥)، والبيهقي ٤/٢٧٠، والبغوي (١٧٤٦). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٠٧ حديث (١٤٣٢١)، والمسند الجامع ١٧/١٥٤ - ١٥٥ حديث (١٣٤٤٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/حديث (١٣٠١٨). وابن حبان (٣٤٨٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه (ليس فيه عن أبيه). وانظر المسند الجامع.

١٦٩٠ - إسناده حسن، أسامة بن زيد هو الليثي حسن الحديث إلا عند=

١٦٩١ ـ حدّثنـا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ[1]، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

(٢٢) (22) باب ما جاء في السحور

١٦٩٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

= المخالفة كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب» وقد تابعه عمرو ابن أبي عمرو ـ وهو ثقة ـ عند الدارمي وابن حبان.

أخرجه أحمد ٢/٤٤١، والدارمي (٢٧٢٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٣٤٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، والبيهقي ٤/٢٧٠، والبغوي (١٧٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٦٩ حديث (١٢٩٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١١)، والمسند الجامع ١٧/١٥٥ ـ ١٥٦ حديث (٣٤٤٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٤٣٠٢)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، وابن خزيمة (١٩٩٧) من طريق أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/حديث (١٢٩٤٧) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً.

١٦٩١ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٦٣٨).

(١) أي: خاصمه أحد قولاً أو فعلاً، وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين.

١٦٩٢ ـ إسناده صحيح. =

عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

١٦٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

= أخرجه عبدالرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٣/٨، وأحمد ٣/٩٩ و٢٥٨ و٢٨١، والدارمي (١٧٠٣)، والبخاري ٣/٣٧، ومسلم ٣/١٣٠، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وابن الجارود (٣٨٣)، والبيهقي ٤/٢٣٦، والبغوي (١٧٢٨). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٧٤ حديث (١٠١٩)، والمسند الجامع ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠، حديث (٦٨٧).

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٩، ومسلم ٣/١٣٠، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي ٤/١٤١، والبغوي (١٧٢٨) من طريق قتادة، وعبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك به. وانظر المسند الجامع ١/٤٧٠ حديث (٦٨٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٦)، وأحمد ٣/٢١٥ و٢٤٣، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي ٤/٢٣٦، والبغوي (١٧٢٨) من طريق قتادة ـ وحده ـ، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ١/٤٧٠ حديث (٦٨٨).

١٦٩٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح الجَنَدي، وإنما روى له مسلم مقروناً بغيره.

أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/١٣٦ حديث (٦٠٩٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١١)، والمسند الجامع ٩/١٤٦ حديث (٦٤١٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٧٣).

(٢٣) (23) باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٦٩٥ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

١٦٩٤ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠، وأحمد ٥/١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢، والدارمي (١٧٠٢)، والبخاري ١/١٥١ و٣/٣٧، ومسلم ٣/١٣١، والترمذي (٧٠٣) و(٧٠٤)، والنسائي ٤/١٤٣، وابن خزيمة (١٩٤١)، والطبراني (٤٧٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٠٦ حديث (٣٦٩٦)، والمسند الجامع ٥/٥٢٥ - ٥٢٦ حديث (٣٨٥٦).

١٦٩٥ - إسناده صحيح، عاصم هو ابن بهدلة ثقة كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وأبو بكر بن عياش وإن كان فيه كلام لكنه توبع عليه، تابعه: حماد بن سلمة وسفيان وشريك.

أخرجه أحمد ٥/٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٥، والنسائي ٤/١٤٢. وانظر تحفة الأشراف ٣/٣١ حديث (٣٣٢٥)، والمسند الجامع ٥/١٠٦ - ١٠٧ حديث (٣٣١٠).

١٦٩٦ ـ حدّثنـا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا، وَلٰكِنْ هٰكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ».

(٢٤) (24) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا:

١٦٩٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١/٣٨٦ و٣٩٢ و٤٣٥، والبخاري ١/١٦٠ و٧/٦٧ و٩/١٠٧ ومسلم ٣/١٢٩، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي ٢/١١ و٤/١٤٨، وفي الكبرى (١٥٢١)، وابن خزيمة (٤٠٢) و(١٩٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٧/٧٨ حديث (٩٣٧٥)، والمسند الجامع ١١/٦٠١ حديث (٩١١١).

١٦٩٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ١٩٣، والشافعي ١/٢٧٧، وعبدالرزاق (٧٥٩٢)، وأحمد ٥/٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩، وعبد بن حميد (٤٥٨)، والدارمي (١٧٠٦)، والبخاري ٣/٤٧، ومسلم ٣/١٣١، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦)، والطبراني (٥٧٦٨) و(٥٩٨١) و(٥٩٩٥)، والبيهقي ٤/٢٣٧، والبغوي (١٧٣٠). وانظر تحفة الأشراف ٤/١١٤ حديث (٤٧٢٢)، والمسند الجامع ٧/٢٧٥ ـ ٥٧٦ حديث (٥٠٩٢).

حدّثنا عَبْدُالْعَزِيز بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ».

١٦٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. عَجِّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ».

(٢٥) (25) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ

١٦٩٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣، وأحمد ٢/٤٥٠، وأبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم ١/٤٣١، والبيهقي ٤/٢٣٧. وانظر تحفة الأشراف ١١/١٧ حديث (١٥٠٩٠)، والمسند الجامع ١٧/١٧٢ حديث (١٣٤٧٠).

١٦٩٩ ـ إسناده ضعيف، الرباب بنت صُلَيْع أم الرائح مجهولة، تفردت حفصة بنت سيرين بالرواية عنها ولم يوثقها سوى ابن حبان. ومع ذلك فقد قال الترمذي في هذا الحديث: «حسن صحيح» (٦٩٥)، وكذا صححه ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، والحاكم، بل نقل ابن حجر في التلخيص (١٩٨/٢) تصحيحه عن أبي حاتم الرازي وهذا كله مخالف للقواعد الحديثية في التصحيح، كما بينه العلامة الألباني، قال: «ولا أدري ما وجه هذا التصحيح لاسيما من مثل أبي حاتم فإنه معروف بتشدده في التصحيح، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح، لتفرد حفصة عن الرباب، كما تقدم، ومعنى ذلك أنها مجهولة، فكيف يُصحح حديثها مع عدم وجود شاهد له»، =

ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

= ثم خلص إلى القول حفظه الله: «وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ» (انظر إرواء الغليل ٩٢٢).

أخرجه الطيالسي (١١٨١)، وعبدالرزاق (٧٥٨٧)، والحميدي (٨٢٣)، وعلي ابن الجعد (٢٢٤٤)، وابن أبي شيبة ١٠٧/٣ و١٠٨، وأحمد ١٧/٤ و١٨، والدارمي (١٧٠٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨) و(٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والطبراني (٦١٩٣) و(٦١٩٤) و(٦١٩٥) و(٦١٩٦)، والحاكم ٤٣١/١، والبيهقي ٢٣٨/٤ و٢٣٩، والبغوي (١٦٨٤) و(١٧٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٤/٤ حديث (٤٤٨٦)، والمسند الجامع ٥٣/٧ ـ ٥٤ حديث (٤٨٤٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٧٤)، وإرواء الغليل (٩٢٢).

وأخرجه أحمد ١٨/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣)، وابن حبان (٣٥١٤)، والطبراني في الكبير (٦١٩٧) من طريق حفصة بنت سيرين، عن سلمان ابن عامر به. وانظر المسند الجامع، وهو حديث معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات.

وأخرجه أحمد ١٧/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق الرباب، عن سلمان بن عامر موقوفاً، وكذلك روته حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر موقوفاً أيضاً عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣). وانظر المسند الجامع.

(٢٦) (26) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم

١٧٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

١٧٠٠ ـ إسناده ضعيف، خالد بن مخلد القطواني ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات كما بيناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد أنكر العلماء على البخاري إخراج حديثه في صحيحه «من عادى لي ولياً»، وقال الترمذي «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيىٰ بن أيوب. وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه. وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق».

قلت: قوله: «ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيىٰ بن أيوب». فيه نظر، فقد رفعه إسحاق بن حازم ـ إن كان خالد بن مخلد القطواني حفظه عنه ـ. وقد روى عبدالله ابن أبي بكر هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر كما في رواية ابن ماجة هذه، ورواه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، كما في رواية أبي داود وغيره من طرق عن عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيىٰ بن أيوب، عن عبدالله. وروي هذا الحديث موقوفاً أيضاً. وقال العلامة الألباني بعد أن ساق طرق الحديث المرفوعة والموقوفة في إرواء الغليل (٩١٤): «وجملة القول: إن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبدالله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضَعَّف الحديث واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبدالله ابني عمر ـ وقد يكون معهما عائشة ـ رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث =

مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٠١ - حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

= وإفتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فاني اعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه». قلت: والعلامة الألباني صحح إسناد خالد بن مخلد القطواني.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٢، وأحمد ٦/٢٨٧، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ و١٩٧، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي ١/٣٢٥، والبيهقي ٤/٢٠٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٨٤ حديث (١٥٨٠٢)، والمسند الجامع ١٩/١٢١ حديث (١٥٨٦٢).

١٧٠١ - إسناده حسن من أجل شريك بن عبدالله النخعي، فهو حسن الحديث عند المتابعة، وقد تابعه عليه أبو الأحوص وسفيان فروياه عن طلحة بن يحيى. وهو عند مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة، وأخرجه النسائي من طريق مجاهد وعائشة بنت طلحة كليهما عن عائشة، فالحديث صحيح.

أخرجه النسائي ٤/١٩٣ و١٩٤. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٩٤ حديث (١٧٥٧٨)، والمسند الجامع ١٩/٧٣٦ حديث (١٦٦٢٣).

وأخرجه النسائي ٤/١٩٥ من طريق عائشة بنت طلحة ومجاهد، عن عائشة أم المؤمنين بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (١٩٠) و(١٩١)، وأحمد ٦/٤٩ و٢٠٧، ومسلم ٣/١٥٩، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣) و(٧٣٤)، وفي الشمائل له (١٨٢)، والنسائي ٤/١٩٤ و١٩٥، وابن خزيمة (٢١٤١) و(٢١٤٣) من طريق عائشة بنت طلحة، عن =

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لاَ فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ، ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ، فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا.

(٢٧) (27) باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام

١٧٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ،

=عائشة أم المؤمنين بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه النسائي ١٩٥/٤ من طريق مجاهد، وأم كلثوم، عن عائشة أم المؤمنين بنحوه. وانظر المسند الجامع.

١٧٠٢ ـ إسناده صحيح لكنه منسوخ أو مرجوح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات... قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين (العراقي) رحمه الله: وهذا إما منسوخ كما رَجّحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة».

أخرجه الحميدي (١٠١٨)، وأحمد ٢٤٨/٢ و٢٨٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف فانظره ١٤١/١٠ حديث (١٣٥٨٣)، وتهذيب الكمال ٢٤٩/١٥، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٢)، والمسند الجامع ١٦٧/١٧ ـ ١٦٨ حديث (١٣٤٦٤). =

قالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

١٧٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ

= وأخرجه أحمد ٣١٤/٢، وابن حبان (٣٤٨٥) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه.

١٧٠٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٣، وأحمد ١٠١/٦ و٢٥٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٣٤٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٣١٤/١٢ حديث (١٧٦٢٢)، والمسند الجامع ٧٢٨/١٩ ـ ٧٢٩ حديث (١٦٦١٤).

وأخرجه أحمد ١٨٣/٦ من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٢٩/١٩ حديث (١٦٦١٥).

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/حديث (١٦١٣٩) من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٢٩/١٩ ـ ٧٣٠ حديث (١٦٦١٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٠) من طريق عبدالله بن أبي سلمة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٣٠/١٩ حديث (١٦٦١٧).

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ! قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

١٧٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٧٠٤ ـ إسناده صحيح.

انظر تحفة الأشراف ٣٣/١٣ حديث (١٨٢١٨)، والمسند الجامع ٦٢٦/٢٠ حديث (١٧٥٧٣).

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦، ومسلم ١٣٨/٣، والنسائي ١٠٨/١، وفي الكبرى (١٨٤) من طريق سليمان بن يسار، عن أم سلمة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٢٤/٢٠ حديث (١٧٥٧١).

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦ و٣٠٦ و٣١٠ و٣٢٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٣/حديث (١٨١٦٧) من طريق عامر أخي أم سلمة، عن أم سلمة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٢٥/٢٠ حديث (١٧٥٧٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٠) من طريق عبدالله بن أبي سلمة، عن أم سلمة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٢٦/٢٠ حديث (١٧٥٧٤).

(٢٨) (28) باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حدّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ».

١٧٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ

١٧٠٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١١٤٧)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ٢٤/٥ و٢٥ و٢٦، والدارمي (١٧٥١)، والنسائي ٢٠٦/٤ و٢٠٧، وابن خزيمة (٢١٥٠)، وابن حبان (٣٥٨٣)، والحاكم ٤٣٥/١. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٠/٤ حديث (٥٣٥٠)، والمسند الجامع ٣٤٠/١٩ ـ ٣٤١ حديث (٥٨٩٩).

١٧٠٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٧٨٦٣)، والحميدي (٥٩٠)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ١٦٤/٢ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٥ و١٩٩ و٢١٢، وعبد بن حميد (٣٢١)، والبخاري ٦٨/٢ و٥٢/٣ و٩٥/٤، ومسلم ١٦٤/٣ و١٦٥، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي ٢٠٦/٤ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، وابن خزيمة (٢١٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٥/٦ حديث (٨٦٣٥)، والمسند الجامع ٧٩/١١ ـ ٨٢ حديث (٨٤٢٥)، واقتصر المؤلف على ما ذكره، وفي الحديث قصة والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، وعبد بن حميد (٣٢١)، وابن حبان (٣٥٨٠) من

وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

(٢٩) (29) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ

= طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمرو نحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه النسائي ٤/٢٠٦ من طريق عطاء قال حدثني من سمع عبدالله بن عَمرو نحوه. وانظر المسند الجامع.

١٧٠٧ ـ إسناده ضعيف، عبدالملك بن المنهال، هكذا سماه شعبة ويقال وهم فيه، فهو عبدالملك بن قتادة بن ملحان، وهو الأصوب، ولكن أيهما كان فقد تفرد بالرواية عنه أنس بن سيرين فهو مجهول.

أخرجه الطيالسي (١٢٢٥)، وأحمد ٤/١٦٥ و٥/٢٨، والنسائي ٤/٢٢٤، وابن حبان (٣٦٥١)، والطبراني ١٩/(٢٤)، والبيهقي ٤/٢٩٤. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٧٦ حديث (١١٠٧١)، والمسند الجامع ١٤/٤٩٠ ـ ٤٩١ حديث (١١١٧١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٧٥)، وانظر ما بعده.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨، والنسائي ٤/٢٢٤، من طريق أنس بن سيرين، عن عبدالملك، رجل من بني قيس بن ثعلبة، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أبو داود (٢٤٤٩) من طريق أنس بن سيرين، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع.

الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ».

١٧٠٧ (م) - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ.

١٧٠٨ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

١٧٠٧ (م) - إسناده ضعيف، كسابقه.

أخرجه أحمد ٤/١٦٥ و٥/٢٧ و٢٨، والنسائي ٤/٢٢٤. وانظر تحفة الأشراف ٨/٧٦ حديث (١١٠٧١). والمسند الجامع ١٤/٤٩٠ - ٤٩١ حديث (١١١٧١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٧٥)، وانظر تخريج ما قبله.

١٧٠٨ - إسناده صحيح، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر وأبي التياح عن أبي عثمان عن النبي ﷺ».

أخرجه أحمد ٥/١٤٥، والترمذي (٧٦٢)، والنسائي ٤/٢١٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٨٠ حديث (١١٩٦٧)، والمسند الجامع ١٦/١٣١ حديث (١٢٢٩٢).

وأخرجه النسائي ٤/٢١٩ من طريق أبي عثمان، عن رجل عن أبي ذر بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٤ من طريق الأزرق بن قيس، عن رجل من بني تميم، =

عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1]. فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

١٧٠٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

(٣٠) (30) باب ما جاء في صيام النبيّ ﷺ

١٧١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= عن أبي ذر بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٦/١٣١-١٣٢ حديث (١٢٢٩٣).

(١) الأنعام: ١٦٠.

١٧٠٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٥٧٢)، وعلي بن الجعد (١٥٦٥)، وأحمد ٦/١٤٥، ومسلم ٣/١٦٦، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣)، وفي الشمائل له (٣٠٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٠)، وابن خزيمة (٢١٣٠)، وابن حبان (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧)، والبيهقي ٤/٢٩٤، والبغوي (١٨٠٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٣٥ حديث (١٧٩٦٦)، والمسند الجامع ١٩/٧٤٦ حديث (١٦٦٣٧).

١٧١٠ ـ إسناده صحيح، وابن أبي لبيد اسمه عبدالله، وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف. =

عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

١٧١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

= أخرجه مالك في الموطأ ٢٠٥، والحميدي (١٧٣)، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣، وأحمد ٣٩/٦ و١٠٧ و١٤٣ و١٥٣ و١٦٥ و٢٤٢، و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٥١٦)، والبخاري ٥٠/٣، ومسلم ١٦٠/٣ و١٦١، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي (٧٣٧)، وفي الشمائل (٣٠٢) و(٣٠٧)، والنسائي ١٥٠/٤ و١٥١ و١٩٩ و٢٠٠، وفي الكبرى (٣٨٢)، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، وابن خزيمة (٢١٣٣)، وابن حبان (٣٦٣٧) و(٣٦٤٨)، والبيهقي ٢٩٢/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٣/١٢ حديث (١٧٧٢٩)، والمسند الجامع ٧٣٩/١٩ ـ ٧٤٠ حديث (١٦٦٢٨).

وأخرجه أحمد ٦٢/٦ و١٣٩ و١٥٧ و١٧١ و٢١٨ و٢٢٧ و٢٤٦، ومسلم ١٦٠/٣، والترمذي (٧٦٨)، وفي الشمائل له (٢٩٨)، والنسائي ١٩٢/٤ و١٩٩، وابن خزيمة (٢١٣٢)، وابن حبان (٣٥٨٠) من طريق عبدالله بن شقيق، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٣٧/١٩ ـ ٧٣٨ حديث (١٦٦٢٥).

وأخرجه أحمد ٦٨/٦ و١٢٢ و١٨٩، والترمذي (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٢)، وابن خزيمة (١١٦٣) من طريق مروان أبي لبابة العقيلي، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٣٨/١٩ ـ ٧٣٩ حديث (١٦٦٢٦).

١٧١١ ـ إسناده صحيح، أبو بشر هو جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

أخرجه أحمد ٢٢٧/١ و٢٣١ و٢٤١ و٢٧١ و٣٠١ و٣٢٦، والدارمي (١٧٥٠)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلاَّ رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

(٣١) (31) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

= والبخاري ٣/٥٠، ومسلم ٣/١٦١ و١٦٢، وأبو داود (٢٤٣٠)، والترمذي في الشمائل (٣٠٠)، والنسائي ٤/١٩٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٩٥ حديث (٥٤٤٧)، والمسند الجامع ٩/١٤٧ ـ ١٤٨ حديث (٦٤١٦).

١٧١٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٧٨٦٤)، والحميدي (٥٨٩)، وأحمد ٢/١٦٠ و٢٠٦، والدارمي (١٧٥٩)، والبخاري ٢/٩٣ و٤/١٩٥، ومسلم ٣/١٦٥، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي ٣/٢١٤ و٤/١٩٨، وفي الكبرى (١٢٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٥)، والطحاوي ٢/٥٨، وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي ٤/٢٩٥ و٢٩٦. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٦٩ حديث (٨٨٩٧)، والمسند الجامع ١١/٧٨ ـ ٧٩ حديث (٨٤٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/١٨٧ و١٨٨، والبخاري ٣/٥١ و٤/١٩٥، ومسلم ٣/١٦٢، وأبو داود (٢٤٢٧)، والنسائي ٤/٢١١ من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عَمرو بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١/٨٣ ـ ٨٤ حديث (٨٤٢٧).

وأخرجه أحمد ٢/١٨٨ و١٩٨ و٢٠٠، والبخاري ٣/٥١ و٧/٤٠ و٨/٣٨ =

الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

١٧١٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

= ومسلم ٣/١٦٢ و١٦٣، وأبو داود (١٣٨٨)، والنسائي ٤/٢١٠ و٢١١، وابن خزيمة (٢١١٠) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن ـ وحده ـ عن عبدالله بن عمرو بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١/٨٤ ـ ٨٥ حديث (٨٤٢٨).

١٧١٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٨، وأحمد ٥/٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣١٠، ومسلم ٣/١٦٧ و١٦٨، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، والترمذي (٧٤٩) و(٧٥٢) و(٧٦٧)، والنسائي ٤/٢٠٧ و٢٠٨، وابن خزيمة (٢٠٨٧) و(٢١١١) و(٢١١٧) و(٢١٢٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٦٧) و(٢٩٦٨)، وابن حبان (٣٦٣٩) و(٤٦٤٢)، والبيهقي ٤/٢٨٦ و٣٠٠، والبغوي (١٧٨٩) و(١٧٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٥٩ حديث (١٢١١٧)، والمسند الجامع ١٦/٣٦٧ ـ ٣٦٩ حديث (١٢٥٤٢). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٧٣٠) و(١٧٣٨)، وفي الحديث قصة، وقد أورده المؤلف مقطعاً في المواضع الثلاثة، والروايات مطولة ومختصرة.

كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ».

(٣٢) (32) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى».

(٣٣) (33) باب صيام ستة أيام من شوّال

١٧١٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

١٧١٤ ـ إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وأبو فراس اسمه يزيد بن رباح القرشي وهو ثقة.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٢/١٢١ ـ ١٢٢ من طريق ابن لهيعة، عن أبي قنان عن يزيد بن رباح أبي فراس به. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٨٩ حديث (٨٩٤٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٢)، والمسند الجامع ١١/٩٨ ـ ٩٩ حديث (٨٤٣٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٧٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (٤٥٩).

١٧١٥ ـ إسناده صحيح، وبقية بن الوليد وإن كان مذكوراً في بعض النسخ و«مصباح الزجاجة» بين هشام بن عمار وصدقة بن خالد، فإن المزي لم يذكره في تحفة الأشراف (٢/١٣٨)، ولا ذكر في ترجمة بقية من تهذيب الكمال أنه يروي عن =

صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ. مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

١٧١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ».

= صدقة بن خالد (٤/الترجمة ٧٣٨)، ولا ذكر في ترجمة صدقة بن خالد رواية بقية عنه، بل ذكر رواية هشام بن عمار ورقم له برقم البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجة (١٣/الترجمة ٢٨٦١) فهو الأصوب إن شاء الله، وإنما أبقينا عليه لوروده في بعض النسخ و«مصباح الزجاجة» بعد أن بيناه.

أخرجه أحمد ٥/٢٨٠، والدارمي (١٧٦٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢١١٥)، والطحاوي ٣/١١٩ ـ ١٢٠، وابن حبان (٣٦٣٥)، والبيهقي ٤/٢٩٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٣٨ حديث (٢١٠٧)، والمسند الجامع ٣/٣٢٧ حديث (٢٠٣٦).

١٧١٦ ـ إسناده صحيح، سعد بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري، وهو وإن كان سيِّئ الحفظ فقد تابعه ثقتان: يحيى بن سعيد عند الحميدي والنسائي في الكبرى، وصفوان بن سليم عند الحميدي والدارمي وأبي داود والنسائي ومسلم والترمذي وابن حبان وغيرهم.

أخرجه الطيالسي (٦٩٤)، وعبدالرزاق (٧٩١٨)، والحميدي (٣٨١) و(٣٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/٩٧، وأحمد ٥/٤١٧ و٤١٩، وعبد بن حميد (٢٢٨)، والدارمي =

(٣٤) (34) باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ مِنْ

= (١٧٦١)، ومسلم ١٦٩/٣، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و(٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١) و(٢٣٤٢) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان (٣٦٣٤)، والبيهقي ٢٩٢/٤، والبغوي (١٧٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨٤/٢١ من طريق أحمد بن حنبل، عن ابن نمير به. وانظر تحفة الأشراف ١٠٠/٣ حديث (٣٤٨٢)، والمسند الجامع ٢٦٥/٥ ـ ٢٦٦ حديث (٣٥٢٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٠٠/٣، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٤٧) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب موقوفاً، وإسناده صحيح.

١٧١٧- إسناده صحيح، سهيل بن أبي صالح ثقة عندنا، ثم إنه قد توبع في رواية هذا الحديث فقد قرنه البخاري ومسلم بيحيى بن سعيد وناهيك به، كما تابعه سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عند أحمد والنسائي، وهو من رجال الشيخين.

أخرجه أحمد ٢٦/٣ و٥٩ و٨٣، وعبد بن حميد (٩٧٧)، والدارمي (٢٤٠٤)، والبخاري ٣١/٤، ومسلم ١٥٩/٣، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي ١٧٣/٤ و١٧٤، وأبو يعلى (١٢٥٧)، وابن خزيمة (٢١١٢) و(٢١١٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٧٣/٣ حديث (٤٣٨٨)، والمسند الجامع ٣٠٠/٦ ـ ٣٠١ حديث (٤٣٦٤). =

وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

١٧١٨ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(٣٥) (35) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= وأخرجه أحمد ٣/٤٥، والنسائي ٤/١٧٣ من طريق صفوان، عن أبي سعيد نحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٣٠٢ حديث (٤٣٦٥).

وأخرجه النسائي ٤/١٧٢ من طريق المقبري، عن أبي سعيد نحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٣٠٢ حديث (٤٣٦٦).

١٧١٨ - إسناده ضعيف ومتنه صحيح بما قبله، عبدالله بن عبدالعزيز الليثي ضعيف واختلط بأخرة.

انظر تحفة الأشراف ٩/٤٧٤ حديث (١٢٩٧٠)، وتهذيب الكمال ١٥/٢٤١، والمسند الجامع ١٧/١٨٢ حديث (١٣٤٨٤).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠ و٣٥٧، والنسائي ٤/١٧٢ و١٧٣ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة نحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٨٠ حديث (١٣٤٨١).

وأخرجه الترمذي (١٦٢٢) من طريق عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة نحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٨١ حديث (١٣٤٨٣).

١٧١٩ - إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي حسن =

عَبْدُالرَّحِيمِ [1] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٧٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

= الحديث، وإنما روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له مسلم في المتابعات (وانظر كلامنا على الحديث ١٥٤٣).

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١، وأحمد ٢/٢٢٩ و٣٨٧، وأبو يعلى (٥٩١٣)، وابن حبان (٣٦٠١). وانظر تحفة الأشراف ١١/١٠ حديث (١٥٠٤٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٢)، والمسند الجامع ١٧/١٩٢ حديث (١٣٤٩٨).

وأخرجه أحمد ٢/٥١٣ و٥٣٥، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، والطبري في جامع البيان (٣٩١٢)، والطحاوي ٢/٢٤٤، والدارقطني ٤/٢٨٣ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٩٣ حديث (١٣٤٩٩).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عبدالرحمن»، وأثبتناه على الصواب كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١، ومصباح الزجاجة، وتحفة الأشراف وغيرها.

١٧٢٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٢٩٩)، وابن أبي شيبة ٤/٢٠ ـ ٢١، وأحمد ٣/٤١٥ و٤/٣٣٥، والدارمي (١٧٧٣)، والنسائي ٨/١٠٤، وابن خزيمة (٢٩٦٠)، والطبري في جامع البيان (٣٩١٤)، والطحاوي ٢/٢٤٥، والبيهقي ٤/٢٩٨. وانظر تحفة الأشراف ٢/٩٧ حديث (٢٠١٩)، والمسند الجامع ٣/٢٥١ حديث (١٩٣١).

(٣٦) (36) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

١٧٢٢ - حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

١٧٢١ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٢٤٩).

(١) سكّن محمد فؤاد عبدالباقي زاي «قَزَعَة»، فأخطأ.

١٧٢٢ - إسناده صحيح، وأبو عبيد هو مولى ابن أزهر.

أخرجه مالك في الموطأ ١٢٧، والحميدي (٨)، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣، وأحمد ٢٤/١ و٣٤ و٤٠، والبخاري ٥٥/٣ و١٣٤/٧، ومسلم ١٥٢/٣، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، وابن الجارود (٤٠١)، وأبو يعلى (١٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٩)، وابن حبان (٣٦٠٠)، والبيهقي ٢٩٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ١١٨/٨ حديث (١٠٦٦٣)، والمسند الجامع ٥٤٦/١٣ - ٥٤٧ حديث (١٠٥٢١).

(٣٧) (37) باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

١٧٢٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البغوي في «الجعديات» (١٨٢٠)، وابن أبي شيبة ٤٣/٣، وأحمد ٤٩٥/٢، والبخاري ٥٤/٣، ومسلم ١٥٤/٣، وأبو داود (٣٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢١٥٨)، وابن حبان (٣٦١٤)، والبيهقي ٣٠٢/٤، والبغوي (١٨٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٥١/٩ حديث (١٢٣٦٥) و(١٢٥٠٣)، والمسند الجامع ١٩٦/١٧ ـ ١٩٧ حديث (١٣٥٠٢).

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و٥٣٢، وابن خزيمة (٢١٦١) و(٢١٦٦) من طريق عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٧/١٧ حديث (١٣٥٠٣).

وأخرجه الحميدي (١٠١٧)، وأحمد ٢٤٨/٢ و٢٨٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٣٥٨٥)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق عبدالله بن عَمرو القاري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٨/١٧ حديث (١٣٥٠٤).

وأخرجه أحمد ٣٩٢/٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٤٥٩٠) من طريق محمد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٨/١٧ حديث (١٣٥٠٥).

وأخرجه أحمد ٤٠٧/٢ من طريق قتادة، عن صاحب له، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٩/١٧ حديث (١٣٥٠٧).

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

١٧٢٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ!

١٧٢٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

١٧٢٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٢٢٦)، وأحمد ٣/٢٩٦ و٣١٢، والدارمي (١٧٥٥)، والبخاري ٣/٥٤، ومسلم ٣/١٥٣ و١٥٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٦٨ حديث (٢٥٨٦)، والمسند الجامع ٤/٨٢ ـ ٨٣ حديث (٢٤٨١).

١٧٢٥ ـ إسناده صحيح، عاصم هو ابن بهدلة بن أبي النجود ثقة عندنا كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقال الترمذي: «حديث عبدالله حديث حسن غريب. وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة وإنما يُكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه. وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة».

أخرجه أحمد ١/٤٠٦، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، وفي الشمائل له (٣٠٣)، والنسائي ٤/٢٠٤، وابن خزيمة (٢١٢٩). وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٣ حديث (٩٢٠٦) والمسند الجامع ٦٠٤ ـ ٦٠٥ حديث (٩١١٥).

قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٣٨) (38) باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ

١٧٢٦ ـ إسناده صحيح ومتنه شاذ لا يصح أو هو من المنسوخ، فقد أعله غير واحد من أهل العلم، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/٢): «ولقد أنكر الزهري حديث الصمّاء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به»، وقال العلامة ابن مفلح المقدسي في الفروع (١٢٣/٣ ـ ١٢٤): «قال الأثرم: قال أبو عبدالله (أحمد بن حنبل): قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبىٰ أن يحدثني به. قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر منها: حديث أم سلمة». ونقل ابن مفلح عن شيخه الإمام ابن تيمية أنه لا يكره، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُسْتثنى. ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢١٦/٢) عن مالك: هذا كذب.

قلت: في الإسناد المكرر الآتي أن عبدالله بن بسر رواه عن أخته، وهي الصماء، فأعله بعُضهم بالاضطراب، لكنها ليست علة قادحة فعبدالله بن بسر صحابي أيضاً. وقال أبو داود في سننه: هذا حديث منسوخ (٢٤٢١).

أخرجه عبد بن حميد (٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٨)، والطحاوي ٨٠/٢، والحاكم ٤٣٥/١، والبيهقي ٣٠٢/٤، والبغوي (١٨٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٣/٤ حديث (٥١٩١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٣)، والمسند الجامع ١٩٥/٨ ـ ١٩٦ حديث (٥٧٠٨).

وأخرجه أحمد ١٨٩/٤ من طريق يحيى بن حسان، عن عبدالله بن بسر به. =

يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمصَّهُ».

١٧٢٦ (م) - حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٣٩) (39) باب صيام العشر

١٧٢٧ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

= وانظر المسند الجامع ٨/١٩٤ حديث (٥٧٠٦).

وأخرجه أحمد ٤/١٨٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤/حديث (٥١٩٠)، وابن حبان (٣٦١٥)، والدولابي ٢/١١٨ من طريق حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨/١٩٥ حديث (٥٧٠٧).

١٧٢٦(م)- تقدم الكلام عليه في الإسناد السابق بما فيه الكفاية إن شاء الله تعالى.

أخرجه أحمد ٦/٣٦٨، والدارمي (١٧٥٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطبراني في الكبير ٢٤/(٨١٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/٢١٩ من طريق أبي عاصم، عن ثور ين يزيد به. وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٤٤ حديث (١٥٩١٠)، والمسند الجامع ١٩/٢٣٤ - ٢٣٥ حديث (١٥٩٨١).

١٧٢٧ - إسناده صحيح. =

الأَعْمَش ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِين، عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ، عَن ابْن عَبَّاس ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّام » يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

١٧٢٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْن عَبِيدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُود بْنُ وَاصِلٍ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْن قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

= أخرجه الطيالسي (٢٦٣١)، وأحمد ١/٢٢٤ و٣٣٨ و٣٤٦، والدارمي (١٧٨٠) و(١٧٨١)، والبخاري ٢/٢٤، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٥)، وابن حبان (٣٢٤)، والبيهقي ٤/٢٨٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٤٥ حديث (٥٦١٤)، والمسند الجامع ٩/١٦٢ حديث (٦٤٣٨).

١٧٢٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف مسعود بن واصل وشيخه النهاس بن قهم، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن نهاس. قال: وسألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال: قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً شيء من هذا».

أخرجه الترمذي (٧٥٨)، والبغوي (١١٢٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/٤٨٣ من طريق إسماعيل بن العباس الوراق، عن عمر بن شبة به. وانظر تحفة =

١٧٢٩ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ.

(٤٠) (40) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَان بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْن مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ».

١٧٣١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ،

= الأشراف ١٠/٥ حديث (١٣٠٩٨)، والمسند الجامع ١٧/١٨٧ حديث (١٣٤٩١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٧٧).

١٧٢٩ ـ إسناده صحيح، وتقدم قسم منه في (٣٥٤) وخرجناه هناك.

١٧٣٠ ـ إسناده صحيح، وقد تقدم قسم منه في (١٧١٣) وخرجناه هناك فراجعه، وسيأتي قسم بعد قليل (١٧٣٨).

١٧٣١ ـ إسناده ضعيف جداً، فإن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، قال البوصيري: «هذا إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، لكن لم ينفرد به إسحاق بن عبدالله عن عياض بن عبدالله، فقد تابعه على ذلك زيد بن أسلم كما رواه البزار في مسنده عن محمد بن عمر بن هياج عن عبيدالله بن موسى عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله، به، بلفظ: من صام عرفة غُفر له سنة أمامه وسنة خلفه... الحديث إلا أنه لم يذكر قتادة. وكذلك رواه =

عَنْ إِسْحَاقَ بْن عَبْدِاللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْن عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْن النُّعْمَانِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

١٧٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

= الطبراني في الأوسط عن أحمد بن زاهر عن يوسف بن موسى القطان عن سلمة بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عطية، عن أبي سعيد به. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة». قلت: متابعة زيد بن أسلم لا قيمة لها لأمرين: الأول: أن سندها ضعيف لضعف عمر بن صهبان هو الأسلمي أبو جعفر المدني والثاني: أنه جعله من مسند أبي سعيد لم يذكر فيه قتادة. أما حديث الطبراني ففيه حجاج بن أرطاة وشيخه عطية العوفي وهما ضعيفان. على أن معنى الحديث صحيح بما قبله.

انـظر تحفة الأشراف ٨/٢٨٠ حديث (١١٠٨٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٣)، والمسند الجامع ١٤/٤٩٣ حديث (١١١٧٣).

١٧٣٢ ـ إسناده ضعيف، مهدي العبدي مجهول الحال فقد روى عنه اثنان فقط وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال الذهبي: مجهول.

أخرجه أحمد ٢/٣٠٤ و٤٤٦، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٦٦)، والحاكم ١/٤٣٤، والبيهقي ٤/٢٨٤،=

(٤١) (41) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٤ - حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= والمزي في تهذيب الكمال ٥٨٧/٢٨ من طريق سليمان بن حرب، عن حوشب بن عقيل به. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٤/١٠ حديث (١٤٢٥٣)، والمسند الجامع ١٩٠/١٧ حديث (١٣٤٩٦).

١٧٣٣ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ١٩٩، والحميدي (٢٠٠)، وأحمد ٢٩/٦ و٥٠ و١٦٢ و٢٤٣ و٢٤٨، والدارمي (١٧٦٧) و(١٧٧٠)، والبخاري ١٨٢/٢ و٣١/٣ و٥٧ و٥١/٥ و٢٩/٦ و٣٠، ومسلم ١٤٦/٣ و١٤٧، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذي (٧٥٣)، وفي الشمائل له (٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٨٤/١٢ حديث (١٦٦٢٢)، والمسند الجامع ٧٤٩/١٩- ٧٥١ حديث (١٦٦٤٢).

١٧٣٤ - إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٧٨٤٣)، والحميدي (٥١٥)، وابن أبي شيبة ٥٦/٣، وأحمد ٢٩١/١ و٣١٠ و٣٣٦ و٤٤٠، والدارمي (١٧٦٦)، والبخاري ٥٧/٣ و١٨٦/٤ و٨٩/٥ و٩١/٦ و١٢٠، ومسلم ١٤٩/٣، وأبو داود (٢٤٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٦٧)، وابن خزيمة (٢٠٨٤)، والطحاوي ٧٥/٢، وابن حبان (٣٦٢٥)، والطبراني (١٢٣٦٢) و(١٢٤٤٢)، والبيهقي ٢٨٦/٤ و٢٨٩، والبغوي (١٧٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٤/٤ حديث (٥٤٤٣)، والمسند الجامع ١٤٩/٩- ١٥٠ حديث (٦٤١٩). =

عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسىٰ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسىٰ شُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسىٰ مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ

= وأخرجه الترمذي (٧٥٥) من طريق الحسن، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/١٤٩ حديث (٦٤١٨).

وأخرجه الحميدي (٤٨٥)، وأحمد ١/٢٤١، وابن خزيمة (٢٠٩٥) من طريق علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٩/١٥١ حديث (٦٤٢٠).

١٧٣٥ ـ إسناده صحيح، وحصين هو ابن عبدالرحمن السلمي.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٤ ـ ٥٥، وأحمد ٤/٣٨٨، والنسائي ٤/١٩٢، وابن خزيمة (٢٠٩١)، وابن حبان (٣٦١٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/٤٠٣ ـ ٤٠٤ من طريق عبثر بن القاسم، عن حصين به. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٥٨ حديث (١١٢٢٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٣)، والمسند الجامع ١٥/٨٤ حديث (١١٣٥٤).

وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ[1] فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

١٧٣٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

---

(١) العَروض بفتح العين، يطلق على مكة، والمدينة وما حولهما.

١٧٣٦ - إسناده صحيح، عبدالله بن عمير هو مولى أم الفضل ويقال له مولى ابن عباس ثقة وإن لم يذكر له الحافظ ابن حجر في «التقريب» مرتبة فقد وثقه أبو زرعة الرازي وابن سعد وابن حبان، ولا نعلم فيه جرحاً، وكذلك الراوي عنه القاسم ابن عباس فهو ابن محمد بن معتب بن أبي لهب القرشي أبو العباس المدني وثقه يحيى بن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن المديني: مجهول. ولكن تعقبه الذهبي فقال: بل هو صدوق مشهور. وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، وهو كما قال فقد روى عنه بُكير بن الأشج ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب وأخرج مسلم حديثه في صحيحه.

أخرجه أحمد ١/٢٢٤ و٢٣٦ و٣٤٥، وعبد بن حميد (٦٦١)، ومسلم ٣/١٥١، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/٣٨٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع به. وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٨ حديث (٥٨٠٩)، والمسند الجامع ٩/١٥٣ حديث (٦٤٢٣).

=

١٧٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

١٧٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

= وأخرجه مسلم ١٥١/٣، وأبو داود (٢٤٤٥) من طريق أبي غطفان بن طريف المري بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٥٤/٩ حديث (٦٤٢٤).

١٧٣٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ٢٦٤/١، وعبدالرزاق (٧٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٥٥/٣، وأحمد ٤/٢ و٥٧ و١٤٣، والدارمي (١٧٦٩)، والبخاري ٣١/٣ و٢٩/٦، ومسلم ١٤٧/٣ و١٤٨، وأبو داود (٢٤٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٠٨٢)، وابن حبان (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣)، والطحاوي ٧٦/٢، والبيهقي ٢٨٩/٢ و٢٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٠/٦ حديث (٨٢٨٥) والمسند الجامع ٣٨١/١٠ ـ ٣٨٢ حديث (٧٦٥٥).

وأخرجه البخاري ٥٦/٣، ومسلم ١٤٨/٣، وابن خزيمة (٢٠٩٤) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨٣/١٠ حديث (٧٦٥٦).

١٧٣٨ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٧١٣) حينما ساق المؤلف قسماً منه، وتقدم قسم آخر في (١٧٣٠).

(٤٢) (42) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

١٧٤٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ

١٧٣٩ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٦٤٩).

١٧٤٠ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، محمد بن رفاعة هو ابن ثعلبة القرظي مجهول وإن قال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. فقد تفرد بالرواية عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الأزدي: منكر الحديث. ولكنه توبع عليه فقد رواه عبدالرزاق عن سهيل بن أبي صالح، وكذلك مالك بن أنس في الموطأ. وسهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بأخرة، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه مسلم بن أبي مريم الثقة، عند الحميدي ومسلم وابن خزيمة. ومع ذلك قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: بل صحيح كما ذكرناه.

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند عبدالرزاق (٧٩١٧)، وابن أبي شيبة ٤٢/٣ ـ ٤٣، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي ٢٠١/٤ و٢٠٢، وابن خزيمة (٢١١٩)، والبيهقي ٢٩٣/٤.

أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٦، وعبدالرزاق (٧٩١٤) و(٧٩١٥)، والحميدي (٩٧٥)، وأحمد ٢٦٨/٢ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ و٤٦٥، والدارمي (١٧٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١١)، ومسلم ١١/٨ و١٢، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي =

وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ! فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

(٤٣) (43) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟»

= (٧٤٧)، وفي الشمائل له (٣٠٥)، وابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن حبان (٣٦٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤١٨ حديث (١٢٧٤٦)، والمسند الجامع ١٧/١٩١ ـ ١٩٢ حديث (١٣٤٩٧).

١٧٤١ ـ إسناده ضعيف، أبو مجيبة الباهلي ـ كما سماه ابن ماجة ـ مجهول تفرد بالرواية عنه أبو السليل ضريب بن نقير. وقد اضطرب الرواة في تسميته، فرواه وكيع هكذا، ورواه حماد بن سلمة (أبو داود ٢٤٢٨) عن الجريري عن أبي السَّليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها، كما هو مبين في التخريج، وتابعه يزيد بن هارون عن الجريري. وقال عبدالأعلىٰ بن عبدالأعلى: عن الجريري عن أبي السليل عن امرأة من أهله يقال لها مجيبة، حدثني أبي أو عمي. وقال إسماعيل بن عُلية: عن الجريري عن أبي السليل عن مجيبة عجوز من عجائز المسلمين. وأيضاً فإن الراوي عن النبي ﷺ مجهول أيضاً (وانظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٥٣).

أخرجه عبد بن حميد (٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٠٩ حديث (٥٢٤٠)، والمسند الجامع ٨/٢٣٧ ـ ٢٣٨ حديث =

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ».

١٧٤٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

=(٥٧٧٣)، وضعيف ابن ماجة (٣٧٩).

وأخرجه أحمد ٢٨/٥، وأبو داود (٢٤٢٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠٤/٣٥ من طريق أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها، أو عن عمها، بنحوه. وانظر المسند الجامع.

١٧٤٢ - إسناده حسن ومتنه صحيح، من أجل عبدالملك بن عمير فإنه صدوق حسن الحديث، لكن روي من طريقه.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٣، وأحمد ٣٠٣/٢ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥، والدارمي (١٤٨٤) و(١٧٦٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، وأبو عوانة ٢٩٠/٢، ومسلم ١٦٩/٣، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨) و(٧٤٠)، والنسائي ٢٠٦/٣، وفي الكبرى (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، وابن حبان (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٥٥)، والبيهقي ٢٩٠/٤ و٢٩١. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٥/٩ حديث (١٢٢٩٢)، والمسند الجامع ١٩٤/١٧ - ١٩٥ حديث (١٣٥٠٠).

وأخرجه النسائي ٢٠٧/٣، وفي الكبرى (١٢٢٢) من طريق حميد بن =

١٧٤٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

١٧٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالاً» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ.

= عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

١٧٤٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف داود بن عطاء المزني، مولاهم، المكي.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٠/٨٥ من طريق الطبراني، عن مسعدة ابن سعد العطار عن إبراهيم بن المنذر به. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٨٤ حديث (٦٢٩٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٤)، والمسند الجامع ٩/١٥٥ حديث (٦٤٢٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨٠).

١٧٤٤ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات وفيه مقال، قال العلائي في المراسيل: ذكر في التهذيب أن محمد بن إبراهيم التيمي أرسل عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير. قال شيخنا أبو زرعة (يعني: العراقي): لم يذكر في التهذيب أنه أرسل عن أسامة وإنما قال: روى عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير مرسل، فتوهم العلائي عوده لهما، وليس كذلك، إنما هو عائد الى أسيد ابن حضير فقط. نعم، الحديث الذي في سنن ابن ماجة من رواية التيمي عن أسامة لم يسنده إليه فليس بمتصل. قلت: لم ينفرد محمد هذا عن أسامة فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن ابن محمد بن أسامة عن جده =

(٤٤) (44) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاة. وَزَكَاة الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ».

= أسامة مرفوعاً، فذكره، وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة».

قلت: سماع التيمي من أسامة بعيد، بل لعله لم يثبت سماعه من أحد من الصحابة، فقد ذُكر أنه لم يسمع من جابر ولا من أبي هريره ولا من أبي سعيد، وكان عمرهُ يوم توفي أسامة أقل من أربعة عشر عاماً، ولعله بحدود إثني عشر عاماً. أما رواية ابن إسحاق عن ابن محمد بن أسامة عن جده فضعيفة، لتدليس ابن إسحاق وجهالة ابن محمد بن أسامة.

انظر تحفة الأشراف ١/٦٠ حديث (١٢١) ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٤). وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨١).

١٧٤٥ ـ إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

أخرجه عبد بن حميد (١٤٤٩). وانظر تحفة الأشراف ١/٦٠ حديث (١٢١)، وتهذيب الكمال ١٢٢/٥، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٤)، والمسند الجامع ١٤٠/١٧ حديث (١٣٤١٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٣٢٩).

(٤٥) (45) باب في ثواب من فطر صائماً

١٧٤٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجاجٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ».

١٧٤٧ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى

١٧٤٦ - إسناده صحيح من رواية علي بن محمد، عن خاله يعلى وهو ابن عبيدة بن أبي أمية الكوفي، عن عبدالملك وهو ابن أبي سليمان، عن عطاء هو ابن أبي رباح، فهذا إسناد رجاله ثقات.

أخرجه عبدالرزاق (٧٩٠٥)، والحميدي (٨١٨)، وأحمد ١١٤/٤ و١١٦ و١٩٢/٥، وعبد بن حميد (٢٧٥) و(٢٧٦)، والدارمي (١٧٠٩)، والترمذي (٨٠٧) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والطبراني (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨) و(٥٢٦٩) و(٥٢٧٣) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧)، والقضاعي (٣٨٢)، والبغوي (١٨١٨) و(١٨١٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٣٩/٣ حديث (٣٧٦٠)، والمسند الجامع ٥٥٩/٥ - ٥٦٠ حديث (٣٩٠٦).

١٧٤٧ - إسناده ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير.

أخرجه ابن حبان (٥٢٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٣١/٤ حديث (٥٢٨٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤)، والمسند الجامع ٢٦٩/٨ - ٢٧٠ حديث (٥٨١٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨٣).

اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

(٤٦) (2) باب في الصائم إذا أُكِل عنده

١٧٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

١٧٤٨ ـ إسناده ضعيف، ليلى هي مولاة أم عمارة الأنصارية تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد الأنصاري فهي مجهولة.

أخرجه عبدالرزاق (٧٩١١)، وعلي بن الجعد (٨٩٩)، وابن أبي شيبة ٨٦/٣، وأحمد ٣٦٥/٦ و٤٣٩، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، والدارمي (١٧٤٥)، والترمذي (٧٨٥) و(٧٨٦)، وأبو يعلى (٧١٤٨)، وابن حبان (٣٤٣٠) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦٥/٢، والبيهقي ٣٠٥/٤، والبغوي (١٨١٧). وانظر تحفة الأشراف ٩٢/١٣ حديث (١٨٣٣٥)، والمسند الجامع ٧٥٦/٢٠ حديث (١٧٧٢٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٣٣٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق حبيب، عن ليلى، عن جدة حبيب بنحوه. وانظر المسند الجامع.

=

١٧٤٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ!» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ، يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟».

(٤٧) (47) باب من دُعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ،

= وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق حبيب بن زيد، عن ليلى، عن النبي ﷺ مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

١٧٤٩ ـ موضوع، وآفته محمد بن عبدالرحمن، فهو كذاب معروف، كذبه أبو حاتم والأزدي، ولعله القشيري كما ظن المزي وجزم ابن حجر. والراوي عنه هو بقية ابن الوليد ضعيف.

انظر تحفة الأشراف ٢/٧٦ حديث (١٩٤٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٤)، والمسند الجامع ٣/٢٠٦ حديث (١٨٥٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨٥).

١٧٥٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٠١٢)، وأحمد ٢/٢٤٢، والدارمي (١٧٤٤)، ومسلم ٣/١٥٧، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٢٨٠)، والبغوي (١٨١٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٦٦ حديث (١٣٦٧١)، والمسند الجامع ١٧/١٧٣ ـ ١٧٤ حديث (١٣٤٧٣). =

قالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

١٧٥١ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٤٨) (48) باب في «الصائمُ لا تردّ دعوته»

١٧٥٢ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

= وأخرجه الحميدي (١٠١٣) من طريق المقبري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٧٤ حديث (١٣٤٧٤).

١٧٥١ - إسناده صحيح، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان، لكنهما صرّحا بالسماع في رواية الطحاوي.

أخرجه أحمد ٣/٣٩٢، وعبد بن حميد (١٠٦٦)، ومسلم ٤/١٥٣، وأبو داود (٣٧٤٠)، والطحاوي ٤/١٤٨، وابن حبان (٥٣٠٣)، والبغوي (٢٣١٦) دون قوله: «وهو صائم». وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٢٢ حديث (٢٨٣٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٤)، والمسند الجامع ٤/٢٨٥ حديث (٢٨١١).

١٧٥٢ - إسناده جسن، كما قال الترمذي. وقد ضعفّه العلامة الألباني مُعلّاً إياه بجهالة أبي مدلة ومخالفته لحديث صحيح فيما رأى، فقال في «الضعيفة» (١٣٥٨): «إذا كان كذلك فالقواعد تقتضي أنه رجل مجهول، وذلك ما صَرّح به بعض الأئمة فقال ابن المديني: لا يعرف اسمه مجهول، لم يرو عنه غير أبي =

سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ ـ وَكَانَ ثِقة ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ

= مجاهد. قلت: فمثله لا يُحسن حديثه ولا سيما أنه مخالف لحديث آخر خرّجته في الصحيحة (٥٩٦) ولذلك فما أحسن الغماري بايراده إياه في «كنزه» (١٥٥٤).

أما الحديث الذي ذكره العلامة الألباني في «صحيحته» (٥٩٦) فهو حديث أبي هريرة «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم» وهو حديث سيأتي عند ابن ماجة برقم (٣٨٦٢) وخرجناه هناك وبيّنا بما لا يقبل الشك أنه حديث ضعيف، لانقطاعه أو ضعف راويه أو جهالته، وضعف سند شاهده، لأن الشيخ ـ حفظه الله ـ حَسَّنه بشاهد ضعيف مع اعترافه بضعف سند الحديث.

أما قوله بأن هذا الحديث مخالف لحديثنا هذا فدعوى تحتاج إلى بيان، فإن حديث دعوة الوالد... الخ إن صح ـ ولا يصح ـ فليس فيه ما يخالف، إذ يصح أن يقال: إن النبي ﷺ ذكر هذا مرة وذاك مرة، دعوة الوالد، والمسافر، والمظلوم، والإمام العادل، والصائم.

وأَعَلّ العلامة الشيخ شعيب الارنؤوط هذا الحديث بأبي مدلة أيضاً، فقال في تعليقه على الإحسان (٣٤٢٨): «أبو المدلة هو مولى عائشة، لم يوثقه غير المؤلف ٥/٧٢ وسماه عبيدالله بن عبدالله» ثم نقل قول ابن المديني في تجهيله.

قال بشار: وجميعهم لم ينتبه إلى توثيق ابن ماجة لأبي مدلة المثبت في سند هذا الحديث من سننه ـ ونقله الحافظ المزي في تحفة الأشراف عنه (١١/ ٩٠) فتيقن أنه وثقه ـ وإذا كان الأمر كذلك فقد ارتفعت جهالة عينه وحاله حسب القواعد الحديثية، فيقال عندئذٍ: إن ابن المديني لم يعرفه وعرفه ابن ماجة فوثقه، فضلاً عن توثيق ابن حبان وروايته لحديثه في صحيحه.

وأيضاً فإن البيهقي قد روى في «شعب الإيمان» من طريق البخاري: حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، قال: حدثنا حميد بن الأسود، قال: حدثنا عبدالله بن أبي =

لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يُرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

١٧٥٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ عُبَيْدِاللهِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ

= سعيد بن أبي هند عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُرد دعاؤهم: الذاكر الله كثيراً، ودعوة المظلوم، والإمام المقسط». وأخرجه البزار (٣١٤٠) عن إسحاق بن زكريا، عن عبدالله بن أبي الأسود، به، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٥١) أنه لم يعرف شيخ البزار، وأن باقي رجاله رجال الصحيح، وقد تقدم أن البيهقي رواه من طريق البخاري به، فهذه متابعة في الغاية من القوة، فالحديث يتقوى معظمه بهذا، والله أعلم.

أخرجه الطيالسي (٢٥٨٤)، والحميدي (١١٥٠)، وابن أبي شيبة ٣/٦ ـ ٧، وأحمد ٢/٣٠٤ و٣٠٥ و٣٤٣ و٤٤٥ و٤٧٧، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، والدارمي (٢٨٢٤)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٨٧٤) و(٣٤٢٨)، والبيهقي ٣/٣٤٥ و٨/١٦٢ و١٠/٨٨، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/٢٧٠ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع به. وانظر تحفة الأشراف ١١/٩٠ حديث (١٥٤٥٧)، والمسند الجامع ١٨/٣٢٥ ـ ٣٢٦ حديث (١٥٠٧٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٣٥٨).

١٧٥٣ ـ إسناده حسن، رجاله ثقات سوى إسحاق بن عبيدالله المدني، وهو ابن أبي مليكة التيمي ـ فيما ذكره أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والمزي وكما حققناه في تعليقنا المطول على ترجمته في تهذيب الكمال (٢/٤٥٦ ـ ٤٥٨) وهو مستور إذ روى عنه جمع ولم يوثقه أحد، وليس «مجهول الحال» كما قال الحافظ ابن حجر

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

= في «التقريب». لذلك قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرك عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الدباس عن محمد بن علي بن زيد عن الحكم بن موسى عن الوليد به: حدثنا إسحاق فذكره. ورواه البيهقي من طريق إسحاق بن عبيدالله. قال عبدالعظيم المنذري في كتاب «الترغيب» له: وإسحاق هذا مدني لا يعُرف. قلت: قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات».

قال بشار: وهذا الحديث ضعّفه العلامة الألباني فذكره في «ضعيف ابن ماجة» وطوّل الكلام عليه في «إرواء الغليل»، وأعلّه بإسحاق بن عبيدالله ظناً منه ـ حفظه الله ـ أنه ابن أبي المهاجر ـ كما رأى الحافظان ابن عساكر وابن حجر ـ فقال: «وهذا سند ضعيف وعِلّته إسحاق هذا، وهو ابن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي أخو إسماعيل بن عبيدالله، وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث» ثم ساق قول الذهبي في «الميزان» ورد ابن حجر عليه في «اللسان».

قال بشار: قد بَيّن أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي والمزي وغيرهم أنه ابن أبي مليكة بل علّق المزي بخطه على نسخته من «تهذيب الكمال» عند ذكر روايته عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة بقوله: «أظنه أخاه».

ثم أشكل على العلامة الألباني نسبته مدنياً وهو شامي، فقال: «والذي عندي أن هذه النسبة (المدني) لم ترد في شيء من الطرق الكثيرة المشار إليها عن الوليد ابن مسلم إلا في طريق ابن ماجة، واغتر بها الحافظ المنذري فقال في «الترغيب» ٦٣/٢ بعد أن ساق الحديث من رواية البيهقي عن إسحاق بن عبيدالله: «وإسحاق هذا مدني لا يُعرف». ثم أعَلّ العلامة الألباني هذه الزيادة (أعني: المدني) بهشام ابن عمار فقال: «وهشام فيه ضعف وإن أخرج له البخاري.. فمثله إذا تفرد بهذه الزيادة لم تُقبل منه لمخالفته بها الثقات، فهي شاذة إن لم تكن منكرة». =

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَة: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

= قال بشار: وهذا غريب عجيب من العلامة الألباني ـ حفظه الله ونفع المسلمين بعلمه ـ وهو الحسن الظن بهشام بن عمار وحديثه في المعازف! لكنّ هشاماً لم ينفرد بنسبته مدنياً فهذا إمام الأئمة البخاري يقول في تاريخه الكبير: «إسحاق بن عبيدالله المدني، سمع ابن أبي مليكة في الصوم، ويزيد بن رومان مرسل. سمع منه يعقوب ابن محمد قال: وكان مسناً، وسمع أيضاً منه الوليد بن مسلم» (١/الترجمة ١٢٦٥)؛ وتابعه ابن حبان فقال في كتاب «الثقات»: «إسحاق بن عبيدالله المدني. يروي عن ابن أبي مليكة، روى عنه الوليد بن مسلم» (٤٨/٦)، وإسحاق بن عبيدالله بن أبي مليكة لم يذكره الذهبي في «الميزان» أصلًا، إنما ذكر ابن أبي المهاجر.

ثم قال العلامة الألباني في خلاصة بحثه: «وجملة القول: إن إسناد هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيدالله ـ مصغراً ـ فهو إما ابن أبي المهاجر، وهو الراجح، فهو مجهول، وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في «التقريب»».

قال بشار: كيف يكون مجهول الحال وقد روى عنه أربعة في الأقل: أسد بن موسى، وعبدالملك بن محمد الحزامي، والوليد بن مسلم، ويعقوب بن محمد الزهري؟! وإنما هذا من متابعة الحافظ ابن حجر في «التقريب».

أما ما نقله محمد فؤاد عبدالباقي عقب هذا الحديث من كلام زعم أنه نقله من «الزوائد» وقوله إن إسحاق بن عبيدالله هو ابن الحارث، فإنه تخليط لا يسوى الرد عليه، وقد تعقبناه بتفصيل في تعليقنا على «تهذيب الكمال»، فراجعه إن شئت.

أخرجه ابن السني (٤٧٥)، والحاكم ٤٢٢/١. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٨/٦ حديث (٨٨٤٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٥)، والمسند الجامع ٩٧/١١ـ ٩٨ حديث (٨٤٣٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨٧)، وإرواء الغليل (٩٢١).

(٤٩) (49) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغلِّس ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُطعَمَ تَمَرَاتٍ.

١٧٥٥ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَن ابْن عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ[1] أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ

١٧٥٤ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، جبارة بن المغلس شيخ ابن ماجة ضعيف، ومتنه في صحيح البخاري وغيره.

أخرجه أحمد ١٢٦/٣ و٢٣٢، والبخاري ٢١/٢، وابن خزيمة (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم ٢٩٤/١، والبغوي (١١٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٦/١ حديث (١٠٨٢)، والمسند الجامع ٣٧٠/١ حديث (٥٣١).

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣٧)، والدارمي (١٦٠٩)، والترمذي (٥٤٣)، وابن خزيمة (١٤٢٨) من طريق حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس نحوه. وانظر المسند الجامع ٣٧٠/١ حديث (٥٣١).

١٧٥٥ ـ إسناده ضعيف، فهو مسلسل بالضعفاء، جبارة بن مغلس ضعيف، ومندل بن علي العنزي ضعيف، وعمر بن صهبان ضعيف.

انظر تحفة الأشراف ١٨٩/٦ حديث (٨٢٣٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٥)، والمسند الجامع ١٧١/١٠ حديث (٧٣٨٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨٨).

(١) في تحفة الأشراف: «يفتدي»، وما هنا يعضده ما في مصباح الزجاجة. =

الْفِطْرِ.

١٧٥٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ.

(٥٠) (50) باب مَنْ مات وعليه صيام رمضان قد فَرَّط فيه

١٧٥٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ:

١٧٥٦ - إسناده حسن، ثواب بن عتبة حسن الحديث فقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وأنكر أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان على ابن معين توثيقه مطلقاً. وقد استغرب الترمذي حديثه هذا، وقال البخاري: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث. وقد ساق له ابن عدي هذا الحديث ثم قال: «وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم: عقبة بن عبدالله الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف».

قلت: عقبة بن عبدالله ضعيف، وحديثه في مسند أحمد ٣٥٢/٥ - ٣٥٣ وباقي رجـالـه ثقات. وقال الحاكم بعد أن صححه: «وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين» وصححه ابن حبان وابن القطان.

أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و٣٦٠، والدارمي (١٦٠٨)، والترمذي (٥٤٢)، وابن خزيمـة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والدارقطني ٤٥/٢، والحاكم ٢٩٤/١، والبغوي (١١٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٧٩/٢ حديث (١٩٥٤)، والمسند الجامع ١٩٥/٣ - ١٩٦ حديث (١٨٤٣).

١٧٥٧ - إسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوار، وقول ابن ماجة هنا «عن =

حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينٌ».

(٥١) (51) باب مَنْ مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

= محمد بن سيرين» قال المزي: هو وهم، لأنه جاء غير منسوب، وذكر الترمذي وابن خزيمة أنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قلت: وهو ضعيف أيضاً. وقال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلامن هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم: يُصام عن الميت وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعَمَ عنه. وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد».

أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٧/٦ حديث (٨٤٢٣)، والمسند الجامع ٣٨٤/١٠ ـ ٣٨٥ حديث (٧٦٥٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٨٩).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧) من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ «من مات وعليه رمضان لم يقضه، فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر».

١٧٥٨ ـ إسناده صحيح، أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان، والحكم هو ابن عتيبة.

أخرجه مسلم ١٥٦/٣، والترمذي (٧١٦) و(٧١٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، وابن خزيمة (١٩٥٣) و(٢٠٥٥)، وابن حبان (٣٥٧٠)، والدارقطني ١٩٥/٢، والبيهقي ٢٥٥/٤، والبغوي (١٧٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٤٤٣/٤ =

الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِين وَالْحَكَم وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

١٧٥٩ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

= حديث (٥٦١٢)، والمسند الجامع ٩/١٣٧ ـ ١٣٩ حديث (٦٤٠٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ١/٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢، والبخاري ٣/٤٦ و١٥٥، ومسلم ٣/١٥٦، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، والطبراني (١٢٣٢٩) و(١٢٣٣٠) و(١٢٣٣١)، والدارقطني ٢/١٩٥ و١٩٦، والبيهقي ٤/٢٥٥ و٦/٢٧٩ من طريق سعيد بن جبير ـ وحده ـ عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٣٩) من طريق عطاء ـ وحده ـ، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/١٣٧ حديث (٦٤٠١).

١٧٥٩ ـ إسناده حسن، عبدالله بن عطاء هو الطائفي مختلف فيه وإن روى له مسلم، فقد وثقه البخاري والترمذي وضعفه النسائي، فحديثه لا يرتقي إلى مراتب الصحة، وابن بريدة هو عبدالله، وبسبب توثيق الترمذي لعبدالله بن عطاء قال: هذا =

(٥٢) (52) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

= حديث حسن صحيح لا يُعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه.

أخرجه أحمد ٥/٣٥١ و٣٦١، ومسلم ٣/١٥٦ و١٥٧، وأبو داود (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧) و(٩٢٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف فانظره ٢/٨٥ حديث (١٩٨٠)، والمسند الجامع ٣/٢٠٢ - ٢٠٣ حديث (١٨٥٢). واقتصر المؤلف على ماذكره، وسيأتي ما بقي منه في (٢٣٩٤) إن شاء الله تعالى.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٩ و٣٥٩، ومسلم ٣/١٥٧، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/حديث (١٩٣٧) من طريق عبدالله بن عطاء عن سليمان بن بريدة، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣/١٠١ - ٢٠٢ حديث (١٨٥١).

١٧٦٠ - إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وشيخه عيسى بن عبدالله بن مالك تفرد ابن إسحاق برواية هذا الحديث عنه.

أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٥٦ حديث (٤٤٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/١٥٠ من طريق الطبراني، عن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الوهبي به. وانظر تحفة الأشراف ١١/١٨٩ حديث (١٥٦٤٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٥)، والمسند الجامع ١٨/٦٩٥ حديث (١٥٥٨١)، وضعيف ابن ماجة =

(٥٣) (53) باب في المرأة تصومُ بغيرِ إذنِ زوجها

١٧٦١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْمًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٧٦٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ،

= للألباني (٣٩٠).

١٧٦١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و٤٦٤، والدارمي (١٧٢٧)، والبخاري ٧/٣٩، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨)، والبغوي (١٦٩٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٦٨ حديث (١٣٦٨٠)، والمسند الجامع ١٧/١٨٢ حديث (١٣٤٨٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٨٦)، وأحمد ٢/٣١٦، والبخاري ٣/٧٣ و٧/٣٩ و٨٤، ومسلم ٣/٩١، وأبو داود (١٦٨٧) و(٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢)، والبيهقي ٤/١٩٢ و٣٠٣ و٧/٢٩٢، والبغوي (١٦٩٤) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٨٣ حديث (١٣٤٨٦).

وأخرجه الحميدي (١٠١٦)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٠٠، والدارمي (١٧٢٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٣٣٩٠)، وابن حبان (٣٥٧٣)، والحاكم ٤/١٧٣ من طريق أبي عثمان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٨٣ حديث (١٣٤٨٦).

١٧٦٢ - إسناده صحيح. وسليمان هو ابن مهران الأعمش. =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

(٥٤) (54) باب فيمن نزل بقومٍ فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَا: حدّثنا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

= أخرجه أحمد ٣/٨٠ و٨٤، والدارمي (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٩)، والحاكم ١/٤٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٥٠ حديث (٤٠٢٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٥)، والمسند الجامع ٦/٣١١ حديث (٤٣٨٠). والروايات مطولة ومختصرة وفي الحديث قصة.

١٧٦٣ ـ إسناده ضعيف، قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق أيوب بن واقد عن هشام: «هذا حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحواً من هذا. قال: وهذا حديث ضعيف أيضاً، وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث».

أخرجه الترمذي (٧٨٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٢٢ حديث (١٦٧٦٧)، والمسند الجامع ١٩/٧٣٢ حديث (١٦٦٢٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٩١). =

(٥٥) (55) باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، وعَنْ[1] عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

١٧٦٥ - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ

١٧٦٤ - إسناده حسن، شيخ ابن ماجة يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع، وهو صحيح من الطرق الأخرى.

أخرجه ابن خزيمة (١٨٩٩)، والحاكم ١/٤٢٢ و٤٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٣٧ حديث (١٢٢٩٤)، والمسند الجامع ١٧/٦٢٣ حديث (١٤٢٢١).

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٥٧٣)، وأحمد ٢/٢٨٣، والترمذي (٢٤٨٦)، وابن حبان (٣١٥)، والبيهقي ٤/٣٠٦، والبغوي (٢٨٣٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ من طريق سليمان الأغر، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٧/٦٢٣ حديث (١٤٢٢٢).

(١) لابد من إضافة الواو إذ هو شيخ ثان ليعقوب بن حميد كما نص عليه المزي في تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال ٣٢/٣١٩.

١٧٦٥ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، كما قال البوصيري. =

سَنَّـةَ الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

(٥٦) (56) باب في ليلة القدر

١٧٦٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

= أخرجه أحمد ٣٤٣/٤، والدارمي (٢٠٣٠)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٤٣/٤، والطبراني في الكبير (٦٤٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٦٥/٢٥ من طريق الطبراني، عن أبي شعيب الحراني، عن عبدالله بن جعفر الرقي به. وانظر تحفة الأشراف ٨٨/٤ حديث (٤٦٤٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٥)، والمسند الجامع ٢٢٠/٧ حديث (٥٠٣٦).

١٧٦٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢١٢، والطيالسي (٢١٨٧)، وعبدالرزاق (٨٦٨٥)، والحميدي (٧٥٦)، وابن أبي شيبة ٧٦/٣ ـ ٧٧، وأحمد ٧/٣ و٢٤ و٦٠ و٧٤ و٩٤، والبخاري ١٧١/١ و٢٠٦ و٢١٢ و٦٠/٣ و٦٢ و٦٤ و٦٥، ومسلم ١٧١/٣ و١٧٢، وأبو داود (٨٩٤) و(٨٩٥) و(١٣٨٢)، والنسائي ٢٠٨/٢ و٧٩/٣، وفي الكبرى (٥٩٥) و(١١٨٨)، وأبو يعلى (١١٥٨)، وابن خزيمة (٢١٧١) و(٢٢١٩) و(٢٢٢٠) و(٢٢٣٨) و(٢٢٤٣)، وابن حبان (٣٦٨٥)، والبيهقي ٣٢٠/٤. وانظر تحفة الأشراف ٤٩٠/٣ حديث (٤٤١٩)، والمسند الجامع ٣١٢/٦ ـ ٣١٥ حديث (٤٣٨١). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٧٧٥)، والروايات مطولة ومختصرة. وقد اقتصر المؤلف على ما ذكره في هذين الموضعين.

وأخرجه أحمد ١٠/٣، ومسلم ١٧٢/٣، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣/حديث (٤٣٣٢)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن =

ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ».

(٥٧) (57) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

١٧٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= خزيمة (٢١٧٦) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٣١٥ ـ ٣١٦ حديث (٤٣٨٢).

١٧٦٧ ـ إسناده صحيح، كما قال الترمذي.

أخرجه أحمد ٦/١٢٢ و٢٥٥، ومسلم ٣/١٧٦، والترمذي (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٢١٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٥٠ حديث (١٥٩٢٤)، والمسند الجامع ١٩/٧٥٨ حديث (١٦٦٥٠).

١٧٦٨ ـ إسناده صحيح، سفيان هو ابن عيينة، وابن عبيد بن نسطاس هو أبو يعفور، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح.

=

سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

(٥٨) (58) باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

= أخرجه الحميدي (١٨٧)، وأحمد ٦/٤٠، والبخاري ٣/٦١، ومسلم ٣/١٧٥، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي ٣/٢١٧، وفي الكبرى (١٢٤٣)، وابن خزيمة (٢٢١٤)، وابن حبان (٣٢١) و(٣٤٣٦)، والبيهقي ٤/٣١٣، والبغوي (١٨٢٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣١٩ حديث (١٧٦٣٧)، والمسند الجامع ١٩/٧٥٧ حديث (١٦٦٤٨).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢١٦) من طريق المطلب بن عبدالله، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٥٧ حديث (١٦٦٤٧).

وأخرجه أحمد ٦/٦٦ من طريق عروة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٥٨ حديث (١٦٦٤٩).

١٧٦٩ ـ إسناده صحيح، أبو حَصِين هو عثمان بن عاصم بن حُصين الكوفي، وأخرجه البخاري من طريق أبي بكر بن عياش، به.

أخرجه أحمد ٢/٣٣٦ و٣٥٥ و٤٠١، والدارمي (١٤٨٦)، والبخاري ٣/٦٧ و٦/٢٢٩، وأبو داود (٢٤٦٦)، والنسائي في فضائل القرآن (١٧). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٣٧ حديث (١٢٨٤٤)، والمسند الجامع ١٧/٢٠٠ـ٢٠١ حديث (١٣٥٠٩).

عَيَّاش ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[1]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

١٧٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

(٥٩) (59) باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ

---

(١) تصحف في طبعة محمد فؤاد عبدالباقي إلى «حُصَيْن».

١٧٧٠ ـ إسناده صحيح، وثابت هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع هو نفيع الصائغ.

أخرجه الطيالسي (٥٥٣)، وأحمد ٥/١٤١، وعبد بن حميد (١٨١)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/١٤١، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦٣)، والحاكم ١/٤٣٩، والبيهقي ٤/٣١٤. وانظر تحفة الأشراف ١/٣٩ حديث (٧٦)، والمسند الجامع ١/٣٧ حديث (٢٨).

١٧٧١ ـ إسناده صحيح. =

عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ[1] عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا، أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(٦٠) (60) باب في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= أخرجه مالك في الموطأ ٢١٠، والحميدي (١٩٥)، وأحمد ٦/٨٤ و٢٢٦، والبخاري ٣/٦٣ و٦٦ و٦٧، ومسلم ٣/٧٥، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي ٢/٤٤، وفي الكبرى (٦٩٩)، وأبو يعلى (٤٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٢١٧) و(٢٢٢٤)، وابن حبان (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧)، والبيهقي ٤/٣٢٢، والبغوي (١٨٣٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٢١ حديث (١٧٩٣٠)، والمسند الجامع ١٩/٧٥٥ـ٧٥٦ حديث (١٦٦٤٦).

(١) قوله: «عن عمرة» سقط من المطبوع، ولا يستقيم بدونه إذ أن المزي ذكر الحديث في تحفة الأشراف في ترجمة يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وكذلك جاء عند أبي داود وابن خزيمة من طريق ابن ماجة نفسه: «عن يعلى بن عبيد، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة».

١٧٧٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١/٣٧ و٢/٢٠، وعبد بن حميد (٤٠)، والدارمي (٢٣٣٨)، =

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

(٦١) (61) باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

١٧٧٣ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٧٧٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ،

= والبخاري ٣/٦٦، ومسلم ٥/٨٩، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي ٧/٢١، وفي الكبرى (الورقة ٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٧٩)، والدارقطني ٢/١٩٩، والبيهقي ٤/٣١٨ و١٠/٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/٦٥ حديث (١٠٥٥٠) والمسند الجامع ١٣/٥٧٨ - ٥٧٩ حديث (١٠٥٥٢). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢١٢٩).

١٧٧٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/١٣٣، والبخاري ٣/٦٢، ومسلم ٣/١٧٤، وأبو داود (٢٤٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٥٣ حديث (٨٥٣٦)، والمسند الجامع ١٠/٣٩٥ حديث (٧٦٧٦).

١٧٧٤ - إسناده ضعيف، لضعف نعيم بن حماد. =

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ[1].

(٦٢) (62) باب الاعتكاف في خيمة المسجد

مُحَمَّدَ بن إِبْرَاهِيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ ان رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

(٦٣) (63) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

= أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٦). وانظر تحفة الأشراف ١٩٢/٦ حديث (٨٢٥٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٥)، والمسند الجامع ٣٩٦/١٠ حديث (٧٦٧٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٩٢).

(١) هي إسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

١٧٧٥ ـ إسناده صحيح، وتقدم قسم منه في (١٧٦٦) وخرجناه هناك.

١٧٧٦ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٦٣٣) فراجعه هناك، وسيأتي =

عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

١٧٧٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِالْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

(٦٤) (64) باب ما جاء في المعتكف يغسلُ رأسَهُ ويرجِّلُه

١٧٧٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ

= قسم آخر منه (١٧٧٨).

١٧٧٧ ـ موضوع، وآفته عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي الكذاب، كما بيناه في (١٢٤٢)، والهياج الخراساني الراوي عنه هو هياج ابن بسطام التميمي الهروي ضعيف صاحب منكرات شديدة، وشيخ عنبسة الكذاب عبدالخالق الراوي عن أنس مجهول لا يُعرف، فهذا إسناد تالف.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٤٦٧/١٦ من طريق محمد بن إشكاب، عن يونس بن محمد به. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٦/١ حديث (٩٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٦)، والمسند الجامع ٤٨٢/١ ـ ٤٨٣ حديث (٧١٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٩٣).

١٧٧٨ ـ إسناده صحيح، وتقدم قسم منه في (٦٣٣) وخرجناه هناك، وقسم =

ابْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْني إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

(٦٥) (65) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عُثْمَانَ بْن عُمَرَ بْن مُوسىٰ بْن عُبَيْدِاللهِ بْن مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن ابْن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَيْن، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ

=آخر قبل قليل (١٧٧٦).

١٧٧٩ - إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٨٠٦٥). وأحمد ٣٣٧/٦، وعبد بن حميد (١٥٥٦)، والدارمي (١٧٨٧)، والبخاري ٦٤/٣ و٦٥ و٩٩/٤ و١٥٠ و٦٠/٨، ومسلم ٨/٧، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٢٤٧١) و(٤٩٩٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٧١٢٠) وابن خزيمة (٢٢٣٣) و(٢٢٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٦) و(١٠٧)، وابن حبان (٣٦٧١)، والبيهقي ٣٢١/٤ و٣٢٤، والبغوي (٤٢٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٧/١١ حديث (١٥٩٠١)، والمسند الجامع ٢٢٥/١٩ - ٢٢٦ حديث (١٥٩٧١).

النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ. يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

(٦٦) (66) باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّان، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ.

(٦٧) (67) باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ ـ حدّثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ

١٧٨٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٣١/٦، والدارمي (٨٨٢)، والبخاري ٨٤/١ و٨٥ و٦٤/٣، وأبو داود (٢٤٧٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف فانظره ٢٤٢/١٢ حديث (١٧٣٩٩)، والمسند الجامع ٣١٥/١٩ حديث (١٦٠٩٤).

١٧٨١ ـ إسناده ضعيف، لضعف فرقد بن يعقوب السبخي. =

فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

(٦٨) (68) باب فيمن قام في ليلتي العيدين

١٧٨٢ - حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، مُحْتَسِبًا للهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

= انظر تحفة الأشراف ٤٣٨/٤ حديث (٥٥٩٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٦)، والمسند الجامع ١٦٦/٩ حديث (٦٤٤٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٩٤).

١٧٨٢ - إسناده ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف ومدلس وقد عنعنه.

انظر تحفة الأشراف ١٦٨/٤ حديث (٤٨٥٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٦)، والمسند الجامع ٤٠٨/٧ - ٤٠٩ حديث (٥٢٥٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٩٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٨) (6) كتاب الزكاة

(١) (1) باب فرض الزكاة

١٧٨٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ،

١٧٨٣ - إسناده صحيح، أبو معبد هو نافع مولى ابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٤، وأحمد ١/٢٣٣، والدارمي (١٦٢٢) و(١٦٣٨)، والبخاري ٢/١٣٠ و١٥٨ و٣/١٦٩ و٢٠٥ و٩/١٤٠، ومسلم ١/٣٨، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤)، والنسائي ٥/٢ و٥٥، وابن خزيمة (٢٢٧٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان (١٥٦)، والطبراني (١٢٢٠٧) و(١٢٤٠٨)، والدارقطني ٢/١٣٦، وابن مندة (١١٦) و(١١٧) و(٢١٣) و(٢١٤)، والبيهقي ٤/١٠١، والبغوي (١٥٥٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/٢٧١ من طريق أحمد ابن حنبل عن وكيع به. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٥٥ حديث (٦٥١١)، والمسند الجامع ٨/٣٥٤ - ٣٥٥ حديث (٥٩١١).

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

(٢) (2) باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1] الآيَةَ.

١٧٨٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ

١٧٨٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٩٣)، وأحمد ١/٣٧٧، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي ٥/١١، وابن خزيمة (٢٢٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٢ حديث (٩٢٣٧) و(٩٢٨٤)، والمسند الجامع ١١/٥٨٣ ـ ٥٨٤ حديث (٩٠٨٨).

(١) آل عمران: ١٨٠.

١٧٨٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٤٠)، وأحمد ٥/١٥٢ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٩، والدارمي =

الأَعْمَش ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ غَنَمٍ وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

١٧٨٦ - حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَأْتِي الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا.

= (١٦٢٦)، والبخاري ١٤٨/٢ و١٦٢/٨، ومسلم ٧٤/٣ و٧٥، والترمذي (٦١٧)، والنسائي ١٠/٥ و٢٩، وابن خزيمة (٢٢٥١)، وابن حبان (٣٢٥٦)، والبيهقي ٩٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ١٨٥/٩ حديث (١٩١٨١)، والمسند الجامع ١١٩/١٦ - ١٢٠ حديث (١٢٢٧٦).

١٧٨٦ - إسناده صحيح، العلاء بن عبدالرحمن هو ابن يعقوب الحرقي لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الصحة وإن روى له مسلم، لكن رواه البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان (٣٢٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٣١/١٠ حديث (١٤٠٤١)، والمسند الجامع ٨٠/١٧ حديث (١٣٣٢٥).
=

(٣) (3) باب ما أُدِّيَ زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَـةَ، عَنْ عُقَيْلٍ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْـدِاللهِ بْنِ عُمَـرَ، فَلَحِقَـهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ

= وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠، والبخاري ٢/١٣٢ و٦/٨٢، والنسائي ٥/٢٣ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٧٤ ـ ٧٥ حديث (١٣٣١٨) و(١٣٣١٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٣ و٤٨٩ و٤٩٠، وأبو داود (١٦٦٠)، والنسائي ٥/١٢، وابن خزيمة (٢٣٢٢) من طريق أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٧٧ ـ ٧٨ حديث (١٣٣٢٢).

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٠، وابن خزيمة (٢٣٢١) من طريق خلاس، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٧٨ ـ ٧٩ حديث (١٣٣٢٣).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩ من طريق الحسن، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٧٩ حديث (١٣٣٢٤). والروايات مطولة ومختصرة.

١٧٨٧ ـ إسناده صحيح، ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً لكن رواية العبادلة عنه صحيحة، وعبدالله بن وهب أحدهم. وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول، وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول ﷺ.

أخرجه البخاري معلقاً ٦/٨٢، والبيهقي ٤/٨٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٤٢ حديث (٦٧١١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٥٥٩).

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[1] قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَـزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٨٩ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ،

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: «عُقيل».

(١) التوبة: ٣٤.

١٧٨٨ ـ إسناده ضعيف وإن حَسّنه الترمذي واستغربه، دَرّاج أبو السمح ضعيف كما بيناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب».

أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم ١/٣٩٠، والبيهقي ٤/٨٤، والبغوي (١٥٩١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/٥٧ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٤٣ حديث (١٣٥٩١)، والمسند الجامع ١٧/٥٦ ـ ٥٧ حديث (١٣٢٩١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٩٦).

١٧٨٩ ـ إسناده ضعيف ومتنه منكر، شريك سيِّئ الحفظ وشيخه أبو حمزة وهو=

عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

(٤) (4) باب زكاة الورقِ والذهب

١٧٩٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلٰكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا».

= ميمون الأعور ضعيف، وساقه الترمذي بلفظ: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».

أخرجه الدارمي (١٦٤٤)، والترمذي (٦٥٩) و(٦٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٥/١٢ حديث (١٨٠٢٦)، والمسند الجامع ٤٦٦/٢٠ حديث (١٧٣٩٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٩٧).

١٧٩٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور، لكن متنه صحيح من رواية عاصم بن ضمرة عن علي بمعناه.

أخرجه الحميدي (٥٤)، وابن أبي شيبة ١٥٢/٣، وأحمد ١٢١/١ و١٣٢ و١٤٦، وعبد بن حميد (٦٥)، والبزار (٨٤٤)، وأبو يعلى (٥٦١)، والطحاوي ٢٩/٢، والبيهقي ١١٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٢/٧ حديث (١٠٠٣٩)، والمسند الجامع ٢٢٧/١٣ ـ ٢٢٨ حديث (١٠٠٨٨). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٨١٣). =

١٧٩١ - حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسىٰ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْن وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا.

(٥) (5) باب من استفاد مالاً

١٧٩٢ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ

= وأخرجه عبدالرزاق (٦٨٧٩) و(٦٨٨٠) و(٧٠٧٧)، وابن أبي شيبة ١١٨/٣، وأحمد ٩٢/١ و١١٣، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وعبدالله بن أحمد ١٤٥/١ و١٤٨، والنسائي ٣٧/٥، وابن خزيمة (٢٢٨٤)، والبزار (٦٧٩)، والبيهقي ١١٧/٤ - ١١٨ من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٢٦/١٣ حديث (١٠٠٨٧).

١٧٩١ - إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مُجَمِّع ولكن متن الحديث صحيح كما بينه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» بشواهد ذكرها من أقواها ما ساقه أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الذي نسخه من كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو.

أخرجه الدارقطني ٩٢/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٧/٥ حديث (٧٢٩١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٦)، والمسند الجامع ٢٤١/١٠ حديث (٧٤٧٨)، وإرواء الغليل (٨١٣).

١٧٩٢ - إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال. وقد رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً (٦٣١) وموقوفاً (٦٣٢) وذكر أن الموقوف أصح، =

ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(٦) (6) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

= وقال: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة».

أخرجه الدارقطني ٩١/٢، والبيهقي ٩٥/٤ و١٠٣. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٧/١٢ حديث (١٨٨٨٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦)، والمسند الجامع ٥٨٧/١٩ حديث (١٦٤٥٦)، وإرواء الغليل (٧٨٧).

١٧٩٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٨٦/٣، والنسائي ٣٦/٥ و٣٧. وانظر تحفة الأشراف ٧٩/٣ حديث (٤٤٠٢)، والمسند الجامع ٢٧٢/٦ حديث (٤٣٢٩). =

أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ».

١٧٩٤ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ

= وأخرجه مالك في الموطأ ١٦٧، والطيالسي (٢١٩٧)، والحميدي (٧٣٥)، وابن أبي شيبة ٣/١٢٤، وأحمد ٣/٦ و٤٤ و٥٩ و٦٠ و٧٣ و٧٤ و٧٩ و٩٧، والدارمي (١٦٤٠) و(١٦٤١)، والبخاري (١٣٣) و(١٤٣) و(١٤٤)، ومسلم ٣/٦٦ و٦٧، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦) و(٦٢٧)، والنسائي ٥/١٧ و١٨ و٣٦ و٣٩ و٤٠، وابن الجارود (٣٤٠)، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٢) و(٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٢٩٨) و(٢٣٠١) و(٢٣٠٢)، والطحاوي ٢/٣٤ و٣٥، وابن حبان (٣٢٨٢)، والبيهقي ٤/١٢٠ من طريق يحيى بن عمارة - وحده - عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٢٦٩ - ٢٧٢ حديث (٤٣٢٨).

وأخرجه مالك في الموطأ ١٦٧، وأحمد ٣/٦٠، والبخاري ٢/١٤٧ و١٥٦، والنسائي ٥/٣٦، وابن خزيمة (٢٣٠٣)، والطحاوي ٢/٣٥، والبيهقي ٤/٣٤ من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة (وقال بعضهم: محمد بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة) بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٢٧٣ حديث (٤٣٣٠).

١٧٩٤ - إسناده ضعيف، محمد بن مسلم هو الطائفي وهو صدوق حسن الحديث، لكنه سيِّئ الحفظ، فهذا مما أُخذ عليه، وأعَلّه ابن خزيمة بالانقطاع، فقال: «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر» ثم ساقه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعته عن جابر بن عبدالله عن غير واحد عن جابر بن عبدالله قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة. قال ابن خزيمة: «يعني بالحلو التمر، وهذا هو الصحيح، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، وابن جريج أحفظ من عدد =

ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

(٧) (7) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي

= مثل محمد بن مسلم» (٢٣٠٦). وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. ويغني عنه حديث أبي سعيد المتقدم.

أخرجه عبدالرزاق (٧٢٥١)، وأحمد ٢٩٦/٣، وعبد بن حميد (١١٠٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٤) و(٢٣٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٢/٢ حديث (٢٥٦٦)، والمسند الجامع ٥/٤ حديث (٢٣٨٢).

وأخرجه مسلم ٦٧/٣، وابن خزيمة (٢٢٩٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٦/٤ حديث (٢٣٨٣).

١٧٩٥ ـ إسناده ضعيف، حجية بن عدي ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع. وقد أعلّه أبو داود والدارقطني في السنن وفي العلل (١٨٩/٣) بأن الأصح هو حديث هشيم المرسل، قال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ (يعني: مرسلاً) وحديث هشيم أصح». وقال الترمذي أيضاً: «وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة =

ذٰلِكَ.

(٨) (8) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١٧٩٧ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

= عن النبي ﷺ مرسلاً».

أخرجه أحمد ١/١٠٤، والدارمي (١٦٤٣)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، والدارقطني ٢/١٢٣، والحاكم ٣/٣٣٢، والبيهقي ٤/١١١، والبغوي (١٥٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٥٩ حديث (١٠٠٦٣)، والمسند الجامع ١٣/٢٣٢ حديث (١٠٠٩٤).

وأخرجه الترمذي (٦٧٩) من طريق حجر العدوي، عن علي بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٣/٢٣٣ حديث (١٠٠٩٥).

١٧٩٦ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٣، والبخاري ٢/١٥٩ و٥/١٥٩ و٨/٩٠ و٩٥، ومسلم ٣/١٢١، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي ٥/٣١، وابن خزيمة (٢٣٤٥). وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٨٧ حديث (٥١٧٦)، والمسند الجامع ٨/١٦١ - ١٦٢ حديث (٥٦٦١).

١٧٩٧ - موضوع، وآفته البختري بن عبيد فإنه كذاب يروي الموضوعات. =

مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».

(٩) (9) باب صدقة الإبل

١٧٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ؛ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ؛ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ؛ فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ،

= انظر تحفة الأشراف ٢٤٧/١٠ حديث (١٤١٢٩)، وتهذيب الكمال ٢٦/٤، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٧)، والمسند الجامع ٨٧/١٧ حديث (١٣٣٣٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٩٨) وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٠٩٦).

١٧٩٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٤/٢ و١٥، والدارمي (١٦٢٧) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٧/٥ حديث (٦٨١٣) و(٦٨٣٧)، والمسند الجامع ٢٣٨/١٠ ـ ٢٤٠ حديث (٧٤٧٦).

وَاحِـدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِـدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

١٧٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِاللهِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ: فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا،

١٧٩٩ ـ إسناده صحيح، رجاله ثقات، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال محمد بن عقيل قال فيه أبو أحمد الحاكم: حدث عن حفص بن عبدالله بحديثين لم يتابع عليهما، وقال ابن حبان في «الثقات: ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة، وقال النسائي: ثقة. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن عمارة، به، مقتصرين على الجملة الأولى منه. وكذا رواه البيهقي وزاد فيه عن محمد بن يحيى ابن حبان: وليس في العرايا صدقة. وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك».

قلت: محمد بن عقيل ثقة كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وذكر أنه روى حديثين عن حفص بن عبدالله السلمي فأخطأ فيهما، ولا شك أن هذا ليس منها.

انظر تحفة الأشراف ٤٨٦/٣ حديث (٤٤٠٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة =

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَع شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْس وَثَلاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً. ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

(١٠) (10) باب إذا أخذ المصدق سنًّا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ

= ١١٧)، والمسند الجامع ٦/٢٧٥ ـ ٢٧٦ حديث (٤٣٣٤).

١٨٠٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦، وأحمد ١/١١، والبخاري ٢/١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و٣/١٨١ و٩/٢٩، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي ٥/١٨ و٢٧، وابن الجارود (٣٤٢)، وأبو يعلى (١٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٣) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦)، والطحاوي ٢/٣٣، وابن حبان (٣٢٦٦)، والدارقطني ١/١١٣ ـ ١١٤ و١١٦، والبيهقي ٤/٨٥ و٨٦، والبغوي (١٥٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٨٤ حديث (٦٥٨٢)، والمسند الجامع ٩/٦١٦ ـ ٦١٨ حديث (٧١٠٣).

ابن مَرْزُوقٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

(١١) (11) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

١٨٠١ ـ إسناده حسن من أجل شريك بن عبدالله النخعي فهو سيّئ الحفظ، =

حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: جَاءَنَـا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَـذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ!!

١٨٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّـدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْـرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضًا».

= لكنه توبع، فهو حسن الحديث عند المتابعة وشيخه عثمان بن محمد بن المغيرة الثقفي حسن الحديث.

أخرجه أحمد ٤/٣١٥، وأبو داود (١٥٨٠)، والنسائي ٥/٢٩. وانظر تحفة الأشراف ١١/١٦١ حديث (١٥٥٩٣)، والمسند الجامع ١٨/٦٣٠ حديث (١٥٤٩٦).

١٨٠٢ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف، لكن رواه مجالد بن سعيد وداود بن أبي هند، عن عامر به، فصح الحديث.

أخرجه الحميدي ٤/٣٦٠ و٣٦١، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٥، والدارمي (١٦٧٨)، ومسلم ٣/١٢١، والترمذي (٦٤٧) و(٦٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٤١). وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٢٣ حديث (٣٢١٥)، والمسند الجامع ٤/٤٩٨ حديث (٣١٤٥).

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٢، ومسلم ٣/٧٤، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي ٥/٣١ من طريق عبدالرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بنحوه وفيه قصة. وانظر المسند =

(١٢) (12) باب صدقة البقر

١٨٠٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ عِيسىٰ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً[1].

١٨٠٤ - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ

= الجامع ٤/٤٩٩ حديث (٣١٤٦).

١٨٠٣ - إسناده حسن، يحيى بن عيسى الرملي وإن كان من رجال مسلم فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد توبع عليه، فقد تابعه: سفيان الثوري عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن خزيمة، ويعلى بن عبيد عند الدارمي، وأبو معاوية عند أبي داود والنسائي، والمفضل بن مهلهل عند النسائي.

أخرجه الطيالسي (٥٦٧)، وعبدالرزاق (٦٨٤١)، وأحمد ٥/٢٣٠، والدارمي (١٦٣٠)، وأبـو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/٢٥ و٢٦، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والدارقطني ٢/١٠٢، والحاكم ١/٣٩٨، والبيهقي ٤/٩٨ و٩/١٨٧ و١٩٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤١٦ حديث (١١٣٦٣)، والمسند الجامع ١٥/٢٢٧ حديث (١١٥١٦).

وأخـرجـه أحمـد ٥/٢٣٣ و٢٤٧، والـدارمي (١٦٣١) و(١٦٣٢)، وأبو داود (١٥٧٦) و(٣٠٣٨)، والنسائي ٥/٢٦ و٤٢ من طريق أبي وائل، عن معاذ بنحوه. وانظر المسند الجامع.

(١) تبيعاً: ما دخل في السنة الثانية.

١٨٠٤ - إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود لم =

حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ[1] عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ».

(١٣) (13) باب صدقة الغنم

١٨٠٥ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ، شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[1]».

= يسمع من أبيه، وشيخه هو خُصيف بن عبدالرحمن الجزري سيّئ الحفظ خلط بأخرة. وأيضاً فإن شيخ ابن ماجة سفيان بن وكيع ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٢٦، وأحمد ١/٤١١، والترمذي (٦٢٢)، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٥٠١٦)، والبيهقي ٤/٩٩. وانظر تحفة الأشراف ١٥٨/٧ حديث (٩٦٠٦)، والمسند الجامع ٥٨٥/١١ حديث (٩٠٩١).

(١) تصحف في طبعة ابن عبدالباقي إلى: «خَصِيف».

١٨٠٥ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٧٩٨).

(١) أي: ذات عيب.

١٨٠٦ - حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

١٨٠٦ - إسناده ضعيف، لضعف أسامة بن زيد وهو ابن أسلم العدوي، مولاهم المدني، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة».

وهذا الحديث ذكره العلامة الألباني في صحيحته (١٧٧٩) ظناً منه - حفظه الله - أنه أسامة بن زيد الليثي الحسن الحديث، وتعقب البوصيري في تضعيفه فقال بعد أن نقل قوله: «فأقول: لعله أراد أنه أسامة بن زيد العدوي، فإنه ضعيف، والأقرب ما ذكرنا أنه الليثي، فإنه هو الذي ذكر في الرواة عن عمرو بن شعيب دون العدوي، وكلاهما من شيوخ ابن المبارك».

قلت: كذا قال وهو وهم منه - متعنا الله بعلمه - فقد نص المزي في تحفة الأشراف أنه أسامة بن زيد بن أسلم وهو العدوي. (٥/٢٤٩ حديث ٦٧٣٤)، كما أنه ذكر في ترجمة أسامة بن زيد العدوي روايته عن أبيه ورقم عليه برقم ابن ماجة (ق) (٢/٣٣٤)، وحين ترجم لأسامة بن زيد الليثي وذكر روايته عن أبيه زيد الليثي لم يرقم عليه بشيء، فهذا أوضح دليل على أنه العدوي وليس الليثي كما ظن العلامة الشيخ، وأن ما قاله البوصيري صحيح، والله الموفق.

قلت أيضاً: وهذا الحديث قد خولف في إسناده محمد بن الفضل وهو «عارم»، فقد رواه عبدالصمد بن عبدالوارث (أحمد ٢/١٨٤) وأبو داود الطيالسي (٢٢٦٤)، عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ابن العاص. وأسامة بن زيد هنا هو الليثي وليس العدوي، كما يظهر من تهذيب الكمال» (٢/٣٤٨).

انظر تحفة الأشراف ٥/٢٤٩ حديث (٦٧٣٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة =

١٨٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْن حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلام بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يزيدَ بْن عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْن عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ. فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ».

(١٤) (14) باب ما جاء في عُمَّالِ الصدقة

١٨٠٨ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

=١١٧)، والمسند الجامع ١٠/٢٤٢ حديث (٧٤٨١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٧٩).

١٨٠٧ ـ إسناده ضعيف، أبو هند هو الصِّدِيق مجهول، لكن الحديث تقدم بإسناد صحيح عن سالم عن ابن عمر (١٧٩٨) و(١٨٠٥).

انظر تحفة الأشراف ٦/٢٥٥ حديث (٨٥٤٥)، والمسند الجامع ١٠/٢٤٠ حديث (٧٤٧٧).

١٨٠٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف سعد بن سنان الكندي المصري عندنا وإن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أفراد» كما بيناه في تعقباتنا عليه، ولذلك قال الترمذي: «حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلّم أحمد =

ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

١٨٠٩ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

= ابن حنبل في سعد بن سنان، وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس. وسمعت محمداً (البخاري) يقول: الصحيح: سنان بن سعد». ومع ذلك فقد حَسَّن العلامة الألباني هذا الحديث، لعله، لحسن ظنه بسعد بن سنان أو سنان بن سعد، والله أعلم.

أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٥). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٢٢ حديث (٨٤٧)، والمسند الجامع ١/٤٣٠ حديث (٦٢٦).

١٨٠٩ - إسناده صحيح، ابن إسحاق ثقة كما بيناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد صرّح بالسماع في رواية عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه، وقال الترمذي بعد أن ساق الحديث من طريق يزيد بن عياض عن عاصم، ومن طريق محمد بن إسحاق عن عاصم: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح».

أخرجه أحمد ٤/١٤٣، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن خزيمة =

١٨١٠ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ مُوسىٰ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا، الصَّدَقَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُاللهِ ابْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى.

= (٢٣٣٤). وانظر تحفة الأشراف ١٥٧/٣ حديث (٣٥٨٣)، والمسند الجامع ٣٧٢/٥ حديث (٣٦٦٧).

وأخرجه أحمد ٦٤٥/٣، وعبد بن حميد (٤٣٣) من طريق عاصم بن عمر، عن رافع بنحوه. وانظر المسند الجامع.

١٨١٠ - إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، موسى بن جبير قال فيه ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، ولم أر لغيرهما فيه كلاماً. وعبدالله بن عبدالرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات».

قلت: كلام البوصيري فيه نظر من حيث إعلاله للحديث بموسى بن جبير، فموسى قد روى عنه جمع ولذلك وثقه الذهبي في «الكاشف» فهو صدوق حسن الحديث. لكن العلة في عبدالله بن عبدالرحمن بن الحباب فقد تفرد بالرواية عنه موسى بن جبير ولم يوثقه سوى ابن حبان فهو مجهول حسب القواعد الحديثية المعتبرة.

أخرجه أحمد ٤٩٨/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٣/١٥، من طريق أحمد بن حنبل، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب به. وانظر تحفة الأشراف =

١٨١١ - حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ.

(١٥) (15) باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= ٣٦/٨ حديث (١٠٤٨١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٧)، والمسند الجامع ٥٣٠/١٣ حديث (١٠٤٩٨).

١٨١١ - إسناده صحيح، أبو عتاب اسمه سهل بن حماد، وإبراهيم بن عطاء هو ابن أبي ميمونة البصري، وأبوه عطاء من رجال الشيخين.

أخرجه أبو داود (١٦٢٥). وانظر تحفة الأشراف ١٨٦/٨ حديث (١٠٨٣٤)، والمسند الجامع ٢٢٣/١٤ حديث (١٠٨٤٦).

١٨١٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ١٨٦، والشافعي في مسنده ٢٢٦/١ و٢٢٧، والطيالسي (٨٢٥)، وعبدالرزاق (٦٨٧٨)، والحميدي (١٠٧٣) و(١٠٧٤)، وعلي بن الجعد (١٦٥٨)، وابن أبي شيبة ١٥١/٣، وأحمد ٢٤٢/٢ و٢٥٤ و٢٧٩ و٤٠٧ و٤١٠ و٤٢٠ و٤٣٢ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧، والدارمي (١٦٣٩)، والبخاري ١٤٩/٢، ومسلم ٦٧/٣ و٦٨، وأبو داود (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٣٥/٥ و٣٦، وأبو يعلى (٦١٣٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٨) و(٢٢٨٩)، والطحاوي ٢٩/٢، وابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢)، والدارقطني ٢٧/٢، =

عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِــكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

١٨١٣ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

(١٦) (16) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ

= والبيهقي ١١٧/٤، والبغوي (١٥٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٣/١٠ حديث (١٠٠٥٥)، والمسند الجامع ٩٧/١٧ ـ ٩٩ حديث (١٣٣٥٧).

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢ من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٧) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة بنحوه موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

١٨١٣ ـ إسناده ضعيف، وتقدم تخريجه والكلام عليه في (١٧٩٠) فراجعه.

١٨١٤ ـ إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل، كما قال الترمذي ٦٧٥/٥ (وانظر تهذيب الكمال ١٢٦/٢٠).

أخرجه أبو داود (١٥٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٤١٠/٨ حديث (١١٣٤٨)، والمسند الجامع ٢٢٩/١٥ حديث (١١٥١٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٣٩٩).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

١٨١٥ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هٰذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ.

(١٧) (17) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ،

١٨١٥ - إسناده ضعيف جداً، محمد بن عبيدالله هو ابن أبي سليمان العرزمي متروك.

انظر تحفة الأشراف ٦/٣٣٥ حديث (٨٧٩٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٨)، والمسند الجامع ١١/٦٦ حديث (٨٤٠٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٠٠).

١٨١٦ - إسناده ضعيف ومتنه صحيح، عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات حسب كما حققناه في تعقباتنا على ابن حجر في «التقريب»، وشيخه الحارث بن عبدالرحمن حسن الحديث، وقال الترمذي بعد أن ساقه بالإسناد نفسه: «وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر. وقد رُوي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٧ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[1]،

= النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء». قلت: وحديث ابن عمر هو الآتي بعده.

أخرجه الترمذي (٦٣٩). وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٠١ حديث (١٢٢٠٨)، والمسند الجامع ١٧/١٠٠ حديث (١٣٣٥٩).

١٨١٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري ٢/١٥٥، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي ٥/٤١، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨)، والطحاوي ٢/٣٦، وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧)، والدارقطني ٢/١٣٠، والبيهقي ١/١٣٠، والبغوي (١٥٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٠٢ حديث (٦٩٧٧)، والمسند الجامع ١٠/٢٤٢ حديث (٧٤٨٠).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٨٦)، والدارقطني ٢/١٢٩ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه.

(١) السواني جمع سانية، وهي ناقة يستقى عليها.

نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْن عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاش، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلاً، الْعُشْرَ. وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي[1]، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ، وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ، فَهَٰذَا الْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

(١٨) (18) باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ ـ حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ

١٨١٨ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات، لأن عاصماً ثقة كما بيناه في تعقباتنا على ابن حجر في «التقريب».

أخرجه الدارمي (١٦٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٤١٦/٨ حديث (١١٣٦٤)، والمسند الجامع ٢٢٩/١٥ حديث (١١٥١٦).

(١) الدوالي جمع دالية، آلة لإخراج الماء.

١٨١٩ ـ إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يلق عتّاب بن =

بَكَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ[1] كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

١٨٢٠ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ

= أسيد رضي الله عنه.

أخرجه الشافعي في مسنده ١/٢٤٣، وابن أبي شيبة ٣/١٩٥، وأبو داود (١٦٠٣) و(١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن الجارود (٣٥١)، وابن خزيمة (٢٣١٦) و(٢٣١٨)، والطحاوي ٢/٣٩، وابن حبان (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩)، والدارقطني ٢/١٣٣، والحاكم ٣/٥٩٥، والبيهقي ٤/١٢١ و١٢٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/٢٨٥ من طريق يوسف بن يعقوب التنوخي، عن الزبير بن بكار به. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٢٧ حديث (٩٧٤٨)، والمسند الجامع ١٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦ حديث (٩٦٠٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٠١).

وأخرجه النسائي ٥/١٠٩، وابن خزيمة (٢٣١٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

(١) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكروم من العنب زبيباً، ليعرف مقدار ثمره.

١٨٢٠ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات، موسى بن إبراهيم الرقي شيخ ابن ماجه =

خَيْبَـرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْلَمَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ[1]، بَعَثَ إِلَيْهِم ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّـذِي يَدْعُونَهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّـذِي قُلْتُ. قَالَ: فَقَـالُـوا: هٰذَا الْحَقُّ وَبِـهِ تَقُـومُ السَّمَـاءُ وَالأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

= وهو شيخ أبي داود وبقي بن مخلد وهما لا يرويان إلا عن ثقة روى عنه الجم الغفير من الثقات منهم أبو حاتم الرازي وذكره ابن حبان في «الثقات» ولا نعلم فيه جرحاً، فهـو ثقة وإن قال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول» كما بيناه في تعقباتنا عليه. وشيخه عمر بن أيوب العبدي أبو حفص الموصلي ثقة أيضاً وإن قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أوهام»، فقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، والدارقطني، وقال أبو حاتم وحده: «صالح»، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: «يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وروايته عن الثقات» ولا أعلم فيه جرحاً، وقد روى عنه ثقة وروى عن ثقة هنا، ولا أعلم من أين جاء ابن حجر بقوله «له أوهام»، وأيضاً فقد أخرج له مسلم في صحيحه. أما جعفر بن برقان فهو ثقة إلا أن أحاديثه عن الزهري فقط مضطربة، كما حققناه في تعقباتنا على تقريب ابن حجر.

أخرجه أحمد ٢٥٠/١، وأبو داود (٣٤١٠) و(٣٤١١). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٩/٥ حديث (٦٤٩٤)، والمسند الجامع ٢٣٤/٩ - ٢٣٥ حديث (٦٥٤٦). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٤٦٨) مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٢) من طريق مقسم، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلاً.

(١) أي: يقطع ثمارها، والمراد إذا قارب ذلك.

=

(١٩) (19) باب النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله

١٨٢١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ أَوْ قِنْوًا[1]، وَبِيَدِهِ عَصًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُ يُدَقْدِقُ فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا؛ إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ

١٨٢١ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات، بكر بن خلف شيخ ابن ماجة ثقة كما بيناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب» وعبدالحميد بن جعفر من رجال مسلم، قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق رمي بالقدر وربما وهم»، وهو ثقة عندنا كما بيناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر، فقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وابن سعد، ويحيى بن سعيد القطان وناهيك به في انتقاء الرجال، ويعقوب بن سفيان وقال: ثقة وإن تكلّم فيه سفيان فهو ثقة حسن الحديث. وذكر يحيى بن سعيد سبب تضعيف سفيان له فقال: كان سفيان يضعفه من أجل القدر. فهذا تضعيف ضعيف. وقد خرج عبدالحميد بن جعفر مع محمد بن عبدالله بن حسن المعروف بالنفس الزكية وكان على شرطته، فكأنه تكلّم فيه لأجل ذلك. وذكره الذهبي في كتابه النافع الماتع «من تُكلم فيه وهو موثق».

أخرجه أحمد ٦/ ٢٣ و٢٨، وأبو داود (١٦٠٨)، والنسائي ٥/ ٤٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٧٣ ـ ٧٤ من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد به. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢١٤ حديث (١٠٩١٤)، والمسند الجامع ١٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ حديث (١٠٩٤١).

(١) القنو: هو العذق. =

الْحَشَفَ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٢٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ الْقَطَّان، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَن السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْن ثَابِتٍ، عَن الْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[2]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حِيطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[3]. يَقُولُ: لا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنفِقُونَ. ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[4]. يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلاَّ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

= (١) أي: اليابس الفاسد من التمر.

١٨٢٢ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عوف بن مالك رواه أصحاب السنن الأربعة».

انظر تحفة الأشراف ٢/٣٦ حديث (١٧٩٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٨)، والمسند الجامع ٣/١٥٤ حديث (١٧٨٣).

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٢٠) (20) باب زكاة العسل

١٨٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِي[1]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي نَحْلاً. قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! احْمِهَا لِي. فَحَمَاهَا لِي.

١٨٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

١٨٢٣ ـ إسناده ضعيف لانقطاعه، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف. . . قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة والحديث مرسل (يعني: منقطع)، والحديث في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً. قال: وليس في زكاة العسل شيء يصح».

أخرجه أحمد ٢٣٦/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٣٩٨/٣٣ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سعيد بن عبدالعزيز الدمشقي به. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٢/٩ حديث (١٢٠٥٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٨)، والمسند الجامع ٢٨٠/١٦ حديث (١٢٤٦٥).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «المُتَّقِيّ». وانظر تحفة الأشراف ومصباح الزجاجة، واللباب، والتقريب، والأصابة.

١٨٢٤ ـ إسناده ضعيف، لضعف نعيم بن حماد، لكنه صحيح من طريق عمرو ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب، به، رواه أبو داود قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال =

(٢١) (21) باب صدقة الفطر

١٨٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

= له سلبة، فحمى رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلي رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما ذباب غيث يأكله من يشاء» (١٦٠٠). وذكر أبو بكر بن خزيمة أن هؤلاء إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة ـ وهي حماية الوادي لهم ـ لا لأن العشر واجب عليهم في العسل.

أخرجه أبو داود (١٦٠٠) و(١٦٠١) و(١٦٠٢)، والنسائي ٥/٤٦، وابن خزيمة (٢٣٢٤) و(٢٣٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٠٣ حديث (٨٦٥٧)، والمسند الجامع ١١/٦٨ حديث (٨٤٠٩).

١٨٢٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٩٠، والشافعي في مسنده ١/٢٥٠ ـ ٢٥١، والحميدي (٧٠١)، وابن أبي شيبة ٣/٧٢، وأحمد ٢/٥ و٥٥ و٦٣ و٦٦ و١٠٢ و١١٤ و١٣٧، وعبد بن حميد (٧٤٣)، والدارمي (١٦٦٨) و(١٦٦٩)، والبخاري ٢/١٦١ و١٦٢، ومسلم ٣/٦٨ و٦٩، وأبو داود (١٦١١) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥) و(٦٧٦)، والنسائي ٥/٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩، وأبو يعلى (٥٨٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦)، =

١٨٢٦ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرو[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰن ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ ابْنُ الأَزْهَرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

= والطحاوي ٢/٤٤، وابن حبان (٣٣٠٠) و(٣٣٠١) و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٤)، والدارقطني ٢/١٣٩ و١٤٠ و١٤١، والبيهقي ٤/١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤، والبغوي (١٥٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٩٦ حديث (٨٢٧٠)، والمسند الجامع ١٠/٢٤٦ـ ٢٤٩ حديث (٧٤٨٨). وهو مكرر ما بعده.

١٨٢٦ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) تحرف في المطبوع إلى «عُمر»، وهو حفص بن عَمرو الربالي. وانظر تحفة الأشراف.

١٨٢٧ ـ إسناده حسن، أبو يزيد الخولاني هو المصري الصغير لم يرو عنه سوى ابن وهب، ومروان بن محمد الطاطري وقال: كان شيخ صدق، وسيار صدوق أيضاً.

أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، والدارقطني ٢/١٣٨، والحاكم ١/٤٠٩، والبيهقي ٤/١٦٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٢/٣١١ من طريق أحمد بن الأزهر، عن =

١٨٢٨ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

١٨٢٩ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ

= مروان بن محمد به. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٤٤ حديث (٦١٣٣)، والمسند الجامع ٨/٥٤٤ حديث (٦١٨٧).

١٨٢٨ - إسناده صحيح، أبو عمار هو عريب بن حميد الدهني الكوفي.

أخرجه عبدالرزاق (٥٨٠١)، وأحمد ٣/٤٢١ و٦/٦، والنسائي ٥/٤٩، وفي الكبرى (الورقة ٣٨)، وأبو يعلى (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، والطحاوي ٣/٨٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/٤٧ من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع به. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٨٩ حديث (١١٠٩٨)، والمسند الجامع ١٤/٥٢٥-٥٢٦ حديث (١١٢٠٥).

وأخرجه النسائي ٥/٤٩ من طريق عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٤/٥٢٥ حديث (١١٢٠٤).

١٨٢٩ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ١٩١، والشافعي في مسنده ١/٢٥٢، والحميدي (٧٤٢)، وأحمد ٣/٢٣ و٧٣ و٩٨، والدارمي (١٦٧٠) و(١٦٧١) و(١٦٧٢)، =

أَقِط[1]، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ[2] إِلَّا يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هٰذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

١٨٣٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ

= والبخاري ٢/١٦١، ومسلم ٣/٦٩ و٧٠، وأبو داود (١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥/٥١ و٥٢ و٥٣، وابن خزيمة (٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) و(٢٤١٣) و(٢٤١٤) و(٢٤١٩)، والطحاوي ٢/٤٢، وابن حبان (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦)، والدارقطني ٢/١٤٦، والبيهقي ٤/١٦٥، والبغوي (١٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٣٥ حديث (٢٤٦٩)، والمسند الجامع ٦/١٩١ ـ ١٩٣ حديث (٣٤٥٢).

(١) الحليب المجفف.

(٢) أي: من حنطة الشام.

١٨٣٠ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد مرسل ضعيف» قال المزي في الأطراف: هكذا وقع في روايتنا، وفي رواية إبراهيم بن دينار: عمر بن سعد بدل عمار بن سعد وكلاهما تابعي». قلت: عبدالرحمن بن سعد ضعيف.

انظر تحفة الأشراف ٧/٤٧٢ حديث (١٠٣٤٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٨)، والمسند الجامع ٦/٥٥ حديث (٤٠١٦).

سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ[2].

(٢٢) (22) باب العشر والخراج

١٨٣١ - حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ

---

(١) وقع في المطبوع: «عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ....» وهو تحريف قبيح، والصواب ما أثبتناه لما يأتي:

أولاً: عندما ذكر المزي في تحفة الأشراف هذا الحديث ذكره في ترجمة عمار ابن سعد، عن النبي ﷺ، ولم يذكره في ترجمته، عن أبيه، وقال: «ويعرف أبوه بسعد القرظ، وهو تابعي (يعني عمارا) لم يدرك النبي ﷺ» وقال أيضاً: «هكذا وقع في روايتنا وفي رواية إبراهيم بن دينار عمر بن سعد بدل عمار بن سعد وكلاهما تابعي».

ثانياً: عندما ذكر البوصيري هذا الحديث في مصباح الزجاجة لم يذكر فيه قول: «عن أبيه»، وإنما ذكره، عن عمار بن سعد، عن النبي ﷺ.

(٢) هو نوع من الشعير يشبه البر.

١٨٣١ - إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف مغيرة الأزدي ومحمد بن زياد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وابن حبان، فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله في «التهذيب».

أخرجه أحمد ٥٢/٥، والمزي في تهذيب الكمال من طريق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، عن عتاب بن زياد به. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٨/٨ حديث (١١٠١٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٨)، والمسند الجامع ٤١٠/١٤ حديث (١١٠٨٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٠٣).

ابْنِ الْحَضْـرَمِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخذ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ.

(٢٣) (23) باب الوسق ستون صاعاً

١٨٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتونَ صَاعاً».

١٨٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

١٨٣٢ ـ إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو البختري واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد، قاله أبو حاتم الرازي وأبو داود.

أخرجه أحمد ٥٩/٣ و٨٣ و٩٧، وأبو داود (١٥٥٩)، والنسائي ٤٠/٥، وأبو يعلى (١٢٠٠)، وابن خزيمة (٢٣١٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٥٦/٣ حديث (٤٠٤٢)، والمسند الجامع ٢٧٤/٦ حديث (٤٣٣٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٠٤).

١٨٣٣ ـ إسناده ضعيف جداً، محمد بن عبيدالله هو العرزمي متروك الحديث. =

(٢٤) (24) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

= انظر تحفة الأشراف ٢٤٣/٢ حديث (٢٤٨٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٩)، والمسند الجامع ٨/٤ حديث (٢٣٨٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٠٥)، وإرواء الغليل (٨٠٣).

١٨٣٤ - حديث صحيح، وفي إسناده مقال، حيث توهم أبو معاوية - محمد ابن خازم الضرير - فذكره عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب، عن زينب، وصوابه: «عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ابن أخي زينب» (وكأن أحدهم أصلحة في طبعة عبدالباقي فجعله على الصواب، لكن رواية أبي معاوية هكذا، وهي التي ذكرها المزي في الأطراف فأثبتناها، وإلا لكانت رواية أبي معاوية على الصواب!)، قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق أبي معاوية عن الأعمش (٦٣٥) وطريق شعبة عن الأعمش (٦٣٦): «وهذا أصح من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو: عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب». وقال أيضاً: «واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق». وقد اقتصر ابن ماجة على قسم من الحديث وهو سؤال زينب لرسول الله ﷺ، والحديث أوله قول رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»، وهو الذي اقتصر عليه الترمذي فعلق عليه بما نقلنا عنه.

أخرجه أحمد ٣٦٣/٦، والترمذي (٦٣٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٤)، وابن حبان (٤٢٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٦/١١ حديث (١٥٨٨٧) =

الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرو بْن الْحَارِثِ بْن الْمُصْطَلِق، عَنْ[1] ابْن أَخِي زَيْنب امْرَأَةِ عَبْدِالله، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أيُجزئ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَة النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَام فِي حَجْري؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ».

١٨٣٤ (م) - حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ الْحَارِثِ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٨٣٥ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

= وتهذيب الكمال ٣٥٢/١٥، والمسند الجامع ٢٠٣/١٩ - ٢٠٤ حديث (١٥٩٤٩). وهو مكرر ما بعده.

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٣، والدارمي (١٦٦١)، والبخاري ١٥٠/٢، ومسلم ٨٠/٣، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي ٩٢/٥، وفي الكبرى (الورقة ١٢٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله. وانظر المسند الجامع.

(١) قوله: «عن» سقط من المطبوع. انظر تحفة الأشراف، وانظر تعليقنا على الحديث.

١٨٣٤ (م) - تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

١٨٣٥ - إسناده صحيح. =

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي، أَيْتَامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ، قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ(١).

(٢٥) (25) باب كراهية المسألة

١٨٣٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ الأَوْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا ـ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

= أخرجه أحمد ٢٩٢/٦ و٣١٠ و٣١٤، والبخاري ١٥١/٢، و٨٦/٧، ومسلم ٨٠/٣ و٨١، وأبو يعلى (٦٨٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٥٥/١٣ حديث (١٨٢٦٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩)، والمسند الجامع ٦١٠/٢٠ حديث (١٨٢٦٨).

(١) أي تصنع باليدين وتكسب، وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث.

١٨٣٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٦٤/١ و١٦٧، والبخاري ١٥٢/٢ و٧٥/٣ و١٤٩، وأبو يعلى (٦٧٥). وانظر تحفة الأشراف ١٨٢/٣ حديث (٣٦٣٣)، والمسند الجامع ٤٥٧/٥ حديث (٣٧٥٧).

١٨٣٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

(٢٦) (26) باب من سأل عن ظهر غِنًى

١٨٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ».

١٨٣٧ ـ إسناده صحيح، وعبدالرحمن بن يزيد هو ابن معاوية بن أبي سفيان أثنى عليه العلماء وذكروا من صلاحه، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٥/٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨١، والنسائي ٥/٩٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/١٦ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع به. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٣٤ حديث (٢٠٩٨)، والمسند الجامع ٣/٣٢٦ حديث (٢٠٣٥).

١٨٣٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩، وأحمد ٢/٢٣١، ومسلم ٣/٩٦، وأبو يعلى (٦٠٨٧)، وابن حبان (٣٣٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٢٥)، والبيهقي ٤/١٩٦. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٤٧ حديث (١٤٩١٠)، والمسند=

١٨٣٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[1]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

١٨٤٠ - حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= الجامع ١٧/٩٢ حديث (١٣٣٤٦).

١٨٣٩ - إسناده صحيح، أبو بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري لكنه ساء حفظه لما كبر، وقد توبع عليه، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم. أما ما نقله الزيلعي (٢/٣٩٩) من أن أحمد بن حنبل قال «سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة»، فلا نعرفه عن الإمام أحمد، ولا ذُكر مثل ذلك في «التهذيب» أو غيره. وإنما قال: أحمد ذلك في روايته عن ثوبان.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٧، وأحمد ٢/٣٧٧ و٣٨٩، والنسائي ٥/٩٩، وابن حبان (٣٢٩٠)، والدارقطني ٢/١١٨، والطحاوي ٢/١٤، والبيهقي ٧/١٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٥٥ حديث (١٢٩١٠)، والمسند الجامع ١٧/٨٨ حديث (١٣٣٣٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم ١/٤٠٧ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٨٨ حديث (١٣٣٣٧).

(١) تصحف في طبعة ابن عبدالباقي إلى: «حُصَيْن» بالتصغير.

١٨٤٠ - إسناده ضعيف، لضعف حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، لكنه =

عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ » قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

(٢٧) (27) باب مَنْ تَحِلُّ له الصدقةُ

١٨٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ،

= صحيح من طريق زبيد وهو ابن الحارث الكوفي اليامي الثقة الثبت العابد.

أخرجه أحمد ١/٣٨٨ و٤٤١، والدارمي (١٦٤٧) و(١٦٤٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي ٥/٩٧، والطحاوي ١/٣٠٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/٦٥١ من طريق شريك، عن حكيم بن جبير به. وانظر تحفة الأشراف ٧/٨٥ حديث (٩٣٨٧)، والمسند الجامع ١١/٥٨٦-٥٨٧ حديث (٩٠٩٤).

وأخرجه أحمد ١/٤٦٦ من طريق الأسود، عن عبدالله بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١١/٥٨٦ حديث (٩٠٩٣).

١٨٤١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٥٦، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي ٧/١٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/٤١١ حديث (٤١٧٧)، والمسند الجامع ٦/٢٨٧ حديث (٤٣٤٧). =

قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ».

(٢٨) (28) باب فضل الصدقة

١٨٤٢ - حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ،

= وأخرجه أبو داود (١٦٣٥) من طريق عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً. وانظر المسند الجامع، والموصول أرجح كما بينه الحاكم والبيهقي وابن عبدالبر والمنذري وابن حجر وغيرهم. وانظر إرواء الغليل للعلامة الألباني (٨٧١).

١٨٤٢ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٤٨)، والحميدي (١١٥٤)، وأحمد ٢/٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨، والدارمي (١٦٨٢)، ومسلم ٣/٨٥، والترمذي (٦٦١)، والنسائي ٥/٥٧، وفي الكبرى (الورقة ١٠١ و١٠٢)، وابن حبان (٣٣١٦) و(٣٣١٩)، والبغوي (١٦٣٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٧٥ حديث (١٣٣٧٩)، والمسند الجامع ١٩/٤٧-٤٨ حديث (١٣٢٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ و٣٨٢ و٤١٩، والبخاري ٢/١٣٤، ومسلم ٣/٨٥ من =

وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

١٨٤٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٤٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ:

= طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٤٨ حديث (١٣٢٨٠).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨ و٤٠٤ و٤٧١، والترمذي (٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٦) و(٢٤٢٧) من طريق القاسم بن محمد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٤٩ حديث (١٣٢٨١).

وأخرجه أحمد ٢/٥٤١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٥٠ حديث (١٣٢٨٢).

١٨٤٣ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٨٥).

١٨٤٤ - إسناده ضعيف، الرباب بنت صليع أم الرائح مجهولة، تفردت حفصة بنت سيرين بالرواية عنها، ولم يوثقها سوى ابن حبان. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما (وانظر تعليقنا على الحديث (١٦٩٩).

أخرجه الحميدي (٨٢٣)، وأحمد ٤/١٧ و١٨، والدارمي (١٦٨٧) =

حدّثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ، بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

= و(١٦٨٨)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي ٩٢/٥، وابن خزيمة (٢٠٦٧) و(٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٦٢٠٤) و(٦٢٠٥) و(٦٢٠٧) و(٦٢٠٨) و(٦٢٠٩) و(٦٢١٠) و(٦٢١١) و(٦٢١٢)، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ١٧٤/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٤/٤ حديث (٤٤٨٦)، والمسند الجامع ٥٢/٧ حديث (٤٨٤٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) (7) كتاب النكاح

(١) (1) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ:

١٨٤٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٢٦، وأحمد ١/٣٧٨ و٤٤٧، والدارمي (٢١٧٢)، والبخاري ٣/٣٤ و٧/٣، ومسلم ٤/١٢٨، وأبو داود (٢٠٤٦)، والنسائي ٤/١٧٠ و٦/٥٧ و٥٨، وابن حبان (٤٠٢٦)، والبيهقي ٧/٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/٩٦ حديث (٩٤١٧)، والمسند الجامع ١١/٦٠٧-٦٠٨ حديث (٩١٢٠).

وأخرجه النسائي ٤/١٧٠ و٦/٥٧ من طريق علقمة والأسود عن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٢٦-١٢٧، والحميدي (١١٥)، وأحمد ١/٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٢، والدارمي (٢١٧١)، والبخاري ٧/٣، ومسلم ٤/١٢٨ و١٢٩، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٤/١٦٩ و١٧٠ و٦/٥٧ و٥٨، وابن الجارود (٦٧٢)، والبيهقي ٤/٢٩٦، والبغوي (٢٢٣٦) من طريق عبدالرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله فذكره بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١/٦٠٨ حديث (٩١٢١).

كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِبْن مَسْعُودٍ بِمِنًى. فَخَلا بِهِ عُثْمان، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُاللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هٰذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

١٨٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

١٨٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

١٨٤٦ ـ إسناده ضعيف جداً، فإن عيسى بن ميمون وهو المدني متروك.

انظر تحفة الأشراف ١٢/٢٨٤ حديث (١٧٥٤٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٩)، والمسند الجامع ١٩/٧٦٧ حديث (١٦٦٥٩).

١٨٤٧ ـ إسناده حسن، محمد بن مسلم الطائفي وإن كان من رجال مسلم فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو يعلى الموصلي عن زهير عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، فذكر مثل حديث ابن ماجة، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي عن محمد الطائفي به. =

سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ نَرَ - يُرَ - لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

(٢) (2) باب النهي عن التبتل

١٨٤٨ - حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لَاخْتَصَيْنَا.

= ورواه الحاكم من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس مرسلاً. ورواه البيهقي أيضاً عن الحاكم».

قلت: كذا قال البوصيري وفي كلامه المتقدم أوهام، أولها قوله إن أبا يعلى رواه مثل حديث ابن ماجة، وأبو يعلى إنما رواه مرسلاً كما هو مبيّن في التخريج، وثانيها قوله إن الحاكم رواه مرسلاً، وإنما رواه الحاكم موصولاً وأشار إلى أن سفيان ابن عيينة ومعمر بن راشد روياه عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه الحاكم ٢/١٦٠، والبيهقي ٧٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/٥ حديث (٥٦٩٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٩)، والمسند الجامع ١٦٧/٩ حديث (٦٤٤٩)، والصحيحة للعلامة الألباني (٦٢٤).

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٤٧)، والبيهقي ٧٨/٧ من طريق سفيان وابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس مرسلاً.

١٨٤٨ - إسناده صحيح. =

١٨٤٩ - حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قالا: حدّثنا مُعَاذُ ابْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ التَّبَتُّلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1].

= أخرجه الطيالسي (٢١٩)، وعبدالرزاق (١٠٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١٢٦/٤ وأحمد ١٧٥/١ و١٧٦ و١٨٣، والدارمي والبخاري ٥/٧، ومسلم ١٢٩/٤، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي ٥٨/٦، والبزار (١٠١٩)، وابن الجارود (٦٧٤)، والشاشي (١٥٢)، وأبو يعلى (٧٨٨) و(٨٠٢)، وابن حبان (٤٠٢٧)، والبيهقي ٧٩/٧، والبغوي (٢٢٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٤/٣ حديث (٣٨٥٦)، والمسند الجامع ٨٦/٦ - ٨٧ حديث (٤٠٦٣).

١٨٤٩ - إسناده ضعيف، معاذ بن هشام هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، وهو وإن كان من رجال الشيخين لكن فيه كلام ينزله عن مراتب الصحة، فهو صدوق كما بيّناه في تعقباتنا على «تقريب» ابن حجر، وفيه الحسن البصري مدلس وقد عنعن، وهو لم يسمع كل مارواه عن سمرة وقال الترمذي: «وفي الباب عن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس» وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب. وروى الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيح».

أخرجه أحمد ١٧/٥، والترمذي (١٠٨٢)، والنسائي ٥٩/٦. وانظر تحفة الأشراف ٦٩/٤ حديث (٤٥٩٠)، والمسند الجامع ١٨٢/٧ حديث (٤٩٧٩).

(١) الرعد: ٣٨.

(٣) (3) باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

١٨٥١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ:

١٨٥٠ - إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية فإنه صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٤/٤٤٧ و٥/٣ و٥، وأبو داود (٢١٤٢) و(٢١٤٣) و(٢١٤٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٤١٧٥)، والطبراني في الكبير ١٩/(٩٩٩) و(١٠٠١) و(١٠٠٢) و(١٠٣٤) و(١٠٣٧) و(١٠٣٨)، والحاكم ٢/١٨٧ - ١٨٨، والبيهقي ٧/٢٩٥ و٣٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٣٢ حديث (١١٣٩٦)، والمسند الجامع ١٥/٢٨٩ - ٢٩٠ حديث (١١٦٠٠).

وأخرجه أحمد ٥/٣ من طريق أبي قزعة وعطاء، عن رجل من بني قشير، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ، بنحوه. وانظر المسند الجامع.

١٨٥١ - إسناده ضعيف من أجل سليمان بن عمرو بن الأحوص، فإنه مقبول عند المتابعة، وإلا فضعيف، وقد تفرد به، وباقي رجاله ثقات. وله شواهد يتقوى بها =

«اسْتَـوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا فإنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوانٍ[1]، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذٰلِكَ، إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ[2]، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

= عند أحمد ٥/٧٢ ـ ٧٣، ومسلم ٤/٣٨، وابن حبان (٤١٨٩) وغيرهم ولذلك قال الترمذي: حسن صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٤٢٦ و٤٩٨، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (١١٦٣) و(٢١٥٩) و(٣٠٨٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٨/١٣٣ حديث (١٠٦٩٢). والمسند الجامع ١٤/٨٦ ـ ٨٧ حديث (١٠٦٩١)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٦٦٩) و(٣٠٥٥). وقد أورده المؤلف مجزءاً في المواضع الثلاثة هذه.

(١) عوان جمع عانية، أي: الأسيرة.

(٢) فلا يُوطئن: صفة جمع النساء، من الإيطاء قال الخطابي معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب نُهي عن محادثتهن، والقعود إليهن. «من تكرهون» أي: من تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا.

(٤) (4) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جِدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امرأَتَهُ[1] أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا[2] أَنْ تَفْعَلَ».

١٨٥٢ - إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. على أن متن الشطر الأول منه صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ابن جدعان، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بزيادة في أوله، كما ذكرته في «زوائد المسانيد العشرة»، وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي. ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أم سلمة». قلنا: هو الآتي برقم (١٨٥٤).

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٤، وأحمد ٧٦/٦. وانظر تحفة الأشراف ٤١٢/١١ حديث (١٦١٢٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٩)، والمسند الجامع ٨١٨/١٩ حديث (١٦٧١٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٠٦)، وإرواء الغليل (١٩٩٨).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «امرأة» ولا يستقيم، وما أثبتناه من تحفة الأشراف ومصباح الزجاجة.

(٢) أي: حقها، والذي ينبغي لها.

١٨٥٣ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى

١٨٥٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف القاسم بن عوف الشيباني، فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع، كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب» الذي قال فيه: «صدوق يغرب». وقد اضطرب القاسم في هذا الحديث فقد أخرجه البزار (١٤٦١) عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن القاسم بن عوف عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ، وأخرجه البزار (١٤٧٠) والطبراني (٧٢٩٤) عن النهاس بن قهم عن القاسم بن عوف عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذاً ـ والنهاس ضعيف ـ وأخرجه البزار (١٤٦٨) و(١٤٦٩) والطبراني (٥١١٦) و(٥١١٧) عن قتادة عن القاسم، عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً... وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٩٦) عن معمر عن أيوب عن القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٤، وأحمد ٣٨١/٤، وابن حبان (٤١٧١)، والحاكم ١٧٢/٤، والبيهقي ٢٩٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ٨٨/٤ حديث (٥١٨٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٩)، والمسند الجامع ١٦٥/٨ حديث (٥٦٦٥)، وإرواء الغليل (١٩٩٨).

تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[1]، لَمْ تَمْنَعْهُ».

١٨٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

(٥) (5) باب أفضل النساء

١٨٥٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ،

---

(١) على قتب: هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها.

١٨٥٤ ـ إسناده ضعيف ومتنه منكر، لجهالة مساور الحميري وأمه، ومن عجب أن الترمذي قال: «حديث حسن غريب»، بل صححه الحاكم!

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤، وعبد بن حميد (١٩٤١)، والترمذي (١١٦١)، والحاكم ١٧٣/٤. وانظر تحفة الأشراف ٦٤/١٣ حديث (١٨٢٩٤)، والمسند الجامع ٦٤١/٢٠ حديث (١٧٥٩٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٠٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٤٢٦).

١٨٥٥ ـ إسناده حسن، عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع في هذا الحديث، تابعه شرحبيل بن شريك ـ وهو صدوق ـ عند أحمد ومسلم والنسائي. وعبدالله بن يزيد هو أبو عبدالرحمن الحُبُلي..

أخرجه أحمد ١٦٨/٢، وعبد بن حميد (٣٢٧)، ومسلم ١٧٨/٤، والنسائي =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

١٨٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذٰلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

١٨٥٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ،

= ٦/٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٥١ حديث (٨٨٤٩)، والمسند الجامع ١١/١٠٢ حديث (٨٤٤٥).

١٨٥٦ ـ إسناده صحيح، عبدالله بن عمرو بن مرة المرادي الجملي صدوق حسن الحديث، كما حققناه في تعقباتنا على «التقريب»، وقد تابعه عليه منصور بن المعتمر عند أحمد (٥/٢٧٨) والترمذي وقال: حسن. فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٢، والترمذي (٣٠٩٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/٣٧١ من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع به، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٠). وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٥٤ حديث (٨٨٦٨)، والمسند الجامع ٣/٣٣٢ حديث (٢٠٤٣).

١٨٥٧ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه علي بن زيد بن =

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

(٦) (6) باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= جدعان (كذا) وهو ضعيف، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه مسلم وغيره، ورواه النسائي من طريق أبي هريرة، وأبو داود في سننه، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من حديث ابن عباس».

قلت: هكذا أعل الحديث بعلي بن زيد بن جدعان وهو وهم بيّن، فالراوي هو علي بن يزيد وهو ابن أبي هلال الألهاني أبو عبدالملك الدمشقي صاحب القاسم ابن عبدالرحمن وهو ضعيف أيضاً. وأما عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي أبو حفص الدمشقي فهو ضعيف يعتبر به، لكنه شديد الضعف في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، كما هو في «تهذيب الكمال» وغيره.

انظر تحفة الأشراف ٤/١٧٩ حديث (٤٩١٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٠)، والمسند الجامع ٧/٤١٧ حديث (٥٢٦٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٠٨).

١٨٥٨ - إسناده صحيح.

=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

١٨٥٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ، أَفْضَلُ».

= أخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والدارمي (٢١٧٦)، والبخاري ٩/٧، ومسلم ١٧٥/٤، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦٨/٦، وأبو يعلى (٦٥٧٨)، وابن حبان (٤٠٣٦)، والبيهقي ٧٩/٧ ـ ٨٠، والبغوي (٢٢٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٢/١٠ حديث (١٤٣٠٥)، والمسند الجامع ٢١٦/١٧ حديث (١٣٥٢٨).

١٨٥٩ ـ إسناده ضعيف، لضعف الإفريقي وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه الإفريقي واسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني وهو ضعيف، رواه ابن أبي عمر (العدني) في «مسنده» عن المِقْدمي عن الأفريقي بإسناده ومتنه. ورواه عبد بن حميد في «مسنده»... وكذا رواه سعيد بن منصور. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورواه البزار من حديث عوف بن مالك، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي بدر عن الأفريقي بإسناده ومتنه.» قلت: الشاهد الذي ذكره البوصيري، ـ وهو الحديث المتقدم ـ ليس فيه من شهادة سوى جملة التزوج على الدين.

أخرجه عبد بن حميد (٣٢٨)، والبيهقي ٨٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٤/٦ حديث (٨٨٦٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٠)، والمسند الجامع =

(٧) (7) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ - حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ».

= ١١/١٠٠-١٠١ حديث (٨٤٤٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٠٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٠٦٠).

١٨٦٠ - إسناده صحيح، عبدالملك هو ابن أبي سليمان العرزمي، كما في التحفة، ورواه البخاري عن عبدالملك بن جريج عن عطاء، به، فهو من الطريقين عن عطاء.

أخرجه أحمد ٣/٣٠٢، والدارمي (٢١٧٧)، والبخاري ٣/١٣١، ومسلم ٤/١٧٥، والترمذي (١٠٨٦)، والنسائي ٦/٦٥، والبيهقي ٧/٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٣٠ حديث (٢٤٣٦) و٢/٢٣٥ حديث (٢٤٥٥)، والمسند الجامع ٤/٩٠-٩١ حديث (٢٤٩٦).

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣/٢٩٤ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/٨٨ حديث (٢٤٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ من طريق أبي سفيان، عن جابر نحوه. وانظر المسند الجامع ٤/٨٩ حديث (٢٤٩٤).

وأخرجه الطيالسي (١٧٠٦)، والحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣/٣٠٨ و٣٦٩ و٣٩٠، والبخاري ٥/١٢٣ و٧/٦ و٨٥ و٨/١٠٢، ومسلم ٤/١٧٥ و١٧٦، والترمذي =

١٨٦١ - حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحزامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

= (١١٠٠)، والنسائي ٦١/٦، وأبو يعلى (١٩٧٤) و(١٩٩٠) و(١٩٩١)، وابن حبان (٧١٣٨)، والبيهقي ٨٠/٧ من طريق عَمرو بن دينار، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٩/٤ - ٩٠ حديث (٢٤٩٥).

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ و٣٩٠، والبخاري ٦/٧، ومسلم ١٧٥/٤، والبيهقي ٨٠/٧، والبغوي (٢٢٤٥) من طريق محارب بن دثار، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩١/٤ حديث (٢٤٩٧).

١٨٦١ - إسناده ضعيف، لجهالة عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم، وأبيه سالم بن عتبة، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». وهو إضافة إلى ذلك مضطرب كما بينه مفصلاً العلامة الألباني في «صحيحته» (٦٢٣).

أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٠/١٧ حديث (٣٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٤/١٠ من طريق الحميدي، عن محمد بن طلحة به. وانظر تحفة الأشراف ٢٣٢/٧ جديث (٩٧٥٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٠) والمسند الجامع ٣٢٤/١٤ - ٣٢٥ حديث (١٠٩٧١). وقد ذكر المزي هذا الحديث في مسند عتبة ابن عويم من «تحفة الأشراف» ثم أفرد مسنداً لعويم بن ساعدة (٢١٧/٨) وأحال على مسند عتبة بن عويم، والصواب من مسند عويم بن ساعدة كما ذكره الطبراني، وانظر تهذيب الكمال (١٦٤/١٠)، وتهذيب الكمال (٨/الترجمة ١٦٤).

(٨) (8) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرائِرَ».

١٨٦٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

(٩) (9) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

١٨٦٢ ـ إسناده ضعيف، لضعف سَلّام بن سَوَّار، وهو سلام بن سليمان بن سوار المدائني، وضعف شيخه كثير بن سليم وهو الضبي.

انظر تحفة الأشراف ٢٤٣/١ حديث (٩٢١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٠)، والمسند الجامع ٦/٢ حديث (٧١٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٤١٧).

١٨٦٣ ـ إسناده ضعيف جداً، فإن طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك.

انظر تحفة الأشراف ٢٦٢/١٠ حديث (١٤١٨١) ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢١)، والمسند الجامع ٢٢٣/١٧ ـ ٢٢٤ حديث (١٣٥٤٠).

١٨٦٤ ـ إسناده ضعيف، محمد بن سليمان بن أبي حثمة مجهول الحال كما =

غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛[1] قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا وَأَنْتَ

= بيناه في تعقباتنا على «التقريب»، والراوي عنه حجاج بن أرطاة يدلس، لكن تابع حجاجاً محمد بن خازم عند ابن حبان ويحيى بن سعيد عند الحاكم. وجاء الإسناد في المطبوع من «صحيح ابن حبان» مضطرباً ومقلوباً والتعليق عليه غير صحيح، فقد جاء فيه «محمد بن خازم، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة» وهذا خطأ بَيّن صوابه الإسناد عند ابن ماجة والمزي. بل ليس في الرواة من اسمه سهل بن محمد بن أبي حثمة إلا في ثقات ابن حبان (٦/٤٠٦) وهو وهم منه أو من النساخ. ومن عجب أن يقول محققه العلامة المحدث الفاضل الشيخ شعيب الأرنؤوط ـ حفظه الله تعالى ومتعنا بعلمه ـ «سهل بن محمد بن أبي حثمة، وعمه سليمان بن أبي حثمة لم يوثقهما غير المؤلف» فهذا التعليق قد بني على أساس غير صحيح، فراوي الحديث هو سهل بن أبي حثمة ـ وهو صحابي صغير ـ عن محمد ابن مسلمة، وكذلك هو عند الحاكم ٣/٤٣٤ وغيره.

أخرجه الطيالسي (١١٨٦)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٦، وأحمد ٣/٤٩٣ و٤/٢٢٥، وسعيد بن منصور في سننه (٥١٩)، والطحاوي ٣/١١٣، وابن حبان (٤٠٤٢)، والحاكم ٣/٤٣٤، والبيهقي ٧/٨٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/٣٠٣ من طريق أبي معاوية، عن حجاج به. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٦٠ حديث (١١١٢٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢١)، والمسند الجامع ١٥/٩٤ حديث (١١٣٦٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٩٨).

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٦ من طريق ثور، عن رجل من أهل البصرة، عن محمد ابن مسلمة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٥/٩٤ حديث (١١٣٦٤).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سلمة».

صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْها».

١٨٦٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْها، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

١٨٦٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ

١٨٦٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبد بن حميد (١٢٥٤)، وابن الجارود (٦٧٦)، وأبو يعلى (٣٤٣٨) وابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطني ٣/٢٥٣، والحاكم ٢/١٦٥، والبيهقي ٧/٨٤. وانظر تحفة الأشراف ١/١٥٤ حديث (٤٩٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢١) والمسند الجامع ٢/١٧ حديث (٧٣٥).

١٨٦٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٥٥، وأحمد ٤/٢٤٤ و٢٤٦، والدارمي (٢١٧٨)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/٦٩، وابن الجارود (٦٧٥)، والدارقطني ٣/٢٥٢ و٢٥٣، والطحاوي ٣/١٤، والبيهقي ٧/٨٤ و٨٥، والبغوي (٢٢٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٧٠ حديث (١١٤٨٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢١)، والمسند الجامع ١٥/٤٠٧ـ٤٠٨ حديث (١١٧٥٧).

امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذٰلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

(١٠) (10) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ

١٨٦٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٠٢٦)، وأحمد ٢/٢٣٨ و٢٧٤ و٤٨٧، والبخاري ٣/٩٠ و٩٤ و٢٤٩، ومسلم ٤/١٣٨ و٥/٥، وأبو داود (٢٠٨٠) و(٣٤٣٨)، والترمذي (١١٣٤) و(١١٩٠) و(١٢٢٢) و(١٣٠٤)، والنسائي ٦/٧١ و٧٣ و٧/٢٥٨ و٢٥٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١١ حديث (١٣١٢٣)، والمسند الجامع ١٧/٢٦٥ ـ ٢٦٦ حديث (١٣٦٠٦). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢١٧٢) و(٢١٧٤) و(٢١٧٥) وقد أورده المؤلف مقطعاً في المواضع الأربع هذه.

١٨٦٨ ـ إسناده صحيح. =

سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٩ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي

= أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٤، وأحمد ٢/٢١ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٦)، والدارمي (٢١٨٢)، والبخاري ٧/٢٤، ومسلم ٤/١٣٨ و٥/٣، وأبو داود (٢٠٨١)، و الترمذي (١٢٩٢)، والنسائي ٦/٧١ و٧٣ و٧/٢٥٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٨١ حديث (٨١٨٥)، والمسند الجامع ١٠/٣٩٦ حديث (٧٦٧٨).

١٨٦٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٤١١ و٤١٢، وعبد بن حميد (١٥٨٤) ومسلم ٤/١٩٨ و١٩٩، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي ٦/١٥٠، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/١٠١ من طريق شعبة، عن أبي بكر بنحوه، وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٦٩ حديث (١٨٠٣٧)، والمسند الجامع ٢٠/٤٨٠ - ٤٨١ حديث (١٧٤٠١)، ويتكرر إن شاء الله تعالى ما بقي منه في (٢٠٣٥).

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٥٨، وأحمد ٦/٤١٢ و٤١٣/١٣ و٤١٥ و٤١٦، ومسلم ٤/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٩)، والنسائي ٦/٧٥ و١٤٤ و٢٠٨ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٠/٤٧٥ - ٤٧٧ حديث (١٧٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٦/٤١٤، والنسائي ٦/٢٠٧ من طريق عبدالرحمن بن عاصم، عن فاطمة بنت قيس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٠/٤٨٢ - ٤٨٣ حديث =

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ[1] فَآذِنِينِي» فَآذَنَتْهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ[2] لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلٰكِنْ أُسَامَةُ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

(١١) (11) باب استئمار البكر والثيب

١٨٧٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

(١٧٤٠٢).

وأخرجه أحمد ٦/٤١١، والنسائي ٦/١٥٠ من طريق تميم مولى فاطمة، عن فاطمة بنت قيس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٠/٤٨٣ ـ ٤٨٤ حديث (١٧٤٠٣).

(١) أي: خرجت من العدة فصرت حلالاً للزواج.

(٢) أي: فقير.

١٨٧٠ ـ إسناده صحيح، وإسماعيل السدي صدوق حسن الحديث، وقد توبع عليه.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٥، والشافعي في مسنده ٢/١٢، وعبدالرزاق (١٠٢٨٣)، والحميدي (٥١٧) وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦، وأحمد ١/٢١٩ و٢٤١ و٢٦١ و٢٧٤ و٣٣٤ و٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٢، والدارمي (٢١٩٤) و(٢١٩٥) و(٢١٩٦)، ومسلم ٤/١٤١، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٦/٨٤ و٨٥، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان

ابْنُ أَنَس ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

١٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

١٨٧٢ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ

= (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩)، والطبراني في الكبير ١٠/(١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥) و(١٠٧٤٧)، والدارقطني ٣/٢٣٩ و٢٤١ و٢٤٢، والبيهقي ٧/١١٨ و١٢٢، والبغوي (٢٢٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٥٨ حديث (٦٥١٧)، والمسند الجامع ٩/١٦٧ ـ ١٦٩ حديث (٦٤٥٠).

١٨٧١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٠٢٨٦) و(١٠٢٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٤٤)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٨، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤، والدارمي (٢١٩٢) و(٢١٩٣)، والبخاري ٧/٢٣ و٩/٣٢، ومسلم ٤/١٤٠، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي ٦/٩٨٥ و٨٦، وابن الجارود (٧٠٧)، وأبو يعلى (٦٠١٣)، وابن حبان (٤٠٧٩)، والدارقطني ٣/٢٣٨، والبيهقي ٧/١١٩ و١٢٠ و١٢٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/٧١ حديث (١٥٣٨٤)، والمسند الجامع ١٧/٢١٦ حديث (١٣٥٢٩).

ابن سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ[1] عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(١٢) (12) باب من زوّج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِالْمُنْذِرِ.

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

١٨٧٢ ـ إسناده ضعيف، ومعناه صحيح، فإن عدي بن عدي الكندي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة كما قال أبو حاتم. لكن معنى الحديث صحيح كما تقدم.

أخرجه أحمد ١٩٢/٤، والبيهقي ١٢٣/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٥٣٩/١٩ من طريق الليث بن سعد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٦/٧ حديث (٩٨٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٢)، والمسند الجامع ٥٢٢/١٢ ـ ٥٢٣ حديث (٩٧٧٢).

(١) أي: تظهر وتخبر وتكشف، عن نفسها.

١٨٧٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٢٨/٦، والدارمي (٢١٩٧) و(٢١٩٨)، والبخاري ٢٣/٧ =

١٨٧٤ - حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَس بْنِ الْحَسَنِ، عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

= و٣٢/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٥/١١ حديث (١٥٨٢٤)، والمسند الجامع ١٤٢/١٩ حديث (١٥٨٨٦).

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٣١، وأحمد ٣٢٨/٦، والبخاري ٢٣/٧ و٢٦/٩، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي ٨٦/٦ من طريق عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها فذكرته بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٦ و٣٢٩ من طريق حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبدالمنذر، أن جدته أم السائب خناس بنت خذام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة فذكره بنحوه هكذا مرسلاً. وانظر المسند الجامع ١٤٣/١٩ حديث (١٥٨٨٧).

١٨٧٤ - إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد أعله العلامة الألباني بالشذوذ، وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب وهو صدوق عن كهمس بهذا الإسناد» (١٢٨/٦) كذا قال وإنما أخرجه أحمد ١٣٦/٦ والنسائي ٨٦/٦ من حديث عبدالله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها، نحوه. ثم قال: «ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيّرها النبي ﷺ (وهو الحديث الآتي)، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استئمار النساء على العموم، وكذلك حديث خنساء بنت خذام» (١٢٨/٦). وفي « المغني» (٣١/٧) أنه جاءت عن الإمام أحمد في البكر البالغة العاقلة روايتان إحداهما: لأبيها اجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق والثانية: ليس له ذلك، واختارها =

١٨٧٥ ـ حدّثنا أَبُو السَّقْر يَحْيَىٰ بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

= أبو بكر وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر».

انظر تحفة الأشراف ٢/٩٠ حديث (١٩٩٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٢)، والمسند الجامع ٣/٢٠٦ـ٢٠٧ حديث (١٨٥٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١١).

١٨٧٥ ـ إسناده صحيح، أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني. وقد أُعل هذا الحديث بالإرسال، وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد المروذي عن جرير. وهي علل غير قادحة فيه، فإن الإرسال وإن رجحه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي لكن قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/١١٧: جرير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً. وأما التفرد فهي دعوى بلا دليل فقد تابع زيد بن حبان وسفيان الثوري جريراً فروياه عن أيوب، وأما تفرد حسين بن محمد المروذي (أو المروروذي) فقد ذكر الخطيب أن سليمان بن حرب قد رواه عن جرير أيضاً. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض. وصحح حديث ابن عباس هذا ابن القطان فيما نقله الحافظ الزيلعي «نصب الراية» (٣/١٩٠).

وقال العلامة ابن القيِّم في «تهذيب السنن» (٣/٤٠ـ٤١): «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل=

١٨٧٥ (م) - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(١٣) (13) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

= في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وتُرد في موضع يخالف مذهبه؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظٍ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجة في سننه».

أخرجه أحمد ٢٧٣/١، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧) وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي ٣٦٥/٤، والدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي ١١٩/٧، والخطيب ١١٨/٨ فانظر ١١٤/٥ حديث (٦٠٠١)، والمسند الجامع ١٦٩/٩ حديث (٦٤٥١).

وأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

١٨٧٥ (م) - إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٨٩)، والدارقطني ٢٣٥/٣.

١٨٧٦ - إسناده صحيح، سويد بن سعيد صدوق حسن الحديث وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه الطيالسي (١٤٥٤)، والحميدي (٢٣١)، وأحمد ١١٨/٦ و٢٨٠، والدارمي (٢٢٦٦)، والبخاري ٧٠/٥ و٢٢/٧ و٢٧ و٢٨، ومسلم ١٤١/٤ و١٤٢، =

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

= وأبو داود (٢١٢١) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦)، والنسائي ٨٢/٦ و١٣١، وأبو يعلى (٤٦٠٠) و(٤٨٩٧)، وابن حبان (٧٠٩٧)، والطبراني ٢٣/(٤١) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠)، والبيهقي ١١٤/٧ و١٤٨ - ١٤٩ و٢٥٣. وانظر تحفة الأشراف ١٨٤/١٢ حديث (١٧١٠٦)، والمسند الجامع ٧٨٨/١٩ - ٧٩٠ حديث (١٦٦٩٢).

وأخرجه أحمد ٤٢/٦، ومسلم ١٤٢/٤، والنسائي ٨٢/٦ من طريق الأسود، عن عائشة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٧٩١/١٩ حديث (١٦٦٩٣).

وأخرجه النسائي ٨٢/٦، والطبراني ٢٣/(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) من طريق أبي عبيدة، عن عائشة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٧٩١/١٩ حديث (١٦٦٩٥).

وأخرجه النسائي ١٣١/٦ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٩٢/١٩ حديث (١٦٦٩٦). =

١٨٧٧ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِي بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

(١٤) (14) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ - حدّثنا عَبْدُالرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذٰلِكَ بَعْدَ

= وأخرجه أبو داود (٤٩٣٧)، وأبو يعلى (٤٦٧٣)، والبيهقي ١٠/ ٢٢٠ من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة بنحوه.

١٨٧٧ - إسناده ضعيف لانقطاعه، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في «الثقات» والترمذي في «الجامع»، والمزي في «الأطراف» وغيرهم. وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي في «الصغرى» وغيره.

أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٦٩). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٦٣ حديث (٩٦٢٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٢)، والمسند الجامع ١١/ ٦٠٩ - ٦١٠ حديث (٩١٢٢).

١٨٧٨ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن نافع المدني مولى ابن عمر. لكن رواه عمر بن حسين بن عبدالله عن نافع عن ابن عمر بالموقوف والمرفوع، وإسناده =

مَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

(١٥) (15) باب لا نكاح إلا بوليٍّ

١٨٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

= صحيح فقد رواه ابن إسحاق عن عمر بن حسين، به، وابن إسحاق عندنا ثقة وقد صرّح بالسماع، فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ١٣٠/٢، والدارقطني ٢٣٠/٣، والبيهقي ١٢٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ١١٢/٦ حديث (٧٧٥٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٢)، والمسند الجامع ٣٩٩/١٠ ـ ٤٠٠ حديث (٧٦٨١). واقتصر ابن ماجة على الموقوف من الحديث، وعند أحمد أن أمرهما رفع إلى النبي ﷺ فقال: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها». وأخرجه الحاكم ١٦٧/٢ والبيهقي ١٢١/٧ المرفوع منه فقط.

١٨٧٩ ـ إسناده صحيح، فإن سليمان بن موسى صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى الصحة، لكنه توبع في هذا الحديث.

أخرجه الشافعي في مسنده ١١/٢، والطيالسي (١٤٦٣)، وعبدالرزاق (١٠٤٧٢)، والحميدي (٢٢٨)، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤ وأحمد ٤٧/٦ و٦٦ و١٦٥ =

١٨٨٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

= و٢٦٠، والدارمي (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، والترمذي (١١٠٢)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوي ٧/٣ و٨، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارقطني ٢٢١/٣ و٢٢٥ و٢٢٦، والحاكم ١٦٨/٢، والبيهقي ١٠٥/٧ و١٠٦ و١٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٨، والبغوي (٢٢٦٢). وانظر تحفة الأشراف ٤٢/١٢ حديث (١٦٤٦٢)، والمسند الجامع ٧٧٩/١٩ ـ ٧٨٠ حديث (١٦٦٨١).

١٨٨٠ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة، وأيضاً: لم يسمع حجاج من عكرمة إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة، قاله الإمام أحمد. ولم يسمع الحجاج أيضاً من الزهري، قاله عباد بن العوام وأبو زرعة وأبو حاتم. قلت، لم ينفرد حجاج بن أرطاة برواية هذا الحديث عن الزهري فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة (كذا)، كما رواه أصحاب السنن عن الزهري به مرفوعاً بلفظ: أيما امرأة... الحديث، وكذا رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الدارقطني في سننه عن علي بن أحمد بن الهيثم ومحمد بن جعفر الطبري قالا: حدثنا عيسى بن أبي حرب، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا عدي بن الفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به دون ذكر عائشة، وقال: رواته ثقات، قال: ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل. انتهى. ورواه الإمام الشافعي وأحمد في مسنديهما من حديث ابن عباس فقط. ورواه الحاكم من طريق عدي بن الفضل به. رواه البيهقي عن الحاكم به. ورواه البيهقي في الكبرى أيضاً من طريق أبي كريب بالإسناد والمتن سواء. وله =

١٨٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨٨٢ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

= شاهد من حديث أبي موسى رواه أصحاب السنن الأربعة».

حديث عروة، عن عائشة تقدم تخريجه في الذي قبله وأما حديث عكرمة، عن ابن عباس فأخرجه أحمد ٢٥٠/١. وانظر تحفة الأشراف ١٢٠/٥ حديث (٦٠١٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٢)، والمسند الجامع ١٧١/٩ حديث (٦٤٥٤).

وأخرجه الدارقطني ٢٢١/٣ ـ ٢٢٢ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

١٨٨١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٥٢٣)، وأحمد ٣٩٤/٤ و٤١٣ و٤١٨، والدارمي (٢١٨٨) و(٢١٨٩)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن الجارود (٧٠١) و(٧٠٣) و(٧٠٤)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠)، والدارقطني ٢٢٠/٣، والحاكم ١٦٩/٢ و١٧١، والبيهقي ١٠٧/٧ و١٠٨ و١٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٠/٦ حديث (٩١١٥)، والمسند الجامع ٣٦٤/١١ حديث (٨٨٣٤).

١٨٨٢ ـ إسناده ضعيف، لضعف شيخ ابن ماجة جميل بن الحسن العتكي، كما حققناه في «تحرير أحكام التقريب» وإن قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ أفرط فيه عبدان».

أخرجه الدارقطني ٢٢٧/٣، والبيهقي ١١٠/٧. وانظر تحفة الأشراف =

ابْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ. وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

(١٦) (16) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٨٨٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ

= ٣٥٥/١٠ حديث (١٤٥٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٣)، والمسند الجامع ٢١٨/١٧ - ٢١٩ حديث (١٣٥٣١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١٢)، وإرواء الغليل (١٨٤١).

١٨٨٣ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، سوى سويد بن سعيد فإنه حسن الحديث، لكنه توبع عليه.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٣١، وأحمد ٧/٢ و١٩ و٦٢، والدارمي (٢١٨٦)، والبخاري ١٥/٧، ومسلم ١٣٩/٤، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ١١٠/٦ و١١٢، وابن حبان (٤١٥٢)، والبيهقي ١٩٩/٧ و٢٠٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٥/٦ حديث (٨٣٢٣)، والمسند الجامع ٤٠٢/١٠ - ٤٠٣ حديث (٧٦٨٧).

١٨٨٤ - إسناده صحيح. =

سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

١٨٨٥ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

(١٧) (17) باب صداق النساء

١٨٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ

= أخرجه أحمد ٢/٢٨٦ و٤٣٩ و٤٩٦، ومسلم ٤/١٣٩، والنسائي ٦/١١٢، والبيهقي ٧/٢٠٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٨٦ حديث (١٣٧٩٦)، والمسند الجامع ١٧/٢١٥ حديث (١٣٥٢٧).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عبدالله».

١٨٨٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٣٤)، وأحمد ٣/١٩٧، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وأبو داود (٣٢٢٢)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي ٤/١٦، وابن حبان (٤١٥٤)، والبيهقي ٧/٢٠٠. وانظر تحفة الأشراف ١/١٥٤ حديث (٤٨٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٣)، والمسند الجامع ١/٤١٧ ـ ٤١٨ حديث (٦٠٥). واقتصر المؤلف على ما ذكره وفي الحديث قصة بيعة النساء.

١٨٨٦ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات، الدراوردي عندنا ثقة كما حققناه في «تحرير أحكام التقريب». =

الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا[1]. هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذٰلِكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

١٨٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

= أخرجه أحمد ٦/٩٣، والدارمي (٢٢٠٥)، ومسلم ٤/١٤٤، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي ٦/١١٦، والحاكم ٢/١٨١، والبيهقي ٤/١٣٤. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٥٦ حديث (١٧٧٣٩)، والمسند الجامع ١٩/٧٧٥ حديث (١٦٦٧٢).

(١) «نشاً» هو اسم لعشرين درهما، أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

١٨٨٧ ـ إسناده ضعيف، فإن أبا العجفاء ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تفرّد به. وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل (١٩٢٧) وقال: «وقد وثقه ابن معين والدارقطني، وروى عنه جماعة من الثقات، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: مقبول، يعني: لين الحديث عند التفرد، فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه».

قلت: بل يلتفت إلى قول الحافظ ابن حجر في «التقريب»، فإن العلامة الألباني نقل التوثيق وأغفل الجرح، وأي جرح، فقد ساق له البخاري هذا الحديث وقال: وفي حديثه نظر (انظر تاريخه الأوسط المسمى غلطاً بالتاريخ الصغير ١/٢٣٤)، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم ـ وهو بلا شك يريد هذا الحديث ـ.

وقد جعجع أبو عبدالله الحاكم وقعقع فقال في «المستدرك» (٢/١٧٧) بعد أن =

(ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِن اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ. وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ.

وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ

= ساق حديث أبي العجفاء هذا وطرقاً أُخر : «فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجاه».

قلت: وساق ثلاث طرق مستقيمة عنده كأنه انتقاها من هذا المجموع فقال:

«وقد روي هذا الحديث من رواية مستقيمة عن سالم ونافع عن ابن عمر».
قلت: وقد ساقه بإسناد ضعيف جداً فيه عيسى بن ميمون وهو متروك.

ثم ساق الحديث الثاني من طريق ابن عباس عن عمر، وفيه سعيد بن عبدالملك بن واقد الحراني، وهو كذاب روى أحاديث كذب.

أما الحديث الثالث الذي انتقاه من مجموعه فهو من رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وفي إسناده معلى بن عبدالرحمن متهم بالوضع!! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

أخرجه عبدالرزاق (١٠٣٩٩)، وابن أبي شيبة ١٨٧/٤، والحميدي (٢٣)، وأحمد ٤٠/١ و٤١ و٤٨، والدارمي (٢٢٠٦)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي =

الْقِرْبَةِ(1).

١٨٨٨ ـ حدّثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨٨٩ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ

= (١١١٤)، والنسائي ١١٧/٦، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ١٧٥/٢ ـ ١٧٦، والبيهقي ٢٣٤/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٧٩/٣٤ ـ ٨٠ من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١١٤/٨ حديث (١٠٦٥٥)، والمسند الجامع ٥٤٩/١٣ ـ ٥٥١ حديث (١٠٥٢٥).

(1) أي: تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها. وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها.

١٨٨٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب. وهذا الحديث مما استنكره عليه أبو حاتم الرازي في «العلل» ٤٢٤/١. ومن عجب أن الترمذي صححه.

أخرجه الطيالسي (١٥٥٨)، وأحمد ٤٤٥/٣ و٤٤٦، والترمذي (١١١٣)، وأبو يعلى (٧١٩٤)، والبيهقي ١٣٨/٧ و١٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٨/٤ حديث (٥٠٣٦)، والمسند الجامع ١٤/٨ ـ ١٥ حديث (٥٤٨٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١٣)، وإرواء الغليل (١٩٢٦).

١٨٨٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٥، والشافعي في مسنده ٧/٢ و٨، وعبدالرزاق =

مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي. قَالَ «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٨٩٠ ـ حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

= (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٤ و٣٣٦، والدارمي (٢٢٠٧)، والبخاري ١٣٢/٣ و٢٣٦/٦ و٢٣٧ و٨/٧ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٦ و٢٠١ و١٥١/٩، ومسلم ١٤٣/٤ و١٤٤، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي ٥٤/٦ و٩١ و١١٣ و١٢٣، وفي فضائل القرآن له (٨٦)، وابن الجارود (٧١٦)، وأبو يعلى (٧٥٢١) و(٧٥٢٢) و(٧٥٣٩)، والطحاوي ١٦/٣ و١٧، وابن حبان (٤٠٩٣)، والطبراني ٦/(٥٧٥٠) و(٥٧٨١) و(٥٩٠٧) و(٥٩١٥) و(٥٩٢٧) و(٥٩٣٤) و(٥٩٣٨) و(٥٩٥١) و(٥٩٦١) و(٥٩٨٠) و(٥٩٩٣)، والبيهقي ١٤٤/٧ و٢٣٦ و٢٤٢، والبغوي (٢٣٠٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠٦/٤ حديث (٤٦٨٤)، والمسند الجامع ٢٧٩/٧ ـ ٢٨١ حديث (٥٠٩٨).

١٨٩٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي.

انظر تحفة الأشراف ٤١٥/٣ حديث (٤١٩١)، وتهذيب الكمال ٣١٨/٣، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٣)، والمسند الجامع ٣١٧/٦ حديث (٤٣٨٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١٤).

(١٨) (18) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

١٨٩١ (م) - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، مِثْلَهُ.

١٨٩١ - إسناده صحيح، فراس هو ابن يحيى الهمداني، وسفيان هو الثوري.

أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٩٨) و(١٠٨٩٩) و(١٧٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٠، وأحمد ٣/٤٨٠ و٤/٢٨٠، والدارمي (٢٢٥٢)، وأبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥)، والنسائي ٦/١٢١ و١٢٢ و١٩٨، وابن حبان (٤٠٩٨) و(٤٠٩٩)، والطبراني ٢٠/(٥٤٥) و(٥٤٦)، والحاكم ٢/١٨٠ - ١٨١، والبيهقي ٧/٢٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٧٥ حديث (١١٤٦١)، والمسند الجامع ١٥/٣٤٧ حديث (١١٦٨٢).

١٨٩١ (م) - إسناده صحيح وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(١٩) (19) باب خطبة النكاح

١٨٩٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْدِاللهِ بْن مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلاَةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةُ الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[1]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[2] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ﴿اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٨٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٠٨/١ و٤١٨ و٤٣٧، وأبو داود (٩٦٩)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٢٣٨/٢ و٢٣٩، وفي الكبرى (٦٦٢) و(٦٦٣) و(٦٦٤)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١). وانظر تحفة الأشراف ١٢٥/٧ حديث (٩٥٠٦)، والمسند الجامع ٥٤٠/١١ حديث (٩٠٣٦). وقد تقدم تخريج باقي طرقه في (٨٩٩).

١٨٩٣ - حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هُنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ».

١٨٩٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ،

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

١٨٩٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٠٢/١ و٣٥٠، ومسلم ١١/٣، والنسائي ٨٩/٦، وابن حبان (٦٥٦٨)، وابن منـدة (١٣٢)، والبيهقي ٢١٤/٣. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٥/٤ حديث (٥٥٨٦)، والمسند الجامع ٥٥٨/٩ - ٥٥٩ حديث (٧٠٢٣).

١٨٩٤ - إسناده ضعيف، لضعف قرة وهو ابن عبدالرحمن المعافري المصري.

وقد رواه الثقات من أصحاب الزهري: يونس وعُقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الدارقطني: والمرسل هو الصواب.

أخرجه أحمد ٣٥٩/٢، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) و(٤٩٥)، وابن حبـان (١)، والـدارقـطني ٢٢٩/١، والبيهقي في الكبرى ٢٠٨/٣ و٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٠/١١ حديث (١٥٢٣٢)، والمسند الجامع ٥٨٥/١٧ حديث (١٤١٥٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١٥)، وإرواء الغليل (٢).

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٦) و(٤٩٧) من طريق الزهري، عن =

وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ».

(٢٠) (20) باب إعلان النكاح

١٨٩٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».

١٨٩٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي

= النبي ﷺ مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

١٨٩٥ ـ إسناده ضعيف جداً، خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي متروك.

أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي ٧/١٩٠. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٥٨ حديث (١٧٤٥٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٣)، والمسند الجامع ١٩/٧٧٨ حديث (١٦٦٧٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١٦)، وإرواء الغليل (١٩٩٣).

١٨٩٦ ـ إسناده حسن من أجل أبي بَلْج، فإنه صدوق حسن الحديث، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وقال الترمذي: «حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال: ابن سُليم أيضاً، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير»، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٣/٤١٨ و٤/٢٥٩، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ٦/١٢٧، والحاكم ٢/١٨٤، والبيهقي ٧/٢٨٩، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/٣٦ من طريق =

بَلْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

(٢١) (21) باب الغناء والدف

١٨٩٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ - اسْمُهُ الْمَدَنِيُّ - قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ، فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «أَمَّا هٰذَا، فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ».

= أحمد بن حنبل، عن هشيم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٥٥ حديث (١١٢٢١)، والمسند الجامع ١٥/٧٨ حديث (١١٣٤٩).

١٨٩٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٣٥٩ و٣٦٠، وعبد بن حميد (١٥٨٩)، والبخاري ٥/١٠٥ و٧/٢٥، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، والنسائي في الكبرى، كما في «التحفة»، وابن حبان (٥٨٧٨)، والطبراني ٢٤/(٦٩٨) و(٦٩٩)، والبيهقي ٧/٢٨٩ حديث (٥٨٧٨). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٠١ حديث (١٥٨٣٢). والمسند الجامع ١٩/١٦٥ - ١٦٦ حديث (١٥٩١٣).

١٨٩٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ، قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهٰذَا عِيدُنَا».

١٨٩٩ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ   يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ».

١٨٩٨ - إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧٣٥)، وأحمد ٦/٣٣ و٨٤ و٩٩ و١٢٧ و١٣٤، والبخاري ٢/٢١ و٢٩ و٤/٢٢٥ و٥/٨٦، ومسلم ٣/٢١، والنسائي ٣/١٩٥ و١٩٦، وأبو يعلى (٥٠)، وابن حبان (٥٨٦٨) و(٥٨٦٩) و(٥٨٧١) و(٥٨٧٦) و(٥٨٧٧)، والبيهقي ١٠/٢٢٤، والبغوي (١١١١). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٣١ حديث (١٦٨٠١)، والمسند الجامع ٢٠/١٧٤ - ١٧٥ حديث (١٦٩٩٦).

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٣٦) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة.

١٨٩٩ - إسناده صحيح، وثمامة بن عبدالله هو ابن أنس بن مالك ثقة عندنا =

١٩٠٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،

= وإن قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق» كما بيناه في تعقباتنا عليه، وعوف الراوي عنه هو: ابن أبي جميلة الأعرابي، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وبعضه في الصحيحين من حديث عائشة، وفي البخاري وأصحاب السنن الأربعة من حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ»، وهو كما قال.

انظر تحفة الأشراف ١٦١/١ حديث (٥١١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٤)، والمسند الجامع ٤٥٨/٢ حديث (١٥٢١).

١٩٠٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف الأجلح عندنا، وهو ابن عبدالله بن حجية الكندي وإن قال الحافظ ابن حجر: «صدوق شيعي»، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، فضلاً عن أنه اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة عن ابن عباس ومرة عن جابر، فقد أخرجه أحمد ٣٩١/٣ والنسائي في «الكبرى» (كما في التحفة ٢٦٥٥) من طريقه عن أبي الزبير عن جابر (وانظر المسند الجامع ١٠٣/٤ ـ ١٠٤ حديث ٢٥١٤). وهو معلول أيضاً بتدليس أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي وقد عنعنه، بل لم يثبت له سماع من ابن عباس، وأكثر ما قيل: إنه رآه رؤية، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الأجلح مختلف فيه وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية. وأصله في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس بغير هذا السياق. وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في «الكبرى»، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة، ورواه مسدد في «مسنده» من حديث جابر، ورواه أحمد ابن منيع في «مسنده» من طريق أبي الزبير عن جابر». قلت: الشاهد الذي ذكره البوصيري فيه نظر، فإنه من طريق الأجلح عن أبي الزبير، وهو من الاضطراب الواقع فيه فقد رواه مرة عن جابر ورواه مرة أخرى عن ابن عباس كما بينا، فمثل هذا لا يُعد شاهداً. أما قوله إن أصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس بغير هذا السياق فوهم أيضاً، صوابه: «من حديث عائشة» وهو فيه ٢٨/٧ ونصه: «أنها زفت =

قَالَ: أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

١٩٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ[1]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ

= امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»، والله الموفق.

انظر تحفة الأشراف ٥/٢٣٧ حديث (٦٤٥٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٤)، والمسند الجامع ٩/١٨٦ ـ ١٨٧ حديث (٦٤٧٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١٧)، وإرواء الغليل (١٩٩٥).

١٩٠١ ـ إسناده ضعيف، لضعف ليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم.

وأخرجه أحمد ٢/٨ و٣٨، وأبو داود (٤٩٢٤) من طريق نافع عن ابن عمر وقال: «زمارة راع» ولم يقل «صوت طبل» وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

انظر تحفة الأشراف ٦/٨٤ حديث (٧٤٠٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٤)، والمسند الجامع ١٠/٦٥٨ حديث (٨٠٣٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١٨).

(١) ذكر المزي أن ابن ماجة وهم حينما سمى هذا «ثعلبة بن أبي مالك» وأن الصواب: «ثعلبة أبو مالك»، وهو ثعلبة بن سهيل التميمي الطُّهوي الكوفي. وتعقبه العلامة مغلطاي في كلام طويل، ليس فيه كبير فائدة، فالصواب أن محمد بن يوسف الفريابي توهم فيه فسماه: «ابن أبي مالك»، وسماه حماد بن أسامة على الصواب، وهذا هو الذي يُفهم من «تاريخ البخاري الكبير»، كما بيناه في تعليقنا المطوّل على «تهذيب الكمال» ٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤ فراجعه.

مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٢٢) (22) باب في المخنثين

١٩٠٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

١٩٠٣ - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٠٢ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٢٩٧)، وأحمد ٢٩٠/٦ و٣١٨، والبخاري ١٩٨/٥ و٤٨/٧ و٢٠٥، ومسلم ١٠/٧، وأبو داود (٤٩٢٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٠)، والبيهقي ٢٢٣/٨ و٢٢٤. وانظر تحفة الأشراف ٥٣/١٣ حديث (١٨٢٦٣)، والمسند الجامع ٦٦٩/٢٠ حديث (١٧٦٢١).

١٩٠٣ - إسناده ضعيف، لضعف شيخ ابن ماجة يعقوب بن حميد بن كاسب عند التفرد، لكنه يتحسن بشواهده، قال البوصيري: «هذا إسناد حسن يعقوب مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه أبو داود في سننه (٤٠٩٨) عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن أبي صالح، به مرفوعاً بلفظ «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»، وله شاهد في «صحيح» البخاري وسنن أبي داود أيضاً والترمذي وابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس، وأصله في =

عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

١٩٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

= الصحيحين من حديث أم سلمة». قلت: كذا وقع في مخطوطة «مصباح الزجاجة» أن أبا دود رواه من طريق سليمان بن أبي صالح، به، وهو خطأ صوابه: «سليمان ابن بلال، عن سهيل بن أبي صالح»، وهو عند أحمد ٢/٣٢٥ والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة (١٢٦٧٠).

انظر تحفة الأشراف ٩/٤٠٩ حديث (١٢٦٩٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٤)، والمسند الجامع ١٧/٤٢٧ـ٤٢٨ حديث (١٣٨٨٦).

١٩٠٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٦٧٩)، وعبدالرزاق (٢٠٤٣٣)، وأحمد ١/٢٢٥ و٢٢٧ و٢٣٧ و٢٥١ و٢٥٤ و٣٣٠ و٣٣٩ و٣٦٥، والبخاري ٧/٢٠٥ و٨/٢١٢، وأبو داود (٤٠٩٧) و(٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٤) و(٢٧٨٥)، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، وابن حبان (٥٧٥٠)، والطبراني (١١٦٤٧) و(١١٦٧٨) و(١١٦٨٣) و(١١٨٤٧) و(١١٨٤٨) و(١١٩٨٧) و(١١٩٨٨) و(١١٩٨٩) و(١٢١٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/١٦١ حديث (٦١٨٨)، والمسند الجامع ٩/٣٧٥ـ٣٧٦ حديث (٦٧٥٨).

(٢٣) (23) باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[1] قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

١٩٠٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٩٠٥ - إسناده صحيح سويد بن سعيد صدوق حسن الحديث، وقد تابعه عليه جماعة وباقي رجاله ثقات، فالحديث صحيح كما قال الترمذي وغيره.

أخرجه أحمد ٣٨١/٢، والدارمي (٢١٨٠)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ١٨٣/٢، والبيهقي ١٤٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤١٠/٩ حديث (٦١٨٨)، والمسند الجامع ٢٢٥/١٧ حديث (١٣٥٤٣).

(١) أي: إذا أراد أن يدعو بالرفاء، وهو الالتئام والاجتماع، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: بالرفاء والبنين، فنهي عنه.

١٩٠٦ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عقيل، لكن قول النبي ﷺ ثابت في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري.

أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٥٧)، وابن أبي شيبة ٣٢٣/٤، وأحمد ٢٠١/١ و٤٥١، والدارمي (٢١٧٩)، والنسائي ١٢٨/٦، وفي الكبرى (الورقة ٧٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٢)، والطبراني ١٧/(٥١٢) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) =

عَبْـدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَـا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّـهُ تَزَوَّجَ امْـرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَـالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، وَلٰكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

(٢٤) (24) باب الوليمة

١٩٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

= و(٥١٧) و(٥١٨) والبيهقي ١٤٨/٧. وانـظر تحفـة الأشـراف ٣٤٣/٧ حديث (١٠٠١٤)، والمسند الجامع ١٢٧/١٣ حديث (٩٩٦٦).

وأخرجه أحمد ٢٠١/١ و٤٥١/٣ من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عقيل بنحـوه بلفظ مختلف، وهو منقطع، وعبدالله ضعيف. وانظر المسند الجامع ١٢٦/١٣ حديث (٩٩٦٥).

١٩٠٧ ـ إسناده صحيح.

أخـرجـه عبـدالـرزاق (١٠٤١٠)، وأحمـد ١٦٥/٣ و٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٦٧) و(١٣٨٣)، والـدارمي (٢٢١٠)، والبخـاري ٢٧/٧ و١٠٢/٨، ومسلم ١٤٤/٤، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي ١٢٨/٦، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٠)، وأبو يعلى (٣٣٤٨) و(٣٤٦٣)، وابن حبان (٤٠٩٦)، والبيهقي ٢٣٦/٧، والبغوي (٢٣٠٩). وانـظر تحفـة الأشـراف ١٠٩/١ حديث (٢٨٨)، والمسنـد الجـامـع ١١/٢ ـ ١٢ حديث (٧٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٤١١)، والحميدي (١٢١٨)، وأحمد ١٩٠/٣ و٢٠٤ و٢٧٤، وعبد بن حميد (١٣٩٠)، والبخاري ٦٩/٣ و١٢٥ و٤/٥ و٢٧ و٣٠ و٢٧/٨، ومسلم ١٤٤/٤، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي ١١٩/٦ و١٢٩ و١٣٧، وفي عمل =

قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[1]، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟ أَوْمَهْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٩٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

= اليوم والليلة (٢٦١)، وفي فضائل الصحابة له (٢١٧)، وابن الجارود (٧٢٦)، وأبو يعلى (٣٧٨١) و(٣٨٢٤)، والطحاوي ٤/١٤٥، وابن حبان (٤٠٦٠)، والطبراني ١/(٧٢٨)، والبيهقي ٧/٢٣٦ ـ ٢٣٧، والبغوي (٢٣٠٨) و(٢٣١٠) من طريق حميد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/٨ ـ ١٠ حديث (٧٢٥).

وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٨، والبخاري ٧/٢٥، ومسلم ٤/١٤٤ من طريق قتادة وحميد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/١٠ ـ ١١ حديث (٧٢٦).

وأخرجه البخاري ٧/٢٥، ومسلم ٤/١٤٥، والبيهقي ٧/٢٣٦ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/١١ حديث (٧٢٧).

(١) كان المتزوجون يصفرون لحاهم عند الزواج.

١٩٠٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٢٢٧، وعبد بن حميد (١٣٦٨)، والبخاري ٧/٣١، ومسلم ٤/١٤٩، وأبو داود (٣٧٤٣)، وأبو يعلى (٣٣٤٩)، والبيهقي ٧/٢٥٨. وانظر تحفة الأشراف ١/١٠٩ حديث (٢٨٧)، والمسند الجامع ٢/٢٠ ـ ٢١ حديث (٧٤٣).

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢، ومسلم ٤/١٤٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة =

عَنْ ثَابتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

١٩٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ[1]، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ[2]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

= الأشراف ١/حديث (١٠٢٥) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/٢١ حديث (٧٤٤).

وأخرجه أحمد ٣/٩٨، وأبو يعلى (٣٨٥٩) من طريق حميد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/٢١ ـ ٢٢ حديث (٧٤٥).

١٩٠٩ ـ إسناده حسن، كما قال الترمذي، فإن بكر بن وائل صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وقال الترمذي: «وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن وائل عن ابنه (في المطبوع عن أبيه). وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه، وربما ذكره».

أخرجه الحميدي (١١٨٤)، وأحمد ٣/١١٠، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥) و(١٠٩٦)، وفي الشمائل له (١٧٧)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن حبان (٤٠٦١)، والطبراني ٢٤/(١٨٤)، والبيهقي ٧/٢٦٠. وانظر تحفة الأشراف ١/٣٧٧ حديث (١٤٨٢)، والمسند الجامع ٢/١٩ حديث (٧٤٠).

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نسبه المؤلف إلى جده.

(٢) تحرف في المطبوع وفي سنن الترمذي والشمائل إلى: «أبيه»، والصواب ما أثبتناه فإنه روى عن ابنه بكر بن وائل، كما نص المزي في «التحفة»، ورواية أبيه عنه معروفة =

١٩١٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً، مَا[1] فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩١١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ[1] بْنُ

= مشهورة، قال ابن حجر في «التقريب»: «مات قديماً، فروى أبوه عنه».

١٩١٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكن رواه إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أيضاً، فيتقوى به الحديث.

أخرجه أحمد ٣/٩٩، وأبو يعلى (٣٧٧٩). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٩١ حديث (١١٠٥)، والمسند الجامع ٢/٢٠ حديث (٧٤٢).

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٦ من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، وفي إسناده عبدالله العمري ـ وهو ضعيف يعتبر به ـ. وانظر المسند الجامع ٢/٢٠ حديث (٧٤١).

(١) في تحفة الأشراف: «ليس».

١٩١١ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه المفضل بن عبدالله وهو ضعيف، وشيخه جابر وهو الجعفي متهم. وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب الكتب الستة، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أسيد الساعدي».

انظر تحفة الأشراف ١٢/٣١٦ حديث (١٧٦٣١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٤)، والمسند الجامع ١٩/٧٨٣ حديث (١٦٦٨٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤١٩).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الفضل».

عَبْدِالله، عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ قالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا، فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّق عَلَيْهِ السِّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ.

١٩١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ الله ﷺ إِلَى عُرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ، قَالَتْ: تدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

(٢٥) (25) باب إجابة الداعي

١٩١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

١٩١٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري ٣٢/٧ و٣٣ و١٣٨ و١٣٩ و١٧٣/٨، وفي الأدب المفرد (٧٤٦)، ومسلم ١٠٣/٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٥٣٩٥)، والطبراني (٥٧٩٤) و(٥٨٦٣) و(٥٩٢٥)، والبيهقي ٣٠٠/٨، والبغوي (٣٠١٩). وانظر تحفة الأشراف ١١١/٤ حديث (٤٧٠٩)، والمسند الجامع ٢٩٠/٧ ـ ٢٩١ حديث (٥١٠٨).

١٩١٣ ـ إسناده صحيح. =

عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

١٩١٤ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ

= أخرجه مالك في الموطأ ٣٣٨، والحميدي (١١٧١)، وأحمد ٢/٢٤٠، والدارمي (٢٠٧٢)، والبخاري ٧/٣٢، ومسلم ٤/١٥٣ و١٥٤، وأبو داود (٣٧٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٢٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٤٣، وابن حبان (٥٣٠٤)، والبيهقي ٧/٢٦١، والبغوي (٢٣١٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢١٥ حديث (١٣٩٥٥)، والمسند الجامع ١٧/٣٩٢-٣٩٣ حديث (١٣٨١٦). وقد ظن بعضهم أن الحديث هكذا موقوف، ولكنه مرفوع لما ذكره في نهاية الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٦٢)، وأحمد ٢/٢٦٧، ومسلم ٤/١٥٣، والبيهقي ٧/٢٦١ من طريق سعيد بن المسيب، والأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٥ و٤٩٤، وأبو يعلى (٥٨٩١) من طريق سعيد بن المسيب - وحده - عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (١١٧٠)، ومسلم ٤/١٥٤ من طريق ثابت الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٣٩٣ حديث (١٣٨١٧).

١٩١٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٣٨، وأحمد ٢/٢٠ و٢٢ و٣٧ و٦٨ و١٠١ و١٢٧ و١٤٦، وعبد بن حميد (٧٧٧)، والدارمي (٢٠٨٨) و(٢٢١١)، والبخاري ٧/٢١ و٣٢، ومسلم ٤/١٥٢ و١٥٣، وأبو داود (٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، =

نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ».

١٩١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

(٢٦) (26) باب الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

= والترمذي (١٠٩٨). وانظر تحفة الأشراف ١٤٧/٦ حديث (٧٩٤٩)، والمسند الجامع ٤٠٦/١٠ ـ ٤٠٧ حديث (٧٦٩٢).

١٩١٥ ـ إسناده ضعيف جداً، عبدالملك بن حسين أبو مالك النخعي متروك، وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه عبدالملك بن حسين وهو ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود ورواه الترمذي» (١٠٩٧). قلت: لكن هذا الشاهد الذي ذكره البوصيري لا يصلح فإسناده ضعيف أيضاً. وللحديث شواهد أُخَر فَصَّل القول فيها العلامة الألباني في «إرواء الغليل» وخلص إلى القول: «إن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك».

انظر تحفة الأشراف ٩١/١٠ حديث (١٣٤٣٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٥)، والمسند الجامع ٣٩٤/١٧ حديث (١٣٨٢٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٢٠)، وإرواء الغليل (١٩٥٠).

١٩١٦ ـ إسناده صحيح، ابن إسحاق ثقة يدلس وقد عنعنه، لكنه توبع عليه =

سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا».

١٩١٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ، سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

= في روايته عن أيوب.

أخرجه الدارمي (١٢١٥)، والبخاري ٧/٤٣، ومسلم ٤/١٧٣، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وأبو يعلى (٢٨٢٣)، وابن حبان (٤٢٠٨)، والدارقطني ٣/١٨٣، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٨٨ و٣/١٣، والبيهقي ٧/٣٠٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٧/٢٤٨. وانظر تحفة الأشراف ١/٢٥٢ حديث (٩٤٤)، والمسند الجامع ٢/١٨ - ١٩ حديث (٧٣٨) و(٧٣٩). والروايات متقاربة المعنى.

١٩١٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ٢/٢٦ و٢٧، وعبدالرزاق (١٠٦٤٤) و(١٠٦٤٥) و(١٠٦٤٦)، وابن أبي شيبة ٤/٢٢٧، وأحمد ٦/٢٩٢ و٣٠٧، والدارمي (٢٢١٦)، ومسلم ٤/١٧٢ و١٧٣، وأبو داود (٢١٢٢)، وأبو يعلى (٦٩٩٦)، والطحاوي ٣/٢٩، وابن حبان (٤٠٦٥) و(٤٢١٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/(٥٩٢)، والبيهقي ٧/٣٠٠ و٣٠١، وابن عبدالبر ١٧/٢٤٤. وانظر تحفة الأشراف ١٣/٣٧ حديث (١٨٢٢٩)، والمسند الجامع ٢٠/٦٣٢ - ٦٣٣ حديث (١٧٥٨٣). والروايات مطولة ومختصرة.
=

(٢٧) (27) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ ابن عَمْرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

١٩١٩ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

= وأخرجه أحمد ٦/٢٩٥ و٣١٣ و٣١٧، والنسائي ٦/٨١ من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة بنحوه وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٢٠/٦٣٥ - ٦٣٦ حديث (١٧٥٨٤).

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٠ و٣٢١ من طريق عبدالعزيز ابن بنت أم سلمة، عن أم سلمة بنحوه وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٢٠/٦٣٦ - ٦٣٧ حديث (١٧٥٨٥).

١٩١٨ - إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فإنه وإن كان من رجال مسلم فهو صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحيح.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ٢٧، وأبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٠) و(٢٦٣)، والحاكم ٢/١٨٥ - ١٨٦. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٣٦ حديث (٨٧٩٩)، والمسند الجامع ١١/٢٢٩ - ٢٣٠ حديث (٨٦٣٩). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٢٥٢).

١٩١٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٥١٦)، وابن أبي شيبة ١٠/٣٩٤، وأحمد ١/٢١٦ و٢٢٠ =

مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

(٢٨) (28) باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

= و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦، وعبد بن حميد (٦٨٩)، والدارمي (٢٢١٨)، والبخاري ٤٨/١ و١٤٨/٤، و١٥١ و٢٩/٧ و١٠٢/٨، و١٤٦/٩، ومسلم ١٥٥/٤ و١٥٦، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) و(٢٦٩) و(٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣/٥ حديث (٦٣٤٩)، والمسند الجامع ١٧٦/٩ - ١٧٧ حديث (٦٤٦٤).

وأخرجه البخاري ١٥١/٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٩) من طريق كريب، عن ابن عباس موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق كليب بن شهاب، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧٨/٩ حديث (٦٤٦٥).

١٩٢٠ - إسناده حسن، فإن بهز بن حكيم وأباه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري صدوقان حسنا الحديث.

أخرجه عبدالرزاق (١١٠٦)، وأحمد ٣/٥ و٤، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف فانظر ٤٢٨/٨٥ حديث (١١٣٨٠)، والحاكم ١٧٩/٤ - ١٨٠، والبيهقي ١٩٩/١. وانظر المسند الجامع ٢٩٢/١٥ - ٢٩٣ حديث (١١٦٠٢).

هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلاَ تُرِيَنَّهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

١٩٢١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُالأَعْلَىٰ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ[1]».

١٩٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَىٰ

١٩٢١ ـ إسناده ضعيف، فإن الأحوص بن حكيم ضعيف. أما قول العلامة الألباني في «الإرواء»: إن في السند علة أخرى وهي ضعف الوليد بن القاسم الهمداني ففيه نظر، فإن الوليد صدوق حسن الحديث كما بيّناه في «تحرير أحكام التقريب».

انظر تحفة الأشراف ٢٣٢/٧ حديث (٩٧٥٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٥)، والمسند الجامع ٣٩٣/١٢ حديث (٩٦١١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٢١)، وإرواء الغليل (٢٠٠٩).

(١) العيرين: تثنية عير، وهو حمار الوحش.

١٩٢٢ ـ إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه، وتخريجه في (٦٦٢).

لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

(٢٩) (29) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

١٩٢٣ - إسناده ضعيف، الحارث بن مخلَّد مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، وباقي رجاله ثقات. ولكن ثبت عنه ﷺ في غير ما حديث النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وله شاهد حسن من حديث ابن عباس عند الترمذي (١١٦٥) وحسنه، وابن أبي شيبة ٢٥١/٤، والنسائي في عشرة النساء (١١٥)، وأبي يعلى (٢٣٧٨)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٣).

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، وأحمد ٢٧٢/٢ و٣٤٤ و٤٤٤ و٤٧٩، والدارمي (١١٤٥)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (وهو في عشرة النساء (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩)، والبيهقي ١٩٨/٧، والبغوي (٢٢٩٦) و(٢٢٩٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧٩/٥ من طريق معمر، عن سهيل بن أبي صالح بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣١٢/٩ حديث (١٢٢٣٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٥)، والمسند الجامع ٢٢٧/١٧ حديث (١٣٥٤٨). =

١٩٢٤ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ

= وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ١٢١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٢٦ حديث (١٣٥٤٧).

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٦٢) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة بنحوه.

١٩٢٤ - إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، لكنه توبع عليه، فالحديث حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٣، وأحمد ٥/٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، والدارمي (١١٤٨) و(٢٢١٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢١)، وابن الجارود (٧٢٨)، والطحاوي ٣/٤٣ و٤٤، وابن حبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطبراني (٣٧١٦) و(٣٧٣٤) و(٣٧٣٥) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٣٧٤١) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣)، والبيهقي ٥/٢١٣ و٧/١٩٦ و١٩٧ و١٩٨. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٢٦ حديث (٣٥٣٠)، والمسند الجامع ٥/٣٣٥ - ٣٣٦ حديث (٣٦٢٢).

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢١) من طريق عبدالله ابن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥/٣٣٧ حديث (٣٦٢٤).

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/٢٩، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢١)، والطحاوي ٣/٤٣، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي ٧/١٩٦، والبغوي في معالم التنزيل ١/١٩٩ من طريق عَمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥/٣٣٧ حديث (٣٦٢٤).

وأخرجه الحميدي (٤٣٦)، وأحمد ٥/٢١٣، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢١) من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥/٣٣٧ حديث (٣٦٢٥).

زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هَرَمِيٍّ[2]، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

١٩٢٥ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا، مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1].

(٣٠) (30) باب العزل

١٩٢٦ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ:

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عمر».

(٢) هكذا وقع، وهو غلط من الحجاج بن أرطاة حيث قلبه، فصوابه: هرمي بن عبدالله، كما نبه عليه البيهقي.

١٩٢٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٢٦٣)، وابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، والدارمي (٢٢٢٠)، والبخاري ٦/٣٦، ومسلم ٤/١٥٦، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٢٠٢٤)، والطحاوي ٣/٤٠ و٤١، وشرح مشكل الآثار (٦١١٩)، وابن حبان (٤١٦٦) و(٤١٩٧)، والبيهقي ٧/١٩٤ و١٩٥، والبغوي في التفسير ١/١٩٨. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٦٤ حديث (٣٠٣٠)، والمسند الجامع ٤/١٠١ ـ ١٠٣ حديث (٢٥١٣).

(١) البقرة: ٢٢٣.

١٩٢٦ ـ إسناده صحيح، وعبيدالله بن عبدالله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي، =

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

= أبو عبدالله المدني.

أخرجه أحمد ٩٢/٣، والدارمي (٢٢٢٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١٠٥٠) و(١٢٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٤/٣ حديث (٤١٤١)، والمسند الجامع ٣٢٧/٦ ـ ٣٢٨ حديث (٤٣٩٨).

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٦٧، وأحمد ٦٨/٣ و٧٢ و٨٨، والبخاري ١٠٩/٣ و١٩٤ و١٤٧/٥ و٤٢/٧ و١٥٣/٨ و١٤٨/٩، ومسلم ١٥٧/٤ و١٥٨، وأبو داود (٢١٧٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٥ و١٢٢)، وأبو يعلى (١٢٣٠) من طريق عبدالله بن محيريز، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٢١/٦ ـ ٣٢٢ حديث (٤٣٩١).

وأخرجه أحمد ٥٧/٣، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٢٣/٦ حديث (٤٣٩٢).

وأخرجه أحمد ١١/٣، والدارمي (٢٢٣٠)، ومسلم ١٥٨/٤ و١٥٩، والنسائي ١٠٧/٦ من طريق عبدالرحمن بن بشر الأنصاري، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٢٣/٦ ـ ٣٢٤ حديث (٤٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٢٢/٣ و٤٩ و٦٨ و٧١، ومسلم ١٥٨/٤ و١٥٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٠٣)، وأبو يعلى (١١٥٤)، والبيهقي ٢٢٩/٧ من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٢٤/٦ ـ ٣٢٥ حديث (٤٣٩٤).

وأخرجه الحميدي (٧٤٨)، وأحمد ٢٦/٣ و٤٧ و٤٩ و٥٩ و٩٣، ومسلم ١٥٩/٤ و١٦٠ من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٢٥/٦ ـ ٣٢٦ حديث (٤٣٩٥). =

الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ تَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

١٩٢٧ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

= وأخرجه الحميدي (٧٤٧)، ومسلم ٤/١٥٩، وأبو داود (٢١٧٠)، والترمذي (١١٣٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١١٣٥)، والبيهقي ٧/٢٢٩ من طريق قزعة، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٣٢٦ ـ ٣٢٧ حديث (٤٣٩٦).

وأخرجه الحميدي (٧٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٣٢٧ حديث (٤٣٩٧).

وأخرجه أحمد ٣/٣٣ و٥١ و٥٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق أبي رفاعة، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٣٢٨ ـ ٣٢٩ حديث (٤٤٠٠).

١٩٢٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٢٥٧)، وأحمد ٣/٣٧٧ و٣٨٠، والبخاري ٧/٤٢، ومسلم ٤/١٦٠، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف فانظره ٢/٣٩ حديث (٢٤٦٨)، والمسند الجامع ٤/٩٩ ـ ١٠٠ حديث (٢٥٠٩).

وأخرجه الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/حديث (٢٥٨٧) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/٩٨ حديث (٢٥٠٦). =

١٩٢٨ - حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ[1] بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

(٣١) (31) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

= وأخرجه أحمد ٣/٣٠٩ و٣٦٨، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/حديث (٢٥٥٣) من طريق عَمرو بن دينار، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/٩٩ حديث (٢٥٠٧).

وأخرجه مسلم ٤/١٦٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/٩٩ حديث (٢٥٠٨).

١٩٢٨ - إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

أخرجه أحمد ١/٣١، والبيهقي ٧/٢٣١. وانظر تحفة الأشراف ٨/١٢٤ حديث (١٠٦٧١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٥)، والمسند الجامع ١٣/٥٥٢ حديث (١٠٥٢٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٢٣)، وإرواء الغليل (٢٠٠٧).

(١) تحرف في المطبوع وفي تحفة الأشراف إلى: «محرز» بالزاي في آخره، وصوابه: «محرر» بالمهملات. انظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٧٥، وإكمال ابن ماكولا ٧/٢١٧، والمشتبه (٥٧٦)، والتبصير لابن حجر ٤/١٢٦١، وتهذيب التهذيب ١٠/الترجمة ٩٠.

١٩٢٩ - إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٢/٤٣٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، ومسلم ٤/٣٦، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي ٦/٧٣ و٩٨، وابن حبان (٤٠٦٨)، =

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

= والبيهقي ٥/٣٤٥ و٧/١٦٥. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٥٧ حديث (١٤٥٦٢)، والمسند الجامع ١٧/٢٢٠ حديث (١٣٥٣٣).

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٢٩، والشافعي ٢/١٨، وسعيد بن منصور (٦٥٤)، وأحمد ٢/٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي (٢١٨٥)، والبخاري ٧/١٥، ومسلم ٤/١٣٥، والنسائي ٦/٩٦، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢١١ حديث (١٣٥٢١).

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١ و٤٥٢ و٥١٨، والبخاري ٧/١٥، ومسلم ٤/١٣٥، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/٩٦، والبيهقي ١٧/١٦٥ من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢١١ حديث (١٣٥٢٢).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٤)، وسعيد بن منصور (٦٥٠) و(٦٥١)، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٥٥ و٣٩٤ و٤٢٣، ومسلم ٤/١٣٥ و١٣٦، والنسائي ٦/٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢١٢ - ٢١٣ حديث (١٣٥٢٣).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٨)، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وأحمد ٢/٤٢٦، والدارمي (٢١٨٤)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٦/٩٨، وفي الكبرى (الورقة ٧٠)، وابن الجارود (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، وابن حبان (٤١١٧)، والبيهقي ٧/١٦٦ من طريق عامر الشعبي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢١٣ حديث (١٣٥٢٤).

وأخرجه مسلم ٤/١٣٥، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢١٤ حديث (١٣٥٢٥). =

١٩٣٠ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٩٣١ - حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

= وأخرجه النسائي ٦/٩٧ من طريق عبدالملك بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢١٤ - ٢١٥ حديث (١٣٥٢٦).

١٩٣٠ - إسناده ضعيف، لتدليس ابن إسحاق وقد عنعن، لكن متنه صحيح بالذي قبله.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وأحمد ٣/٦٧، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣/٣٦٢ حديث (٤٠٧٠). وانظر مصباح الزجاجة (الورقة ١٢٦)، والمسند الجامع ٦/٢٠٩ حديث (٤٢٤٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٦٢) من طريق ابن محيريز عن أبي سعيد بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة.

١٩٣١ - إسناده ضعيف ومتنه صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه جبارة ابن المغلس وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة» قلت: هو الذي تقدم برقم (١٩٢٩).

أخرجه أبو يعلى (٧٢٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٧٠ حديث (٩١٤٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٦)، والمسند الجامع ١١/٣٦٥ حديث (٨٨٣٥).

(٣٢) (32) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول

١٩٣٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ

١٩٣٢ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وعبدالرزاق (١١١٣١)، والحميدي (٢٢٦)، وأحمد ٦/٣٤ و٣٧ و٢٢٦ و٢٢٩، والدارمي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣)، والبخاري ٣/٢٢٠ و٧/٥٥ و٥٦ و٧٢ و٧٣ و١٨٤ و٨/٢٧، ومسلم ٤/١٥٤ و١٥٥، والترمذي (١١١٨)، والنسائي ٦/٩٣ و١٤٦ و١٤٨، وابن الجارود (٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والطبري (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) و(٤٨٩٢) و(٤٨٩٣)، والبيهقي ٧/٣٧٣ و٣٧٤، والبغوي (٢٣٦١). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٧ حديث (١٦٤٣٦)، والمسند الجامع ١٩/٨٣٨ - ٨٣٩ حديث (١٦٧٤١).

وأخرجه أحمد ٦/١٩٣، والبخاري ٧/١٥٥، ومسلم ٤/١٥٥، والنسائي ٦/١٤٨، وأبو يعلى (٤٩٦٤) و(٤٩٦٥)، وابن حبان (٤١١٩) و(٤١٢٠) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة بنحوه. ولم يُسمِ أحدا. وانظر المسند الجامع ١٩/٨٣٧ حديث (١٦٧٤٠).

وأخرجه البخاري ٧/١٩٢ من طريق عكرمة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٨٣٩ حديث (١٦٧٤٢).

وأخرجه أحمد ٦/٤٢، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائي ٦/١٤٦، والطبري (٤٨٨٨)، وابن حبان (٤١٢٢) من طريق الأسود، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٨٤٠ حديث (١٦٧٤٣). =

رِفاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي[1]، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[2]، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

١٩٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

= وأخرجه أحمد ٦/٩٦ من طريق أم محمد، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٨٤١ حديث (١٦٧٤٤).

(١) أي: طلقني ثلاثاً.

(٢) أي: طرفه الذي لا يُنسج.

١٩٣٣ ـ إسناده ضعيف، فإن سالم بن رزين، أو رزين بن سليمان الأحمري، مجهول، وقال البخاري بعد أن ساق هذا الحديث: «ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين لأنه لا يُدرى سماعه من سالم ولا من ابن عمر» (تاريخه الكبير ٤/الترجمة ١٨٠١). لكن متن الحديث صحيح من طريق نافع عن ابن عمر عند أبي يعلى، وبما قبله.

أخرجه أحمد ٢/٨٥، والنسائي ٦/١٤٨، والبيهقي ٧/٣٧٥، والمزي في تهذيب الكمال ٩/١٩٠ من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر به. وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٣٢ حديث (٧٠٨٣)، والمسند الجامع ١٠/٤٢١ حديث (٧٧١١).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥ و٦٢، والنسائي ٦/١٤٩، والبيهقي ٧/٣٧٥ وسموه: رزين بن سليمان الأحمري، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/٤٢١ ـ ٤٢٢ حديث (٧٧١١).

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٦٦) بسند صحيح من طريق نافع عن ابن عمر.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ[1] يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

(٣٣) (33) باب المُحَلِّل والمُحَلَّل له

١٩٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سلم بن زرير»، والصواب ما أثبتناه. انظر تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال (١٤٠/١٠) حيث ترجمته و(١٤٠/٩) حيث الحديث الذي أورده المزي له، والنسخة الخطية من سنن النسائي الكبرى (الورقة ٧٢). وانظر تعليقنا على المسند الجامع.

١٩٣٤ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زمعه، بزيادة في آخره. وروى الزيادة فقط أبـو داود في سننه». وهو صحيح من حديث ابن مسعود عند أحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢، والترمذي (١١٢٠) وقال: حسن صحيح. وانظر أيضاً (١٩٣٦).

انـظر تحفـة الأشـراف ١٣٦/٥ حديث (٦٠٩٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٦)، والمسند الجامع ١٨٩/٩ حديث (٦٤٨٣).

١٩٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ. لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

١٩٣٥ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح كما ذكرنا في الحديث السابق، وتابعيه الحارث الأعور متهم.

أخرجه أحمد ٨٣/١ و٨٧ و٨٨ و١٠٧ و١٢١ و١٥٠ و١٥٨، وأبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي ١٤٧/٨، والبيهقي ٢٠٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٠/٧ حديث (١٠٠٣٤)، والمسند الجامع ٢٧٢/١٣ ـ ٢٧٣ حديث (١٠١٥٢).

١٩٣٦ ـ إسناده حسن ومتنه صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب، رواه الحاكم في المستدرك (١٩٨/٢ ـ ١٩٩) عن أبي جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي عن يحيى بن عثمان بن صالح، به، وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن مسعود، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أصحاب السنن الأربعة». قلت: أبو مصعب مشرح بن هاعان، وشيخ ابن ماجة يحيى بن عثمان صدوقان حسنا الحديث كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

انظر تحفة الأشراف ٣٢٢/٧ حديث (٩٩٦٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة =

(٣٤) (34) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٨ - حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

= ١٢٦)، والمسند الجامع ٢٩/١٣ حديث (٩٨٤٢).

١٩٣٧ - إسناده ضعيف، لتدليس الحجاج بن أرطاة، لكن متنه صحيح، كما سيأتي مفصلاً في (١٩٤٨)، فانظر تخريجه هناك.

١٩٣٨ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٤، وأحمد ٢٢٣/١ و٢٧٥ و٢٩٠ و٣٣٩، والبخاري ٢٢٢/٣ و١٢/٧، ومسلم ١٦٤/٤ و١٦٥، والنسائي ١٠٠/٦، والطبراني (١٢٨٢٢) و(١٢٨٢٣)، والبيهقي ٤٥٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٣/٤ حديث (٥٣٧٨)، والمسند الجامع ١٧٣/٩ - ١٧٤ حديث (٦٤٥٩).

وأخرجه أحمد ٢٧٥/١، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٠)، والطبراني (١٠٦٩٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧٤/٩ حديث (٦٤٦٠).

١٩٣٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ».

١٩٣٩ (م) - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٩٣٩ - إسناده صحيح.

أخـرجـه الشـافعي ٢/٢٠، والحميدي (٣٠٧)، وأحمـد ٦/٢٩١ و٤٢٨، والبخاري ٧/١٢ و١٤ و١٥ و٨٧، ومسلم ٤/١٦٥ و١٦٦، والنسائي ٦/٩٤ و٩٦، وأبو يعلى (٧٠٠١)، والطبراني ٢٣/(٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٤)، وابن حبان (٤١١٠) و(٤١١١)، والبيهقي ٧/١٦٢ و١٦٣، والبغـوي (٢٠٨٢). وانـظر تحفـة الأشراف ١١/٣١٨ حديث (١٥٨٧٥)، والمسند الجامع ١٩/١٨٣ - ١٨٥ حديث (١٥٩٣١).

١٩٣٩ (م) - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣٥) (35) باب لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصتان

١٩٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانَ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٩٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٩٤٠ ـ إسناده صحيح، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم.

أخرجه عبدالرزاق (١٣٩٢٦)، وأحمد ٦/٣٣٩ و٣٤٠، والدارمي (٢٢٥٧)، ومسلم ٤/١٦٦ و١٦٧، والنسائي ٦/١٠٠، وأبو يعلى (٧٠٧٢)، وابن حبان (٤٢٢٩)، والطبراني في الكبير ٢٥/(٢٧)، والدارقطني ٤/١٨٠، والبيهقي ٧/٧٥٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٧٩ حديث (١٨٠٥١)، والمسند الجامع ٢٠/٥٠٧ ـ ٥٠٨ حديث (١٧٤٢٧).

١٩٤١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٣١ و٩٥ و٢١٦، ومسلم ٤/١٦٦، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠١، وابن حبان (٤٢٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٥٦)، والدارقطني ٤/١٧٢، والبيهقي ٧/٤٥٤ و٤٥٥. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٣٧ حديث (١٦١٨٩)، والمسند الجامع ١٩/٨٢٠ حديث (١٦٧٢٢).

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧، والدارمي (٢٢٥٦) من طريق عروة، عن عائشة. =

١٩٤٢ - حدّثنا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ بْن عَبْدِالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْـزَلَ اللهُ مِنَ الْقُـرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ[1]: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

(٣٦) (36) باب رضاع الكبير

١٩٤٣ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

= وانظر المسند الجامع ١٩/٨٢١ حديث (١٦٧٢٣).

وأخـرجـه النسـائي ٦/١٠١، وأبـو يعلى (٤٧١٠) من طريق أبي الشعثـاء المحاربي، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٨٢١ حديث (١٦٧٢٣).

١٩٤٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٧٦، والدارمي (٢٢٥٨)، ومسلم ٤/١٦٧ و١٦٨، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠٠. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤١٣ حديث (١٧٩١١)، والمسند الجامع ١٩/٨١٩ حديث (١٦٧٢١).

(١) أي: نُسخ.

١٩٤٣ - إسناده صحيح.

أخـرجه الحميدي (٢٧٨)، وأحمد ٦/٣٨ و٢٠١ و٢٤٩، ومسلم ٤/١٦٨، والنسـائي ٦/١٠٤ و١٠٥، وابن حبـان (٤٢١٣)، والـطبراني في الكبير (٦٣٧٣) و(٦٣٧٤) و(٦٣٧٥) و(٦٣٧٦)، والبيهقي ٧/٤٥٩. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٦٧ حديث (١٧٤٨٤)، والمسند الجامع ١٩/٨٢٩ - ٨٣٠ حديث (١٦٧٣١). =

عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَفَعَلَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

١٩٤٤ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= وأخرجه أحمد ٦/٢٠١ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٦٩ و٢٧٠، والدارمي (٢٢٦٢)، والبخاري ٥/١٠٤ و٧/٩، والنسائي ٦/٦٣ من طريق عروة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٨٣١ ـ ٨٣٢ حديث (١٦٧٣٢).

١٩٤٤ ـ إسناده صحيح، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عن عبدالله بن أبي بكر عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وعنعن في روايته عن عبدالرحمن بن القاسم. وذكر المزي أن رواية ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم هي الصواب. قلت: إنما قال ذلك لأن المحفوظ: عن عمرة عن عائشة.

حديث عمرة، عن عائشة أخرجه أحمد ٦/٢٦٩، وأبو يعلى (٤٥٨٧). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٠٨ حديث (١٧٨٩٧)، والمسند الجامع ٢٠/٤٥ حديث (١٦٨٠٣).

وأما حديث القاسم، عن عائشة فأخرجه أبو يعلى (٤٥٨٨). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٧٧ حديث (١٧٥٢٤)، والمسند الجامع ٢٠/٤٥ ـ ٤٦ حديث =

عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

(٣٧) (37) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَتْ: هٰذَا أَخِي، قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

١٩٤٦ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ

= (١٦٨٠٤).

١٩٤٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٩٤/٦ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤، والدارمي (٢٢٦١)، والبخاري ٢٢٢/٣ و١٢/٧، ومسلم ١٧٠/٤، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي ١٠٢/٦، والبيهقي ١٦٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٥/١٢ حديث (١٧٦٥٨)، والمسند الجامع ٨٢٨/١٩ ـ ٨٢٩ حديث (١٦٧٢٩).

١٩٤٦ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة». قلتُ: وهذا وهم بيّن فإنه من رواية عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة كما هو معلوم عند أهل العلم. والحديث رواه الترمذي (١١٥٢) وصححه، وابن حبان (٤٢٢٤) من حديث أم سلمة. =

وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ».

١٩٤٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُقَيْلٍ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذٰلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

(٣٨) (38) باب لبن الفحل

١٩٤٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= انظر تحفة الأشراف ٤/٣٢٩ حديث (٥٢٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٦)، والمسند الجامع ٨/٢٧١ حديث (٥٨١٨).

١٩٤٧ - إسناده حسن عبدالله بن لهيعة ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع عليه، فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٣١٢، ومسلم ٤/١٦٩، والنسائي ٦/١٠٦. وانظر تحفة الأشراف ١٣/٥٧ حديث (١٨٢٧٤)، والمسند الجامع ٢٠/٦٣٠ حديث (١٧٥٨٠).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «عقيل».

١٩٤٨ - إسناده صحيح. =

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الـرَّضَـاعَـةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَـأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْـدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ».

١٩٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّـكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَـا أَرْضَعَتْنِي الْمَـرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

= أخرجه مالك في الموطأ ٣٧٢، والشافعي ٢/٢٤، وعبدالرزاق (١٣٩٣٧)، والحميدي (٢٢٩) و(٢٣٠)، وأحمد ٦/٣٣ و٣٦ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٠١ و٢٧١، والـدارمي (٢٢٥٤)، والبخـاري ٣/٢٢٢ و٦/١٥٠ و٧/١٢ و٤٩ و٨/٤٥، ومسلم ٤/١٦٢ و١٦٣ و١٦٤، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي ٦/٩٩ و١٠٣ و١٠٤، وأبـو يعلى (٤٣٧٤) و(٤٥٠١)، وابن حبـان (٤٢١٩) و(٥٧٩٩)، والـدارقـطني ٤/١٧٧ و١٧٨، والبيهقي ٧/٤٥٢، والبغوي (٢٢٨٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٨ حديث (١٦٤٤٣) و(١٦٩٢٦)، والمسند الجامع ١٩/٨٢٣ ـ ٨٢٦ حديث (١٦٧٢٦). وهو مكرر ما بعده. وقد تقدم جزء منه في (١٩٣٧).

١٩٤٩ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) في تحفة الأشراف: «سفيان بن عيينة» وهو جائز أيضاً لأن سفيان بن عيينة رواه عن هشام أيضاً، ولكن روايته لهذا الحديث أشهر، ورواية ابن نمير، عن هشام أشهر، لذلك أثبتناه.

(٣٩) (39) باب الرجل يُسلم وعنده أختان

١٩٥٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

١٩٥١ - حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

١٩٥٠ - إسناده ضعيف، لضعف أبي وهب الجيشاني وجهالة تابعيه أبي خراش الرعيني.

أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة ٤/٣١٧، والدارقطني ٣/٢٧٣، والطبراني ١٨/حديث (٨٤٤)، والبيهقي ٧/١٨٤ - ١٨٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/٣٢٥ - ٣٢٦ من طريق الطبرائي، عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٧١ حديث (١١٠٦١)، والمسند الجامع ١٤/٤٧٦ - ٤٧٧ حديث (١١١٥٩).

١٩٥١ - إسناده ضعيف، لضعف أبي وهب الجيشاني كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ومع ذلك حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

أخرجه أحمد ٤/٢٣٢، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) و(١١٣٠) وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني ١٨/(٨٤٣) والدارقطني ٣/٢٧٣ و٢٧٤، والبيهقي ٧/١٨٤ والمزي في تهذيب الكمال ١٣/١٧٨ من طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني به. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٧١ حديث (١١٠٦١)، والمسند الجامع ١٤/٤٧٦ حديث (١١١٥٨).

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

(٤٠) (40) باب الرجل يُسْلِمُ وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

١٩٥٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٩٥٢ ـ إسناده ضعيف، حميضة بنت الشمردل، ويقال: حميضة بن الشمردل ضعيفة كما حققناه في تعقباتنا على «التقريب»، والراوي عنها ـ أو عنه ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف، كما بيناه في تعقباتنا على «تقريب» ابن حجر الذي قال: «صدوق سيئ الحفظ جداً».

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣١٨، وأبو داود (٢٢٤١) [وفيه سماه الحارث بن قيس] و(٢٢٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والدارقطني ٣/٢٧٠، والبيهقي ٧/١٨٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٨٤ حديث (١١٠٨٩)، والمسند الجامع ١٤/٥٢١ حديث (١١٢٠١).

١٩٥٣ ـ رجاله ثقات، لكنّ معمراً وهم فيه، قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: هذا =

جعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

(٤١) (41) باب الشرط في النكاح

١٩٥٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

= حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رُجم قبر أبي رغال. والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

أخرجه الشافعي ١٦/٢، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤، وأحمد ١٣/٢ و١٤ و٨٣، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٦)، والطبراني (١٣٢٢١)، والدارقطني ٢٦٩/٣ و٢٧٠، والحاكم ١٩٢/٢ ـ ١٩٣، والبيهقي ١٤٩/٧ و١٨١، والبغوي (٢٢٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٦/٥ حديث (٦٩٤٩)، والمسند الجامع ٤٠٠/١٠ ـ ٤٠١ حديث (٧٦٨٣).

١٩٥٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد ١١٤/٤ و١٥٠ و١٥١، والدارمي (٢٢٠٩)، والبخاري ٢٤٩/٣ و٢٦/٧، ومسلم ١٤٠/٤، وأبو داود (٢١٣٩)، =

١٩٥٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْب، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

(٤٢) (42) باب الرجل يعتق أَمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ:

= والترمذي (١١٢٧)، والنسائي ٦/٩٢ و٩٣، وأبو يعلى (١٧٥٤)، وابن حبان (٤٠٩٢)، والطبراني ١٧/(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٥) و(٧٥٦) و(٧٥٧) و(٧٥٨)، والبيهقي ٢٤٨/٧، والبغوي (٢٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٣١٦/٧ حديث (٩٩٥٣)، والمسند الجامع ٢٦/١٣ ـ ٢٧ حديث (٩٨٣٩).

١٩٥٥ ـ إسناده ضعيف، لانقطاعه فإن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، قاله البخاري (ترتيب علل الترمذي الكبير، الورقة ٢١) والدارقطني (السنن ١٩٦/٣). وتابعه الحجاج بن أرطاة فرواه بالعنعنة عن عمرو بن شعيب عند البيهقي ٢٤٨/٧ وهو مدلس أيضاً. ورواه عبدالرزاق فقال: سمعت المثنى يحدث أنه سمع عمرو بن شعيب، فذكره، والمثنى هو ابن الصباح وهو ضعيف، فالطرق إلى عمرو ابن شعيب كلها غير سالكة.

أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٣٩)، وأحمد ١٨٢/٢، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ١٢٠/٦، والبيهقي ٢٤٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٤/٦ حديث (٨٧٤٥)، المسند الجامع ١٠٣/١١ ـ ١٠٤ حديث (٨٤٤٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٢٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٠٠٧).

١٩٥٦ ـ إسناده صحيح. =

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ. إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٩٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

= أخرجه الطيالسي (٥٠١) و(٥٠٢)، والحميدي (٧٦٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٩١٣) و(٩١٤)، وأحمد ٤/٣٩٥ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٨ و٤١٤ و٤١٥، والبخاري ١/٣٥ و٣/١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و٤/٧٣ و٢٠٤ و٧/٧، والأدب المفرد له (٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، ومسلم ١/٩٣ و٤/١٤٦، وأبو داود (٢٠٥٣)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي ٦/١١٥، والطحاوي ٢/٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦، وابن حبان (٢٢٧) و(٤٠٥٣)، وابن مندة (٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٤٠٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٧، والبيهقي ٧/١٢٨، والبغوي (٢٥) و(٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٥٧ حديث (٩١٠٧)، والمسند الجامع ١١/٣٢٨ حديث (٨٧٨٦).

١٩٥٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/١٨٦ و٢٤٢، والبخاري ٢/١٩ و١٠٩، ومسلم ٤/١٤٦، وأبو داود (٢٩٩٦)، والنسائي ١/٢٧١. وانظر تحفة الأشراف ١/١١٠ حديث (٢٩١) و(١٠١٨)، والمسند الجامع ٢/٣٢٣ حديث (١٢٨٨) وفي الحديث قصة. =

قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُالْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا.

١٩٥٨ ـ حدّثنا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

= وأخرجه أحمد ٣/٩٩ و٢٨٢، والبخاري ٥/١٦٨ من طريق عبدالعزيز بن صهيب ـ وحده ـ، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ٢/١٤ حديث (٧٣٠).

وأخرجه البخاري ٧/٨، ومسلم ٤/١٤٦، والنسائي ٦/١١٤ من طريق ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ٢/١٣ حديث (٧٢٩).

وأخرجه أحمد ٣/١٨١، والدارمي (٢٢٤٨)، والبخاري ٧/٣١، ومسلم ٤/١٤٦، والنسائي ٦/١٤ و١١٥، وابن الجارود (٧٢١)، والطحاوي ٣/٢٠، وابن حبان (٤٠٦٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/(١٨٠) و(١٨١)، وفي الصغير ٢/١١٦، والبغوي (٢٢٧٤) من طريق شعيب بن الحبحاب ـ وحده ـ عن أنس به. وانظر المسند الجامع ٢/١٣ ـ ١٤ حديث (٧٢٩).

وأخرجه الطيالسي (١٥٦٤)، وعبدالرزاق (١٣١٠٧)، وأحمد ٣/١٧٠ و٢٠٣، وأبو يعلى (٣٠٥٠) و(٣١٣٢) و(٣١٧٣)، والبغوي (٢٢٧٣) من طريق قتادة، عن أنس بنحوه.

١٩٥٨ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة، فقد تناقض فيه قول أبي حاتم فقال في «المراسيل»: لم يسمع من عائشة، وقال في «الجرح والتعديل»: سمع منها. ورُجِّح =

(٤٣) (43) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ - حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا».

= سماعُه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري، قاله شيخنا أبو زرعة، وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً» قلت: الصحيح أنه سمع من عائشة.

أخرجه الدارقطني ٣/٢٨٥، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٤١٧ من طريق محمد بن مخلد العطار، عن حبيش بن مبشر بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٤٤ حديث (١٧٤٠٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٦)، والمسند الجامع ١٩/٧٧٦ حديث (١٦٦٧٥).

١٩٥٩ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل كما بيناه في تعقباتنا على «التقريب»، وهو غير محفوظ من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر، فالمحفوظ من روايته عن جابر، كما هو عند أحمد ٣/٣٠١ و٣٧٧ و٣٨٢، والدارمي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) و(١١١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧) و(٢٧٠٨) و(٢٧٠٩)، والحاكم ٢/١٩٤، والبيهقي ٧/١٢٧. وقد حسنه البوصيري والعلامة الشيخ شعيب لحسن ظنهما بابن عقيل.

انظر تحفة الأشراف ٥/٤٧٥ حديث (٧٢٨٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٧)، والمسند الجامع ١٠/٤٠٢ حديث (٧٦٨٥).

١٩٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ابن سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ».

(٤٤) (44) باب النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ،

١٩٦٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف مندل وهو ابن علي العنزي، وعنعنه ابن جريج وهو مدلس.

أخرجه الدارمي (٢٢٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧١٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٧/٦ حديث (٨٥٠٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٧)، والمسند الجامع ٤٠٢/١٠ حديث (٧٦٨٦).

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٩٨١)، وأبو داود (٢٠٧٩) من طريق نافع، عن ابن عمر بلفظ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل». وانظر المسند الجامع ٤٠١/١٠ حديث (٧٦٨٤)، قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

١٩٦١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٣٥، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، وأحمد ٧٩/١ و١٤٢، والدارمي (١٩٩٦) و(٢٢٠٣)، والبخاري ١٧٢/٥ و١٦/٧ و١٢٣ و٣١/٩، ومسلم ١٣٤/٤ و١٣٥ و٦٣/٦، والترمذي (١١٢١) و(١٧٩٤)، والنسائي ١٢٥/٦ و١٢٦ و٢٠٢/٧، وأبو =

قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

١٩٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ». فَأَتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلاَّ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً»، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ

= يعلى (٥٧٦)، وابن حبان (٤١٤٣)، والبيهقي ٢٠١/٧ و٢٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٤١/٧ حديث (١٠٢٦٣)، والمسند الجامع ٢٦٦/١٣ ـ ٢٦٧ حديث (١٠١٤٣).

١٩٦٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٤١)، والحميدي (٨٤٧)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، وأحمد ٤٠٤/٣ و٤٠٥، والدارمي (٢٢٠١)، ومسلم ١٣١/٤ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤، والنسائي ١٢١/٦، وابن الجارود (٦٩٩)، وأبو يعلى (٩٣٩)، والطحاوي ٢٥/٣، وابن حبان (٤١٤٧) و(٤١٤٨) و(٤١٥٠)، والطبراني (٦٥١٤) و(٦٥١٦) و(٦٥١٧) و(٦٥١٨)و(٦٥١٩) و(٦٥٢٠)، والبيهقي ٢٠٣/٧. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٥/٣ حديث (٢٨٠٩)، والمسند الجامع ٣٣/٦ ـ ٣٥ حديث (٣٩٨٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٢٥)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة له (٣٨١).

يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

١٩٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللهِ! لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

١٩٦٣ ـ إسناده حسن من أجل أبان بن أبي حازم، وهو أبان بن عبدالله بن أبي حازم فإنه حسن الحديث، وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلي (كذا) ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنني أن أقول لا بأس به. وأبان بن أبي حازم مختلف فيه. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب، وفي مسلم وغيره من حديث سبرة بن معبد».

قلت: وهم البوصيري رحمه الله في معرفة أبي بكر بن حفص، فإن هذا الذي ذكره متأخر لا يروي عن ابن عمر، بل هو من شيوخ النسائي وابن ماجة، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٦٢/٣ والصواب أنه عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني وهو ثقة مشهور بكنيته.

أخرجه الدارقطني ٢٥٨/٣، والبيهقي ٢٠٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ٧٦/٨ حديث (١٠٥٧٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٧)، والمسند الجامع ٥٥٢/١٣ حديث (١٠٥٢٧).

(٤٥) (45) باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابن الأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٦٥ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

١٩٦٤ - إسناده صحيح، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي.

أخرجه أحمد ٣٣٢/٦ و٣٣٣ و٣٣٥، والدارمي (١٨٣١)، ومسلم ١٣٧/٤، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٧١٠٥) و(٧١٠٦)، وابن حبان (٤١٣٤) و(٤١٣٦) و(٤١٣٧)، والطبراني ٢٣/(١٠٥٩) و٢٤/(٤٥)، والدارقطني ٢٦١/٣ - ٢٦٢، والبيهقي ٦٦/٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/٩ من طريق أحمد بن حنبل، عن وهب بن جرير، عن أبيه بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٩٦/١٢ حديث (١٨٠٨٢)، والمسند الجامع ٥٢٩/٢٠ حديث (١٧٤٥١).

١٩٦٥ - إسناده صحيح، لكنه شاذ فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه - وهو الآتي بعد هذا - أنه قال: «المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ»، لذلك قال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق»: «وقد عُد هذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح»، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة» (وهذا حديث صحيح تقدم برقم ١٩٦٤).

وقال الطبري فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح ١٦٦/٩: «الصواب من القول ـ

عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ

= عندنا: أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب قال: أُنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم: بعد ما أحرم. وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكحَ وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٥٢/٣: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم، وما أعلم أحداً روى من الصحابة أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبدالله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضته لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فاذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المُحرم وقال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة».

وقد ذهب ابن حبان إلى التوفيق بين حديث ابن عباس وعثمان، بأن ابن عباس أراد بقوله هذا: «داخل الحرم، لا أنه كان محرماً في ذلك الوقت، كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجد: أنجد، ولمن دخل الظلمة: أظلم: أراد: أنه كان داخل الحرم، لا أنه كان محرماً بنفسه في ذلك الوقت» قلت: وهذا =

النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩٦٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاء الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ».

= تأويل بعيد لم يوافقه عليه العلماء.

أخرجه الحميدي (٥٠٣)، وأحمد ١/٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٠ و٢٨٥ و٣٢٤ و٣٣٧ و٣٦٢، والدارمي (١٨٢٩)، والبخاري ٧/١٦، ومسلم ٤/١٣٧، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ٥/١٩١ و٦/٨٧، وأبو يعلى (٢٣٩٣)، والطحاوي ٢/٢٦٩، وابن حبان (٤١٣١)، والبيهقي ٧/٢١٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٧١ حديث (٥٣٧٦)، والمسند الجامع ٩/٣١ حديث (٦٢٢٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٢٦).

وأخرجه أحمد ١/٢٥٢، من طريق طاووس، عن ابن عباس به. وانظر المسند الجامع ٩/٣٠ حديث (٦٢٢٥).

١٩٦٦ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٩، والشافعي ١/٣١٥ - ٣١٦، والطيالسي (٧٤)، والحميدي (٣٣)، وأحمد ١/٥٧ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩، والدارمي (١٨٣٠) و(٢٢٠٤)، ومسلم ٤/١٣٦ و١٣٧، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/٧٣ و٥/١٩٢ و٦/٨٨، والبزار (٣٦١)، وابن الجارود (٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، والطحاوي ٢/٢٦٨، وابن حبان (٤١٢٣)، والدارقطني ٣/٢٦٠، والبيهقي ٥/٦٥، والبغوي (١٩٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٤٣ حديث (٩٧٧٦)، والمسند الجامع ١٢/٤٥٥ - ٤٥٦ حديث (٩٦٩٨).

(٤٦) (46) باب الأكفاء

١٩٦٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ[1] بْن سَابُورٍ[2] الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَجْلَانَ، عَن ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

١٩٦٨ - حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ

١٩٦٧ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالحميد بن سليمان الأنصاري وقد خولف فيه، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة قد خولف عبدالحميد بن سليمان في هذا الحديث، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً، قال محمد (بن إسماعيل البخاري): وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبدالحميد محفوظاً». وقد حَسّن العلامة الألباني هذا الحديث في «الإرواء» (١٨٦٨) بشاهد من حديث أبي حاتم المزني وفيه مجهولان وضعيف! وبشاهد آخر من حديث ابن عمر قال النسائي فيه: هذا كذب!!

أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥٥/٩، من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبدالحميد بن سليمان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٩٩/١١ حديث (١٥٤٨٥)، والمسند الجامع ٢٢٣/١٧ حديث (١٣٥٣٩).

(١) إضافة من تحفة الأشراف.
(٢) تصحف في المطبوع إلى: «شابور» بالشين، وقيّده ابن حجر بالمهملة.
(٣) تصحف في المطبوع الى: «البصري»، وهو زفر بن وثيمة.

١٩٦٨ - إسناده ضعيف، لضعف الحارث بن عمران الجعفري. =

عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنطَفِكُمْ وَانْكِحُوا[1] الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

(٤٧) (47) باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

١٩٧٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

= انظر تحفة الأشراف ١٢/١٢٦ حديث (١٦٧٨٤)، وتهذيب الكمال ٥/٢٦٨، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٧)، والمسند الجامع ١٩/٧٧٠ حديث (١٦٦٦٥).

(١) في المطبوع: «وأنكحوا» وما أثبتناه من التحفة.

١٩٦٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٤٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٨، وأحمد ٢/٢٩٥ و٣٤٧ و٤٧٢، والدارمي (٢٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/٦٣، وابن الجارود (٧٢٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٦١)، والحاكم ٢/١٨٦، والبيهقي ٧/٢٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٠٥ حديث (١٢٢١٣)، والمسند الجامع ١٧/٢٣١ - ٢٣٢ حديث (١٣٥٥٤).

١٩٧٠ - إسناده صحيح.

=

يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

١٩٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ! هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

= أخرجه أحمد ١١٧/٦، والدارمي (٢٢١٤)، والبخاري ٢٠٨/٣ و٢٣٨، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٤٣٩٧). وانظر تحفة الأشراف ٩٨/١٢ حديث (١٦٦٧٨)، والمسند الجامع ٧٩٧/١٩ ـ ٧٩٨ حديث (١٦٧٠٤).

١٩٧١ ـ رجاله ثقات لكنه شاذ، فقد تفرد حماد بن سلمة بوصله عن أيوب، وخالفه الثقات فرووه عن أيوب مرسلاً وهو الصواب، قال أبو زرعة الرازي: «لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا» (العلل لابن أبي حاتم ٤٢٥/١) وقال الترمذي بعد ساق الحديث من رواية حماد بن سلمة: «هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ... ورواه حماد ابن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». فالحديث معلول، وإلى هذه العلة أشار النسائي بعد روايته للحديث فقال: «أرسله حماد بن زيد».

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ ـ ٣٨٧، وأحمد ١٤٤/٦، والدارمي (٢٢١٣)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٦٣/٧، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ١٨٧/٢، والبيهقي ٢٩٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٧١/١١ حديث =

(٤٨) (48) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ.

١٩٧٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ،

= (١٦٢٩٠)، والمسند الجامع ١٩/٧٩٦ - ٧٩٧ حديث (١٦٧٠٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٢٧)، وإرواء الغليل (٢٠١٨).

١٩٧٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٦٨ و٧٦، والبخاري ٧/٤٣، ومسلم ٤/١٧٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي ٧/٧٤ - ٧٥، والبغوي (٢٣٢٤). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٧٣ حديث (١٧٠٣٩) و(١٧١٠١)، والمسند الجامع ١٩/٧٩٨ - ٧٩٩ حديث (١٦٧٠٥).

١٩٧٣ - إسناده ضعيف، لجهالة سمية راوية الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أحمد ٦/٩٥ و١٤٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/١٩٩ من طريق أحمد بن حنبل، عن عفان بنحوه. =

قالاَ: حدَّثَنـا عفَّان، قالَ: حَدَّثَنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثابتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَـكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَـذَتْ خِمَـارًا لَهَـا مَصْبُـوغًـا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَـةُ! إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّـهُ لَيْسَ يَوْمَـكِ» فَقَالَتْ: ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

١٩٧٤ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]، فِي رَجُـلٍ كَانَتْ تَحْتَـهُ امْـرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا.

= وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٩٢ حديث (١٧٨٤٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٧)، والمسند الجامع ١٩/٧٩٥ ـ ٧٩٦ حديث (١٦٧٠١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٢٨).

١٩٧٤ ـ إسناده صحيح، وحكمُهُ الرفع، كما قال البوصيري.

أخرجه البخاري ٣/٢٤٠ و٦/٦٢ و٧/٢١، ومسلم ٨/٢٤١، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٢٥). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٨٧ حديث (١٧١٢٨)، والمسند الجامع ١٩/٨١٧ ـ ٨١٨ حديث (١٦٧١٨).

(١) في تحفة الأشراف: «عُمر» محرف. =

(٤٩) (49) باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

١٩٧٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى» فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمَصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ».

= (٢) النساء: ١٢٨.

١٩٧٥ - إسناده ضعيف، لإرساله، فإن أبا رهم لا تصح له صحبة وهو مخضرم ثقة، عداده في التابعين، كما قال البخاري وأبو حاتم.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٨/١٧٥ - ١٧٦ من طريق محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي، عن هشام بن عمار بأتم من هذا. وانظر تحفة الأشراف ٩/٢١٠ حديث (١٢٠٣٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٧). والمسند الجامع ١٦/٢٥٢ حديث (١٢٤٤٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٢٩).

١٩٧٦ - إسناده ضعيف، فإن شريك وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي ضعيف عند التفرد، والبهي هو عبدالله بن يسار شك أحمد والدارقطني في سماعه من عائشة، ولكن روايته عن عائشة في حديثٍ عند مسلم (٢٥٣٦) وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، واسم البهي عبدالله مولى مصعب بن الزبير، سئل أحمد عنه: هل سمع من عائشة؟ فقال: ما أدري في هذا شيئاً إنما يروي عن =

(٥٠) (50) باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧ ـ حدّثنا أَبُو بِشْر[1] بَكْر بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ،

= عروة. قال العلائي في «المراسيل»: أخرج مسلم في صحيحه لعبدالله البهي عن عائشة حديثاً وكأن ذلك على قاعدته. انتهى»

قلت: قد ذكر البخاري في تاريخه الكبير (٥/الترجمة ١٢٤) أنه سمع عائشة فصح سماعه عنها عند الشيخين.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٣٩، وأحمد ٦/١٣٩ و٢٢٢. وأبو يعلى (٤٥٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٦). وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٧٣ حديث (١٦٢٩٦)، وتهذيب الكمال ٢/٣٤٤، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٨)، والمسند الجامع ٢٠/٣٢٤ حديث (١٧١٩٤).

وأخرجه أبو يعلى (٤٤٥٨) من طريق الشعبي، عن عائشة بنحوه، وفيه مجالد ابن سعيد وهو ضعيف يعتبر به.

وأخرجه ابن سعد ٤/٦٢ باسناد صحيح مرسلاً.

١٩٧٧ ـ إسناده ضعيف، فإن عمارة بن ثوبان مجهول كما حققناه في تعقباتنا على «التقريب» لابن حجر، والراوي عنه جعفر بن يحيى بن ثوبان ضعيف عند التفرد لأنه مقبول في المتابعات والشواهد حسب. على أن للحديث شاهداً من حديث عائشة مثله أخرجه الدارمي (٢٢٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٩)، والترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧). وصححه الترمذي، وهو كما قال.

أخرجه ابن حبان (٤١٨٦) أتم من هذا وفيه قصة ضرب النساء، والحاكم ٤/١٧٣ مقتصراً على الشطر الأول منه. وانظر تحفة الأشراف ٥/٩٣ حديث (٥٩٣٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٨)، والمسند الجامع ٩/١٨٩ حديث (٦٤٨١).

(١) قوله: «بشر» سقط من المطبوع فصار اسمه كنيته!

قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَر بْن يَحْيَىٰ بْن ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي».

١٩٧٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

١٩٧٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

١٩٧٨ ـ إسناده حسن ومتنه غير محفوظ، فإن أبا خالد ـ وهو سليمان بن حيان الأحمر ـ وإن كان من رجال الشيخين فإنه صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحيح. وهذا اللفظ غير محفوظ عن الأعمش، وإنما المحفوظ من هذا الوجه «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»، هكذا رواه أبو سعيد الأشج عن أبي خالد عن الأعمش به، أخرجه مسلم ٧٨/٧. ورواه هكذا أيضاً من أصحاب الأعمش: شعبة، ووكيع، وأبو معاوية، وابن نمير، وأبو حمزة، وجرير، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري عند أحمد ١٦١/٢ و١٩٣ و١٩٨ والبخاري ٢٣٠/٤ و٣٤/٥ و١٥/٨ و١٦، وفي «الأدب المفرد» (٢٧١)، ومسلم ٧٨/٧، والترمذي (١٩٧٥). وانظر المسند الجامع ١٨٩/١١ ـ ١٩٠ حديث (٨٥٧٥). فدل ذلك على أن لفظ «خياركم أحاسنكم أخلاقاً» هو المحفوظ.

انظر تحفة الأشراف ٣٨٤/٦ حديث (٨٩٣٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٨)، والمسند الجامع ١٠٢/١١ حديث (٨٤٤٦).

١٩٧٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٢٦١)، وأحمد ٣٩/٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة =

١٩٨٠ - حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْن زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي، قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: أَرْسِلْ. يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.

١٩٨١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= الأشراف، والطحاوي ٢/٣٦٠ - ٣٦١، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني ٢٣/(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥)، والبيهقي ١٠/١٧ - ١٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٥١ حديث (١٦٩٢٧)، والمسند الجامع ٢٠/١٨٣ - ١٨٤ حديث (١٧٠٠٦).

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٨) من طريق عروة، وأبي سلمة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩ و١٢٩ و٢٦١ و٢٨٠، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/(١٧٧٧٦) من طريق أبي سلمة - وحده - عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

١٩٨٠ - إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة شيخته أم محمد.

انظر تحفة الأشراف ١٢/٣٨٥ حديث (١٧٨٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٨)، والمسند الجامع ١٩/٨٠٥ حديث (١٦٧١٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٣٠).

١٩٨١ - إسناده صحيح. =

بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَى. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونَكِ، فَانْتَصِرِي» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ.

١٩٨٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ

= أخرجه أحمد ٦/٩٣، والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/١٤ حديث (١٦٣٦٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٨)، والمسند الجامع ١٩/٨٠٦ حديث (١٦٧١٤).

١٩٨٢ ـ إسناده ضعيف، لضعف عمر بن حبيب القاضي، لكن الحديث صحيح، فقد رواه الجم الغفير من الثقات عن هشام، به منهم: سفيان ابن عيينة، وعبدالله بن نمير، ومعمر، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والدراوردي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وجرير ابن عبدالحميد، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وعلي بن مسهر، كما بيناه مفصلاً في «المسند الجامع».

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧٢٢)، والحميدي (٢٦٠)، وأحمد ٦/٥٧ و١٦٦ و٢٣٣ و٢٣٤، والبخاري ٨/٣٧، وفي الأدب المفرد له (٣٦٨) و(١٢٩٩)، ومسلم ٧/١٣٥، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٤٩٠٨)، وابن حبان (٥٨٦٣) و(٥٨٦٤) و(٥٨٦٥) و(٥٨٦٦)، والطبراني ٢٣/(٢٧٥) و(٢٧٧) و(٢٧٨) و(٢٨٠)، والبيهقي ١٠/٢١٩. وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٨٧ حديث (١٧١٢٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٨)، والمسند الجامع ٢٠/١٧٦ ـ ١٧٨ حديث (١٦٩٩٨).

(١) تحرف من تحفة الأشراف إلى: «عُمر».

الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي.

(٥١) (51) باب ضرب النساء

١٩٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

١٩٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

١٩٨٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٥٦٩)، وأحمد ١٧/٤، والدارمي (٢٢٢٦)، والبخاري ١٨٠/٤ و٢١٠/٦ و٤٢/٧ و١٨/٨، ومسلم ١٥٤/٨، والترمذي (٣٣٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطبري في جامع البيان ٢١٤/٣، وابن حبان (٤١٩٠) و(٥٧٩٤)، والبيهقي ٣٠٥/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٤/٤ حديث (٥٢٩٤)، والمسند الجامع ٢٨٣/٨ ـ ٢٨٤ حديث (٥٨٤٠). والروايات مطولة ومختصرة.

١٩٨٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣١/٦ و٢٠٦ و٢٢٩ و٢٣٢ و٢٨١، وعبد بن حميد (١٤٨١)، والدارمي (٢٢٢٤)، وأبو داود (٤٧٨٦)، والترمذي في الشمائل (٣٤٨)، والنسائي =

هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا.

١٩٨٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ[1] بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ، فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ».

= في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٤٣٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٢١٣/١٢ حديث (١٧٢٦٢)، والمسند الجامع ٢٩٣/٢٠ - ٢٩٤ حديث (١٧١٤٦). واقتصر المؤلف على ما ذكره، والروايات مطولة ومختصرة.

١٩٨٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ٢٨/٢، وعبدالرزاق (١٧٩٤٥)، والحميدي (٨٧٦)، والدارمي (٢٢٢٥)، وأبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٤١٨٩)، والطبراني (٧٨٤) و(٧٨٥)، والحاكم ١٨٨/٢ و١٨٩، والبيهقي ٣٠٥/٧، والبغوي (٢٣٤٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٣١/١ من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، عن سفيان به. وانظر تحفة الأشراف ٩/٢ حديث (١٧٤٦)، والمسند الجامع ٨٤/٣ حديث (١٦٨٧).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عبدالله»، وقد نص المزي في «التحفة» أنه عبيدالله في رواية ابن ماجة، على أن الحديث يروى عن «عبدالله» و«عبيدالله»، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.

١٩٨٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْـدِاللهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْـدِالـرَّحْمٰنِ المُسْلِيِّ[1]، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْـرَأَتِـهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلاَ تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

١٩٨٦ (م) - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

١٩٨٦ - إسناده ضعيف، لجهالة عبدالرحمن المُسلي.

أخرجه الطيالسي (٤٧) و(١٣٥)، وأحمد ١/٢٠، وعبد بن حميد (٣٧)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٢٢)، والبزار (٢٣٩)، والحاكم ٤/١٧٥، والبيهقي ٧/٣٠٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/٣١ من طريق أبو داود الطيالسي، عن أبي عوانة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨/١١ حديث (١٠٤٠٧)، والمسند الجامع ١٣/٥١٢ حديث (١٠٤٧٧)، وضعيف ابن ماجة (٤٣١)، وإرواء الغليل (٢٠٣٤). وهو مكرر ما بعده.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «المسلمي» وهو والد وَبْرة بن عبدالرحمن المُسْلي.

١٩٨٦ (م) - إسناده ضعيف، وتقدم تخريجه والكلام عليه في الذي قبله.

(٥٢) (52) باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

١٩٨٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ. وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

١٩٨٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٨٢٥) وابن أبي شيبة ٨/٤٨٧، وأحمد ٢/٢١، والبخاري ٧/٢١٣ و٢١٤، ومسلم ٦/١٦٦، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذي (١٧٥٩) و(٢٧٨٣)، والنسائي ٨/١٤٥ و١٨٧ و١٨٨، وأبو عوانة ٢/٧٤، وابن حبان (٥٥١٣)، والبيهقي ٧/٣١٢، والبغوي (٣١٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٣٢ حديث (٧٨٧٤)، والمسند الجامع ١٠/٥٨٦ - ٥٨٧ حديث (٧٩٢٩).

١٩٨٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٣٢١)، وأحمد ٦/١١١ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، والبخاري ٧/٢١٢ و٢١٣، ومسلم ٦/١٦٥، والنسائي ٨/١٤٥ و١٨٧. وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٥٦ حديث (١٥٧٤٧)، والمسند الجامع ١٩/٣٤ - ٣٥ حديث (١٥٧٦٦).

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٠، والبخاري ٧/٢١٢، ومسلم ٦/١٦٥ من طريق صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع =

١٩٨٩ ـ حدّثنا أبو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو[1]، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟

= ١٩/ ٣٥ ـ ٣٦ حديث (١٥٧٦٧).

١٩٨٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٩٧)، وأحمد ١/ ٤٣٣ و٤٤٣ و٤٥٤ و٤٦٥، والدارمي (٢٦٥٠)، والبخاري ٦/ ١٨٤ و٧/ ٢١٢ و٢١٣ و٢١٤، ومسلم ٦/ ١٦٦ و١٦٧، وأبو داود (٤١١٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ٤٥٤، والنسائي ٨/ ١٨٨، وابن حبان (٥٥٠٤)، والبيهقي ٧/ ٣٠٨، والبغوي في شرح السنة (٣١٩١)، وفي معالم التنزيل ٤/ ٣١٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٠٨ حديث (٩٤٥٠)، والمسند الجامع ١٢/ ٢٩ ـ ٣١ حديث (٩١٦٥).

وأخرجه النسائي ٨/ ١٤٦ و١٨٨ من طريق إبراهيم، عن عبدالله ـ ليس بينهما علقمة ـ بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ١/ ٤١٥، والنسائي ٨/ ١٤٦ من طريق مسروق، عن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢/ ٣٢ حديث (٩١٦٦).

(١) في المطبوع: «عُمر» وليس بشيء، فهذا هو حفص بن عَمرو بن ربال الربالي الرقاشي البصري يكنى أبا عُمر، وأبا عَمرو، وهو الراوي عن عبدالرحمن بن مهدي كما في تهذيب الكمال (٥١١٧). نعم حفص بن عُمر أبو عُمر الدوري شيخ لابن ماجة، ولكنه لا يروي عن عبدالرحمن بن مهدي.

قَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2] قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعْتُنَا.

(٥٣) (53) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ.

جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي! وَكَانَتْ عَائِشَةُ

---

(٢) الحشر: ٧.

١٩٩٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٥٩)، وأحمد ٦/٥٤ و٢٠٦، وعبد بن حميد (١٥٠٨)، والدارمي (٢٢١٧)، ومسلم ٤/٤٢، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي ٦/٧٠ و١٣٠، وابن حبان (٤٠٥٨)، والطبراني ٢٣/(٦٨) و(٧٠)، والبيهقي ٧/٢٩٠، والبغوي (٢٣٥٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٣ حديث (١٦٣٥٥)، والمسند الجامع ١٩/٧٩٢ حديث (١٦٦٩٧).

تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

١٩٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ. وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

(٥٤) (54) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا

١٩٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ـ ظَنُّهُ ـ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

١٩٩١ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد ابن إسحاق، وانفرد ابن ماجة باخراج هذا الحديث عن الحارث بن هشام، وليس له شيء في الخمسة الأصول. وله شاهد في «صحيح» مسلم، وغيره من حديث عائشة. قال المزيّ في «الأطراف»: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده، إلاّ أنه قال: عبدالرحمن، بدل: عبدالملك، وهو أولى».

انظر تحفة الأشراف ٣/٩ حديث (٣٢٨٢) و١٣/٣٨ حديث (١٨٢٢٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٨ ـ ١٢٩)، والمسند الجامع ٥/٤٧ حديث (٣٢٣١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٣٢).

١٩٩٢ ـ إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن خيثمة، وهو: ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي، لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود، وابن القطان. =

(٥٥) (55) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

= أخرجه أبو داود (٢١٢٨)، وأبو يعلى (٤٦٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٩٤ حديث (٦٠٦٩)، والمسند الجامع ١٩/٧٧٥ - ٧٧٦ حديث (١٦٦٧٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٣٣).

١٩٩٣ - إسناده ضعيف، للاختلاف الواقع في إسناده، ولقول البخاري: «حكيم بن معاوية سمع النبي ﷺ، في إسنادهم نظر»، فقد رواه الترمذي (٢٨٢٤)، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن عمّه حكيم بن معاوية عن النبيّ ﷺ. وكذلك رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٩٦)، والطبراني (٣١٤٨)، وابن الأثير في: «أسد الغابة» ٢/٤٧ من طريق معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية. ورواه الطبراني أيضاً ٢٠/(٧٦٩) من طريقين عن هشام بن عمار، وسمّىٰ الصحابي: مِخْمر بن حيدة، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٥) من طريق هشام بن عمار وقال فيه يحيى بن جابر الطائي: عن معاوية بن حكيم، عن عمِّه مِخْمر بن معاوية. وذكر المزي في: «تهذيب الكمال» ٧/٢٠٧ أن بقية بن الوليد رواه عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن أبيه عن النبيّ ﷺ.

وقد صححه البوصيري، والشيخ الألباني في «صحيحته» (١٩٣٠)، وضعّفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «شرح مشكل الآثار»، لجهالة معاوية بن حكيم، أو حكيم بن معاوية، حيث عدَّهما واحداً.

وفي تصحيح الحديث وتضعيفه بهذه العلة نظر، فالذي عندي أن معاوية بن حكيم، هو غير حكيم بن معاوية، وإن روى عن كليهما يحيى بن جابر الطائي، فمعاوية بن حكيم تابعي مجهول، كما بيناه في تعقباتنا على «التقريب»، وأما حكيم ابن معاوية فصحابي وإن قال الحافظ ابن حجر في: «التقريب»: «مختلف في =

عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

= صحبته، والصواب أنه تابعي، من الثانية». فقد بيّنا في «تحرير أحكام التقريب» أنه صحابي سمع النبيَّ ﷺ، كما صرح البخاري في «تاريخه الكبير»، وقد صحح صحبته الترمذي، وابن حبان، وأبو أحمد العسكري، وأبو زرعة الدمشقي، وابن أبي خيثمة، والطبري، وأبو القاسم البغوي، وغيرهم، بل كل من جمع كتاباً في الصحابة ذكره فيهم. ومن عجب أن ابن حجر ذكره في القسم الأول من: «الإصابة» وصحح صحبته، ثم أعاده في القسم الثاني، وجزم في «التقريب» بأنه تابعي، وهو تناقض واضح.

وعندي أن يحيى بن جابر الطائي رواه تارة عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، وقال بعضهم عنه: مخمر بن معاوية، ورواه تارة أخرى من غير ذكر لمعاوية بن حكيم وهو وإن كان ثقة لكنه، وصف بأنه كان يرسل كثيراً، فلعل إسقاطه لمعاوية بن حكيم من إرساله، والله أعلم، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في: «الفتح» ٦/٦٢: «في إسناده ضعف»، فرواية الترمذي وسعيد بن منصور، والطبراني هي المتصلة إذ فيها: معاوية بن حكيم، عن حكيم بن معاوية.

انظر تحفة الأشراف ٨/٣٦٧ حديث (١١٢٤٣)، وتهذيب الكمال ٧/٢٠٧، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٩)، والمسند الجامع ١٥/١١٧ حديث (١١٣٩٣).

(١) في التحفة: «الكناني» وكلاهما صحيح، فهو كناني كلبي كما في تهذيب الكمال (١١/٤٣٩) وغيره.

١٩٩٤ - حدّثنا عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

١٩٩٥ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

قَالَ الزُّهْرِيِّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْن زَمْعَةَ؛ أَنَّ

١٩٩٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٢، وأحمد ٣٣٥/٥ و٣٣٨، والبخاري ٣٥/٤ و١٠/٧، وفي الأدب المفرد له (٩١٧)، ومسلم ٣٤/٧ و٣٥. وانظر تحفة الأشراف ١١٩/٤ حديث (٤٧٤٥)، والمسند الجامع ٢٩٣/٧ حديث (٥١١٠).

١٩٩٥ - إسناده صحيح.

حديث سالم عن أبيه أخرجه الحميدي (٦٢١)، وأحمد ٨/٢ و١٥٢، والبخاري ٣٥/٤ و١٧٤/٧، ومسلم ٣٤/٧، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي ٢٢٠/٦، وفي الكبرى (الورقة ١٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٩/٥ حديث (٦٨٦٤)، والمسند الجامع ٦٤٩/١٠ - ٦٥٠ حديث (٨٠٢٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٣٤)، والصحيحة (٧٩٩).

وأخرجه مالك في الموطأ ٦٠٢، وأحمد ١١٥/٢ و١٢٦، و١٣٦، والبخاري ١٠/٧ و١٧٩، وفي الأدب المفرد له (٩١٦)، ومسلم ٣٣/٧ و٣٤، وأبو داود =

أُمِّهُ[1]، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السَّيْفَ.

(٥٦) (56) باب الغيرة

١٩٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ ـ أَبِي

= (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي ٦/٢٢٠، وفي الكبرى (الورقة ١٢٥) من طريق حمزة وسالم ابني عبدالله، عن أبيهما عبدالله بن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأما حديث زينب عن أم سلمة، فانظر تحفة الأشراف ٥٨/١٣ حديث (١٨٢٧٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٩)، والمسند الجامع ٦٧١/٢٠ حديث (١٧٦٢٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٣٤).

(١) في المطبوع: «جدته» وهو خطأ فاضح، فأمه هي زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، وأما جدته فهي أم سلمة زوج النبي ﷺ وما أثبتناه من التحفة، وانظر تهذيب الكمال (٥٨/٣٤).

١٩٩٦ ـ قوله في الإسناد: «عن أبي سهم أو أبي شهم» وهم ذكر المزي أن صوابه: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، فإن كان هو أبو سلمة فالإسناد صحيح، وإلا فضعيف لجهالة أبي سهم أو شهم هذا، على أن متن الحديث في كل حال صحيح، كما في صحيح ابن ماجة للعلامة الألباني.

انظر تحفة الأشراف ٨٣/١١ حديث (١٥٤٣٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٩)، والمسند الجامع ٦٢٠/٧ حديث (١٤٢١٤).

شَهْمٍ[1] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

١٩٩٧ - حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَط، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

---

(١) قال المزي في تهذيب الكمال: «ومن الأوهام: ق: أبو شهم وفي بعض النسخ: أبو سهم، عن أبي هريرة (ق) - ثم ساق الحديث - وعنه يحيى بن أبي كثير روى له ابن ماجة. قال أبو القاسم (ابن عساكر) في الأطراف، أبو شهم، وهو وهم صوابه أبو سلم هكذا في عدة نسخ من الأطراف أبو سَلْم. وهو وهم أيضاً، وإنما الصواب أبو سلمة، وهو ابن عبدالرحمن بن عوف، والله أعلم» (٣٣/٤٠٨) وأبو سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف هذا أحد الأئمة الثقات، أخرج له الستة (تهذيب الكمال: ٣٣/٣٧٠).

١٩٩٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٥٨ و٢٠٢ و٢٧٩، والبخاري ٥/٤٧ و٤٨ و٧/٤٧ و٨/١٠ و٩/١٧٣، ومسلم ٧/١٣٣ و١٣٤، والترمذي (٢٠١٧) و(٣٨٧٥) و(٣٨٧٦)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٥٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٨٢ حديث (١٧٠٩٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٩)، والمسند الجامع ٢٠/٣٤٥-٣٤٦ حديث (١٧٢٣٠).

١٩٩٨ - حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَن لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

١٩٩٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ

١٩٩٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٢٨/٤، والبخاري ٢٦/٥ و٣٦ و٤٧/٧ و٦١، ومسلم ١٤٠/٧ و١٤١، وأبو داود (٢٠٧٠) و(٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٦٥) و(٢٦٦)، وابن حبان (٦٩٥٥)، والطبراني ٢٢/(١٠١١) و(١٠١٢)، والبيهقي ٣٠٧/٧ و٢٨٨/١٠ - ٢٨٩، والبغوي (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٥٩٩/٢٢ من طريق عيسى بن حماد، عن الليث به. وانظر تحفة الأشراف ٣٨١/٨ حديث (١١٢٦٧)، والمسند الجامع ١٦٠/١٥ - ١٦١ حديث (١١٤٢٨).

١٩٩٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٢٦/٤، وفي فضائل الصحابة له (١٣٢٩) و(١٣٣٤)، والبخاري ١٤/٢ و٢٨/٥، ومسلم ١٤١/٧ و١٤٢، وأبو داود (٢٠٦٩)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٦٧)، وأبو يعلى (٧١٨١)، وابن حبان (٦٩٥٦) و(٦٩٥٧)، والطبراني ٢٠/(١٨) و(١٩) و(٢١)، والبيهقي ٣٠٨/٧، والمزي في تهذيب الكمال =

الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ.

(٥٧) (57) باب التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ

٢٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

= ٧/١٥٥ من طريق الطبراني، عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٨٤ حديث (١٢٧٨)، والمسند الجامع ١٥/١٥٨ ـ ١٥٩ حديث (١١٤٢٧).

٢٠٠٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد ٦/١٣٤ و١٥٨ و٢٦١، والبخاري ٦/١٤٧ و٧/١٥، ومسلم ٤/١٧٤، والنسائي ٦/٥٤، والطبري في جامع البيان ٢٢/٢٦، وابن حبان (٦٣٦٧)، والحاكم ٢/٤٣٦، والبيهقي ٧/٥٥، والبغوي في معالم التنزيل ٣/٥٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٧٥ حديث (١٧٠٤٩)، والمسند الجامع ١٩/٧٩٣ ـ ٧٩٤ حديث (١٦٦٩٩).

سُلَيْمَـانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[1]. قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

٢٠٠١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَـرَضَتْ نَفْسَهَـا عَلَيْهِ، فَقَـالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

(٥٨) (58) باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ،

---

(١) الأحزاب: ٥١.

٢٠٠١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٦٨/٣، والبخاري ١٧/٧ و٣٦/٨، والنسائي ٧٨/٦ و٧٩، وأبو يعلى (٣٤٨٣). وانظر تحفة الأشراف ١٥٠/١ حديث (٤٦٨)، والمسند الجامع ١٦/٢ حديث (٧٣٣).

٢٠٠٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ٣١/٢، والحميدي (١٠٨٤)، وأحمد ٢٣٣/٢ =

قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[1]؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا[2]. قَالَ: «وَهٰذَا، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

وَاللَّفْظ لاِبْنِ الصَّبَّاحِ.

٢٠٠٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَاءَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ،

= و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩، والبخاري ٦٨/٧ و٢١٥/٨، ومسلم ٢١١/٤، وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي ١٧٨/٦ و١٧٩، وأبو يعلى (٥٨٦٩)، وابن حبان (٤١٠٦) و(٤١٠٧)، والبيهقي ٤١١/٧ و٢٥١/٨ و٢٥٢ و٢٦٥/١٠، والبغوي (٢٣٣٧). وانظر تحفة الأشراف ١٤/١٠ حديث (١٣١٢٩)، والمسند الجامع ٢٤٤/١٧ ـ ٢٤٥ حديث (١٣٥٧٨).

وأخرجه البخاري ١٢٥/٩، ومسلم ٢١١/٤، وأبو داود (٢٢٦٢) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٤٥/١٧ ـ ٢٤٦ حديث (١٣٥٧٩).

(١) الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد.

(٢) يقال نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه.

٢٠٠٣ ـ إسناده حسن، عباءة (أو عباة) بن كليب صدوق حسن الحديث، =

أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(٥٩) (59) باب الولد للفراش وللعاهر الحجَر

٢٠٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= وباقي رجاله ثقات.

انـظر تحفة الأشراف ٦/ ٩٠ حديث (٧٦٤٣)، وتهذيب الكمال ١٤/ ٢٦٧، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٩)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ حديث (٧٦٩٥).

٢٠٠٤ ـ إسناده صحيح.

أخـرجـه مالـك في الموطأ ٤٦٠، والشافعي ٢/ ٣٠، والطيالسي (١٤٤٤)، والحميدي (٢٣٨)، وأحمد ٦/ ٣٧ و١٢٩ و٢٠٠ و٢٢٦، و٢٣٧ و٢٤٦، والدارمي (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، والبـخـاري ٣/ ٧٠ و١٠٦ و١٦١ و١٩١ و٤/ ٤ و٥/ ١٩٢ و٨/ ١٩١ و١٩٤ و٢٠٥ و٩/ ٩٠، ومسلم ٤/ ١٧١، وأبـو داود (٢٢٧٣)، والنسائي ٦/ ٨٠ و١٨١، وابن حبان (٤١٠٥)، والدارقطني ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، والبيهقي ٦/ ٨٦ و٧/ ٤١٢ و١٠/ ١٥٠ و٢٦٦، والبغـوي (٢٣٧٨). وانـظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٦ حديث (١٦٤٣٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ حديث (١٦٧٥٥).

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٢٠٠٥ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

٢٠٠٦ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٠٠٥ - إسناده صحيح، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة».

أخرجه عبدالرزاق (٩١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، والحميدي (٢٤)، وأحمد ١/٢٥، وأبو يعلى (١٩٩)، والطحاوي ٣/١٠٤، والبيهقي ٧/٤٠٢. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٥ حديث (١٣١٣٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٩)، والمسند الجامع ١٣/٥٥٣ حديث (١٠٥٢٩).

٢٠٠٦ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٢٢٤١)، والترمذي (١١٥٧). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٥ حديث (١٣١٣٤)، والمسند الجامع ١٧/٢٤٢ - ٢٤٣ حديث (١٣٥٧٦).

وأخرجه الحميدي (١٠٨٥)، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٨٠، ومسلم ٤/١٧١، =

٢٠٠٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(٦٠) (60) باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

= والنسائي ٦/١٨٠ من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٧٥، والبخاري ٨/١٩١ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٤١ حديث (١٣٥٧٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٤٢ حديث (١٣٥٧٥).

٢٠٠٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠) و(١٢٦٥) و(٢١٢٠)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/٢٦٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/١٧٠ حديث (٤٨٨٥)، والمسند الجامع ٧/٤١٢ ـ ٤١٣ حديث (٥٢٥٩). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٢٩٥) و(٢٣٩٨) و(٢٤٠٥) و(٢٧١٣). وقد أورده المؤلف مقطعاً في المواضع الخمسة هذه.

٢٠٠٨ ـ إسناده ضعيف، سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

أخرجه الطيالسي (٢٦٧٤)، وعبدالرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد ١/٢٣٢ و٣٢٣، =

جُمَيْعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، قَالَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي، قَالَ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

٢٠٠٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالاَ:

= وأبو داود (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن الجارود (٧٥٧)، وأبو يعلى (٢٥٢٥)، وابن حبـان (٤١٥٩)، والحـاكم ٢/٢٠٠، والبيهقي ١٨٨/٧ و١٨٩، والبغوي (٢٢٩٠). وانظر تحفة الأشراف ١٣٨/٥ حديث (٦١٠٧)، والمسند الجامع ١٨٥/٩ حديث (٦٤٧٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٣٥)، وإرواء الغليل (١٩١٨).

٢٠٠٩ ـ رجاله ثقات، لكن الحديث معلول، محمد بن إسحاق ثقة عندنا، وهـو مدلس، لكنه صَرّح بالتحديث عند الترمذي والحاكم، فانتفت شبهة تدليسه. وعلة الإسناد أن داود بن الحصين وإن كان ثقة فقد طعن الأئمة في روايته عن عكرمة خاصة فضعفوها، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. ولذلك لم يخرج له الشيخان شيئاً من روايته عن عكرمة. وقد ذهل العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هذه العلة في تعليقه على المسند الأحمدي فقال: «إسناده حسن، فقد صَرّح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي والحاكم».

على أن للحديث شاهدان مرسلان، الأول: عن قتادة عند ابن سعد ٣٢/٨. والثاني: عن الشعبي عند عبدالرزاق (١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور (٢١٠٧)، وابن سعد ٣٨/٨، والطحاوي ٢٥٦/٣. =

حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠١٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

= أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٤٤)، وأحمد ٢١٧/١ و٢٦١ و٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣) و(١١٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/٣، والحاكم ٢٣٧/٣ و٦٣٨ ـ ٦٣٩، والبيهقي ١٨٧/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٣٠/٥ حديث (٦٠٧٣)، والمسند الجامع ١٧٥/٩ ـ ١٧٦ حديث (٦٤٦٣).

٢٠١٠ ـ إسناده ضعيف ومتنه منكر، فإن حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، وقال الترمذي: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس (يعني الذي قبله) أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال عبدالله بن أحمد عقب هذا الحديث: قال أبي: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول. وقال الدارقطني عقب هذا الحديث أيضاً: هذا لا يثبت، حجاج لا يُحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول، وكذلك رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن أمية.

أخرجه أحمد ٢٠٧/٢، والترمذي (١١٤٢)، والطحاوي ١٥٠/٢، والدارقطني ٢٥٣/٣، والحاكم ٦٣٩/٣، والبيهقي ١٨٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٧/٦ حديث (٨٦٧٢)، والمسند الجامع ١٠٥/١١ ـ ١٠٦ حديث (٨٤٥٣)، وضعيف ابن =

(٦١) (61) باب الغيل

٢٠١١ - حدّثنا أَبو بَكر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ[1]، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢٠١٢ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ

= ماجة للألباني (٤٣٦)، وإرواء الغليل (١٩٢٢).

٢٠١١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٧٦، وأحمد ٦/٣٦١ و٤٣٤، والدارمي (٢٢٢٣)، ومسلم ٤/١٦١، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، والنسائي ٦/١٠٦، وابن حبان (٤١٩٦)، والطبراني ٢٤/(٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٦)، والبيهقي ٧/٤٦٥، والبغوي (٢٢٩٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/١٤٣ من طريق مالك، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٧٣ حديث (١٥٧٨٦)، والمسند الجامع ١٩/١٠١-١٠٢ حديث (١٥٨٤٤).

(١) الغَيْل: أن يجامع الرجل زوجته وهي تُرضِعُ.

٢٠١٢ - إسناده حسن، المهاجر بن أبي مسلم - وهو مولى أسماء بنت يزيد - صدوق حسن الحديث كما بيّناه في «تحرير أحكام التقريب»، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٦/٤٥٣ و٤٥٧ و٤٥٨، وأبو داود (٣٨٨١)، والطحاوي في «شرح =

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ».

(٦٢) (62) باب في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠١٤ ـ حدّثنا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= مشكل الآثار» (٣٦٥٨) و(٣٦٥٩)، وابن حبان (٥٩٨٤)، والطبراني ٢٤/(٤٦٢)، والبيهقي ٤٦٤/٧ ـ ٤٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٧/١١ حديث (١٥٧٧٧)، والمسند الجامع ٦٩/١٩ ـ ٧٠ حديث (١٥٨٠٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٣٧).

٢٠١٣ ـ إسناده ضعيف، لانقطاعه، فابن أبي الجعد لم يثبت له سماع من أبي أمامة، قال الترمذي: سألت محمداً (يعني: البخاري) قلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من أبي أمامة، فقال: ما أرى (ترتيب علل الترمذي، الورقة ٧٥). وأيضاً فإنه مدلس وقد عنعن.

أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ و٢٥٧ و٢٦٨. وانظر تحفة الأشراف ١٦٥/٤ حديث (٤٨٦٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٠)، والمسند الجامع ٤٣٦/٧ حديث (٥٢٩٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٣٨).

٢٠١٤ ـ إسناده حسن، فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين =

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

(٦٣) (63) باب لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ

٢٠١٥ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

= وهذه منها، وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز والعراق مناكير» (ملاحظة: نقل المزي في التحفة أن الترمذي قال: «غريب» فقط، وكذلك هو في «تحفة الأحوذي»، وفي المطبوع من الترمذي، وما نقله المنذري في «الترغيب والترهيب»: حسن غريب، وهو أصلح لموافقته واقع إسناد الحديث، ولأن رواية إسماعيل عن الشاميين حسنة».

أخرجه أحمد ٢٤٢/٥، والترمذي (١١٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٤١٣/٨ حديث (١١٣٥٦)، والمسند الجامع ٢٣٤/١٥ حديث (١١٥٢٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٣).

٢٠١٥ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن عمر العمري.
أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٣، والبيهقي ١٦٨/٧، والخطيب في تاريخه ١٨٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠٨/٦ حديث (٧٧٣٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٠)، والمسند الجامع ٧١٦/٧ حديث (٨١٢٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٣٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) (8) ـ كتاب الطلاق

(١) (1) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْن زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْن كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ، عَن ابْن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

٢٠١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ:

٢٠١٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبد بن حميد (٤٣)، والدارمي (٢٢٦٩)، وأبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٢١٣/٦، وأبو يعلى (١٧٣)، وابن حبان (٤٢٧٥)، والطبراني ٢٣/(٣٠٤)، والحاكم ١٩٧/٢، والبيهقي ٣٢١/٧ ـ ٣٢٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٢/٨ حديث (١٠٤٩٣)، والمسند الجامع ٥٥٨/١٣ ـ ٥٥٩ حديث (١٠٥٣١).

٢٠١٧ ـ إسناده ضعيف، لضعف مؤمل عندنا وهو ابن إسماعيل البصري كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وباقي رجاله ثقات، وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل أبي عبدالرحمن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زهير، عن أبي إسحاق، فذكره بإسناده ومتنه». هكذا قال، وفي قوله نظر من =

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ».

٢٠١٨ ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ ،قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ».

= وجهين، الأول: ضعف مؤمل فلا يحسن حديثه، والثاني قوله أن الطيالسي أخرجه بإسناده ومتنه، وقد رواه البيهقي من طريق الطيالسي عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان رجل يقول... فقال: هذا مرسل.

أخرجه ابن حبان (٤٢٦٥)، والبيهقي ٣٢٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٢/٦ حديث (٩١٢٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٠)، والمسند الجامع ٣٦٥/١١ حديث (٨٨٣٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٤٠).

٢٠١٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف عبيدالله بن الوليد الوصافي، وأيضاً فإن المحفوظ هو المرسل، فقد اضطرب محمد بن خالد فيه فرواه مرة عن الوصافي، ورواه مرة أخرى عن مُعَرِّف بن واصل موصولاً أيضاً (أخرجه أبو داود ٢١٧٨). ولكن خالفه أحمد بن يونس ـ وهو ثقة حافظ ـ فرواه عن مُعَرِّف، عن محارب مرسلاً (أخرجه أبو داود ٢١٧٧)، وكذلك رواه وكيع بن الجراح مثل رواية أحمد بن يونس (عند ابن أبي شيبة ١٣٨/٧)، ويحيى بن بكير (عند البيهقي ٣٢٢/١٧)، فصارت رواية محمد ابن خالد عن مُعَرِّف بالوصل شاذة لمخالفة جمع من الثقات له، لذلك قال أبو حاتم: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل (العلل ٤٣١/١). ولا يعكر على هذا أن الحاكم ١٩٦/٢ والبيهقي ٣٢٢/٧ أخرجاه من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس عن مُعَرِّف موصولاً، لأن محمد بن عثمان ضعيف جداً، فلا يُعتد =

(٢) (2) باب طلاق السنَّة

٢٠١٩ ـ حدّثنا أَبو بَكْر بْنُ أَبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله».

= بروايته.

أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، والبيهقي ٣٢٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٥/٦ حديث (٧٤١١)، والمسند الجامع ٤١٩/١٠ حديث (٧٧٠٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٤١)، وإرواء الغليل (٢٠٤٠).

٢٠١٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ٣٢/٢ ـ ٣٣، والطيالسي (١٨٥٣)، وعبدالرزاق (١٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٢/٥ ـ ٣، وأحمد ٥٤/٢ و٦٣ و١٠٢، والدارمي (٢٢٦٧)، والبخاري ٥٢/٧، ومسلم ١٧٩/٤ و١٨٠، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي ١٣٧/٦ و١٣٨ و١٤٠ و٢١٢، وابن الجارود (٧٣٤)، وأبو يعلى (١٩١)، والطحاوي ٥٣/٣، وابن حبان (٤٢٦٣)، والدارقطني ٧/٤، والبيهقي ٤٢٣/٧ و٤٢٤، والبغوي (٢٣٥١). وانظر تحفة الأشراف ١٤٢/٦ حديث (٧٩٢٢)، والمسند الجامع ٤١٠/١٠ ـ ٤١١ حديث (٧٦٩٨).

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٥٦، وأحمد ٦/٢ و٦٤ و١٢٤، والبخاري ٧٥/٧، ومسلم ١٨٠/٤، وأبو داود (٢١٨٠)، والنسائي ٢١٣/٦ من طريق نافع، أن عبدالله ابن عمر طلق امرأته، بنحوه مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٦١/٢ و٨١ و١٣٠، والبخاري ١٩٣/٦ و٨٢/٩، ومسلم =

٢٠٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

٢٠٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ، فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذٰلِكَ حَيْضَةٌ.

٢٠٢٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= ٤/١٨٠ و١٨١، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي ١٣٨/٦ من طريق سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤١٤/١٠ حديث (٧٧٠١).

وأخرجه أحمد ٦١/٢ و٨٠ و١٣٩، ومسلم ١٨٣/٤، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي ١٣٩/٦ من طريق أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر فذكر نحوه. وانظر المسند الجامع ٤١٧/١٠ حديث (٧٧٠٤).

وأخرجه مسلم ١٨١/٤ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤١٩/١٠ حديث (٧٧٠٧).

٢٠٢٠ ـ إسناده صحيح، سفيان الثوري سمع من أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط، فروايته عنه صحيحة، بل هو من أثبت الناس فيه.

أخرجه النسائي ١٤٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢٧/٧ حديث (٩٥١١)، والمسند الجامع ٦١٢/١١ ـ ٦١٣ حديث (٩١٢٦). وهو مكرر بعده.

٢٠٢١ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٠٢٢ ـ إسناده صحيح. =

عَبْدُالأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي غَلَّابٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرفُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجِزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

(٣) (3) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ

= أخرجه أحمد ٢/٤٣ و٥١ و٧٤ و٧٩، والبخاري ٧/٥٢ و٥٣ و٧٦، ومسلم ٤/١٨١ و١٨٢، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي ٦/١٤١ و٢١٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٦٥ حديث (٨٥٧٣)، والمسند الجامع ١٠/٤١٥-٤١٦ حديث (٧٧٠٣).

٢٠٢٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٦ و٥٨، والدارمي (٢٢٦٨)، ومسلم ٤/١٨١، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي ٦/١٤١. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٦٤ حديث (٦٧٩٧)، والمسند الجامع ١٠/٤١٣ حديث (٧٧٠٠).

وأخرجه أحمد ١/٤٣ و٢/١٨٢، ومسلم ٤/١٨٠ من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر بنحوه. ـ وليس فيه قوله: «أو حاملاً» ـ وانظر المسند الجامع ١٠/٤١٢ حديث (٧٦٩٩).

طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

(٤) (4) باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد

٢٠٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلَاقِكِ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٥) (5) باب الرجعة

٢٠٢٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

٢٠٢٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٣٦٣) و(٣٦٤)، وأحمد ٣٧٣/٦ و٣٧٤ و٤١١ و٤١٢ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٨، والـدارمي (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠)، ومسلم ١٩٧/٤ و١٩٨ و٢٠٣/٨ و٢٠٥ و٢٠٦، وأبو داود (٢٢٨٨) (٢٢٩١) و(٤٣٢٦) و(٤٣٢٧)، والترمذي (١١٨٠) و(٢٢٥٣)، والنسائي ٧٠/٦ و١٤٤ و٢٠٨ و٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٣/١٢ حديث (١٨٠٢٥)، والمسند الجامع ٤٦٦/٢٠ ـ ٤٧٤ حديث (١٧٣٩٧). ويتكرر إن شاء الله تعـالى في (٢٠٣٦) و(٤٠٧٤). واقتصر المصنف على ما ذكره هنا، وسيأتي ما تبقى منه في الموضعين الآخرين. والروايات مطولة ومختصرة.

٢٠٢٥ ـ إسناده حسن، فإن جعفر بن سليمان الضبعي وإن أخرج له مسلم، صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أبو داود (٢١٨٦). وانظر تحفة الأشراف ١٩٢/٨ حديث (١٠٨٦٠)، والمسند الجامع ٢٣١/١٤ حديث (١٠٨٥٥)، وإرواء الغليل (٢٠٧٨). =

سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ! أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا.

(٦) (6) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٥، والبيهقي ٣٧٣/٧ من طرق عن محمد بن سيرين، عن عمران، وهو منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين.

٢٠٢٦ ـ إسناده ضعيف، لانقطاعه، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسله، قاله المزي في التهذيب» (انظر تهذيب الكمال: ٢١١/٢٩).

وقد أخرج البيهقي ٤٢١/٧ هذا الحديث من رواية عبيدالله بن عبدالرحمن الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت... وذكر الحديث. واستناداً إلى هذه الرواية صحح العلامة الألباني هذا الحديث في «إرواء الغليل» باعتبار أن عبيدالله الأشجعي أثبت من قبيصة بن عقبة في الثوري (وهو كلام صحيح) ثم قال ـ حفظه الله ومتعنا بعلمه ـ:... «فإذاً هو أحفظ من قبيصة وأثبت منه في الثوري خاصة، وقد خالفه في إسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة وليس من مسند الزبير. وعلى هذا فقد اتصل الإسناد لأن أم كلثوم هذه متأخرة الوفاة عن الزبير فقد تزوجها عمرو ابن العاص بعد أن طلقها الزبير، وذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر. قلت: فالسند صحيح والله أعلم».

ابْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[1]، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

= قال أفقر العباد بشار بن عواد: القول باتصال السند فيه نظر شديد، فإن أم كلثوم بنت عقبة ماتت في خلافة علي كما ذكر ابن حجر وغيره، وميمون بن مهران ولد سنة أربعين (تهذيب الكمال ٢٩/٢٢٦) وهي السنة التي توفي فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أي أنه ولد بعد وفاتها فكيف يتصل الإسناد؟! أما قوله إنها تزوجت عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير ففيه نظر أيضاً، فالذي تزوجها بعد أن طلقها الزبير هو عبدالرحمن بن عوف فولدت منه ابنيها إبراهيم وحميد ابني عبدالرحمن بن عوف، ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص. وأما قول البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر فليس فيه دليل على تأخر وفاتها، فإن عمرو بن العاص ولي مصر على عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والثابت أن هذه الزيجات كلها تمت في حياة الزبير، والحمد لله على منه (وانظر تهذيب الكمال ٣٥/٣٨٢).

انظر تحفة الأشراف ٣/١٨٦ حديث (٣٦٤٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٠)، والمسند الجامع ٥/٤٥٨ - ٤٥٩ حديث (٣٧٦٠)، وإرواء الغليل (٢١١٧).

(١) أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها، فصار الطلاق بائناً، فتحتاج إلى نكاح جديد.

(٧) (7) باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلَّت للأزواج

٢٠٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ؛ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا».

٢٠٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

٢٠٢٧ ـ رجاله ثقات، لكن الأسود لم يسمع من أبي السنابل، فهو منقطع، قال الترمذي: «حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً (يعني: البخاري) يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ». على أن متن الحديث صحيح بالذي بعده.

أخرجه أحمد ٤/٣٠٤ و٣٠٥، والدارمي (٢٢٨٦)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي ٦/١٩٠، وابن حبان (٤٢٩٩)، والطبراني ٢٢/(٨٩٦) و(٨٩٧) و(٨٩٨) و(٨٩٩) و(٩٠٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧ من طريق الطبراني، عن عبيد بن غنام، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، عن أبي بكر بن أبي شيبة به. وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٢١ حديث (١٢٠٥٣)، والمسند الجامع ١٦/٢٧٤ حديث (١٢٤٦١).

٢٠٢٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطبراني ٢٤/٢٩٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/١٤٤ من طريق =

مُسْهِر، عَنْ دَاوُدَ بْن أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرو ابْنَ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ. فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ. اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: «وَفِيمَ ذَاكِ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي».

٢٠٢٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْن دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

= الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة به. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٠/١١ حديث (١٥٨٩٠)، والمسند الجامع ٢٠٩/١٩ حديث (١٥٩٥٣).

وأخرجه مسلم ٢٠٠/٤، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي ١٩٤/٦ و١٩٦، وابن حبان (٤٢٩٤) من طريق عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه كتب إلى عمر بن عبدالله ابن الأرقم الزهري أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، فذكره بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٠٧/١٩ ـ ٢٠٨ حديث (١٥٩٥٢).

وأخرجه أحمد ٤٣٢/٦ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن سبيعة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٠٩/١٩ ـ ٢١٠ حديث (١٥٩٥٤).

٢٠٢٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٦٤، والشافعي ٥٢/٢ ـ ٥٣، وعبدالرزاق (١١٧٣٤)، وأحمد ٣٢٧/٤، والبخاري ٧٣/٧، والنسائي ١٩٠/٦، والبيهقي ٤٢٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٣/٨ حديث (١١٢٧٢)، والمسند الجامع =

٢٠٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: وَاللهِ! لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(٨) (8) باب أين تَعْتَدُّ المتوفَّى عنها زوجها

٢٠٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

= ١٥/١٤٣ ـ ١٤٤ حديث (١١٤١٩).

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٧، وأبو يعلى (٧١٨٠)، وابن حبان (٤٢٩٨) من طريق عروة، عن عاصم بن عمر، عن المسور، بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٠٣٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٣٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/١٤٩ حديث (٩٥٧٨)، والمسند الجامع ١٢/١٢٨ ـ ١٢٩ حديث (٩٢٩٦).

٢٠٣١ ـ إسناده صحيح، زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، واحتج بها مالك في «الموطأ»، والشافعي، وصحح حديثها هذا الترمذي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن القطان وغيرهم، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٦٥، والشافعي في مسنده ٢/٥٣ ـ ٥٤، وفي الرسالة له (١٢١٤)، وعبدالرزاق (١٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة ٥/١٨٤ ـ ١٨٥، وأحمد ٦/٣٧٠ و٤٢٠، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٦٥)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ٦/١٩٩ و٢٠٠، وابن الجارود =

الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلاَ مَالاً وَرِثْتُهُ، وَلاَ دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

= (٧٥٩)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والطبراني ٢٤/(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩١) و(١٠٩٢)، والحاكم ٢/٢٠٨، والبيهقي ٧/٤٣٤ و٤٣٥، والبغوي (٢٣٨٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٧٤ حديث (١٨٠٤٥)، والمسند الجامع ٢٠/٤٩٢-٤٩٣ حديث (١٧٤١٣).

(٩) (9) باب هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُالْعَزيز بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ، فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تنْتَقِلُ، فقَالَتْ: أَمَرَتْنا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذٰلِكَ، قَالَ عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَالله! لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ.

٢٠٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ[1]: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

٢٠٣٢ ـ إسناده ضعيف، فإن ابن أبي الزناد واسمه عبدالرحمن ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، كما حققناه في تعقباتنا على «التقريب» في «تحرير أحكام التقريب»، لكن يشهد له ما بعده فيتحسن الحديث.

أخرجه أبو داود (٢٢٩٢). وانظر تحفة الأشراف ١٦٩/١٢ حديث (١٧٠١٨)، والمسند الجامع ٨٥١/١٩ حديث (١٦٧٥٦).

٢٠٣٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/٥، ومسلم ٢٠٠/٤، والنسائي ٢٠٨/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢٨/١٢ حديث (١٦٧٩٤)، والمسند الجامع ٤٨٥/٢٠ حديث (١٧٤٠٥).

(١) في المطبوع وبعض النسخ: «عن عائشة قالت: قالت» والصواب حذف «عن عائشة» =

قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ.

٢٠٣٤ - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى. فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

(١٠) (10) باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:

= فهذا الحديث لا يرويه عروة، عن عائشة، بل يرويه عن فاطمة، كما عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة، وقال المزي في «تحفة الأشراف»: «ذكر أبو القاسم (ابن عساكر) حديث ابن ماجة في مسند عائشة ولم يذكره هنا كما ذكر حديث النسائي، وذلك من أوهامه فإنه ليس لعائشة فيه ذكر. وانظر تعليقنا على المسند الجامع.

٢٠٣٤ - إسناده صحيح، وأبو الزبير صَرّح بالسماع عند الطحاوي وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه أحمد ٣/٣٢١، والدارمي (٢٢٩٣)، ومسلم ٤/٢٠٠، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي ٦/٢٠٩، وأبو يعلى (٢١٩٢)، والطحاوي ٣/٧٤، والبيهقي ٧/٤٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣١٤ حديث (٢٧٩٩)، والمسند الجامع ٤/١٠٥-١٠٦ حديث (٢٥١٧).

٢٠٣٥ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٨٦٩).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَلَمْ يَجْعَل لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.

٢٠٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ».

(١١) (11) باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ

٢٠٣٦ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٠٢٤)، وسيأتي بعضه في (٢٠٧٤).

٢٠٣٧ ـ إسناده ضعيف جداً، عبيد بن القاسم متروك كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع. على أن متن الحديث صحيح من غير ذكر أسامة أو أنس، فالمحفوظ أنه أمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين، كما سيأتي في (٢٠٥٠) والبخاري وغيره.

انظر تحفة الأشراف ١٨٢/١٢ حديث (١٧٠٩٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٠)، والمسند الجامع ٨٣٧/١٩، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٤٢). وانظر تخريج الحديث (٢٠٥٠).

أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

(١٢) (12) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذٰلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ».

(١٣) (13) باب مَنْ طلق أو نكح أو راجع لاعباً

٢٠٣٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

٢٠٣٨ ـ إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وقال البخاري: لم يسمع من عمرو بن شعيب (ترتيب علل الترمذي الكبير، الورقة ٢١)، وقال الدارقطني: عن عمرو بن شعيب مرسلاً (السنن ٣/١٩٦). وأيضاً فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي ضعيف، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». ومن عجب بعد كل هذا أن يقول البوصيري: «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات»!

انظر تحفة الأشراف ٦/٣٢٥ حديث (٨٧٥٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣١)، والمسند الجامع ١١/١٠٨ حديث (٨٤٥٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٤٣).

٢٠٣٩ ـ إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، قال=

إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَزْدَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

(١٤) (14) باب مَنْ طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ.

جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

= النسائي: منكر الحديث. ومع ذلك فقد حسّنه الترمذي، ولعله حسنه لما له من شواهد، وإن كانت ضعيفة كما بينها العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٢٦) فراجعه.

أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، والطحاوي ٥٨/٢، وابن الجارود (٧١٢)، والدارقطني ٢٥٧/٣، والحاكم ١٩٨/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٥٣/١٧ من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالرحمن بن حبيب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٥/١٠ حديث (١٤٨٥٤)، والمسند الجامع ٢٢٢/١٧ - ٢٢٣ حديث (١٣٥٣٨).

٢٠٤٠ - إسناده صحيح. =

(١٥) (15) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ».

= أخرجه الطيالسي (٢٤٥٩)، والحميدي (١١٧٣)، وأحمد ٢/٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١، والبخاري ٣/١٩٠ و٧/٥٩ و٨/١٦٨، ومسلم ١/٨١ و٨٢، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/١٥٦ و١٥٧، وأبو يعلى (٦٣٨٩)، وأبو عوانة ١/٧٨، وابن حبان (٤٣٣٤) و(٤٣٣٥)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٥٩ و٧/٢٦١، والبيهقي ٧/٢٩٨، والخطيب في تاريخه ٩/٤٣٥، والبغوي (٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٥٠ حديث (١٢٨٩٦)، والمسند الجامع ١٨/٣٣٠ - ٣٣١ حديث (١٥٠٨١). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٠٤٤).

وأخرجه النسائي ٦/١٥٦ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨/٣٣١ حديث (١٥٠٨٢).

٢٠٤١ - إسناده حسن، حماد شيخ حماد بن سلمة هو حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحيح.

أخرجه أحمد ٦/١٠٠ و١٠١ و١٤٤، والدارمي (٢٣٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/١٥٦، وابن الجارود (١٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، =

٢٠٤٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

= والحاكم ٥٩/٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٣/١١ حديث (١٥٩٣٥)، والمسند الجامع ٤٢/٢٠ - ٤٣ حديث (١٦٨٠٠)، وإرواء الغليل (٢٩٧).

٢٠٤٢ - إسناده ضعيف، لجهالة القاسم بن يزيد، ولكن متن الحديث صحيح من حديث عليّ كما هو مبين في الطرق المذكورة في تخريجه، ولا سيما طريق ابن عباس.

انظر تحفة الأشراف ٤٣٨/٧ حديث (١٠٢٥٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣١)، والمسند الجامع ٢٨٧/١٣ حديث (١٠١٧٠)، وإرواء الغليل (٢٩٧).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٦)، وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، والدارقطني ١٣٨/٣ - ١٣٩، والحاكم ٢٥٨/١ و٥٩/٢، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طريق ابن عباس، عن علي بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٨٤/١٣ حديث (١٠١٦٧).

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والحاكم ٣٨٩/٤، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طريق ابن عباس، عن علي موقوفاً. وانظر المسند الجامع ٢٨٤/١٣ - ٢٨٥ حديث (١٠١٦٧).

وأخرجه الطيالسي (٩٠)، وأحمد ١٥٤/١ و١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٦)، والبيهقي ٢٦٤/٨ - ٢٦٥ من طريق أبي ظبيان، عن علي بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٨٥/١٣ حديث (١٠١٦٧).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٥٧/٦ و٣٥٩/٧ من طريق أبي الضحى، عن علي بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٨٦/١٣ حديث (١٠١٦٨).

وأخرجه أحمد ١١٦/١ و١١٨ و١٤٠، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (الورقة ٩٦)، والبيهقي ٢٦٥/٨ من طريق الحسن البصري، عن علي بنحوه. وانظر المسند =

أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ[1] الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ».

(١٦) (16) باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ[2] تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا،

= الجامع ٢٨٦/١٣ حديث (١٠١٦٩).

(١) في المطبوع: «يرفع» وما أثبتناه من التحفة.

٢٠٤٣ ـ إسناده ضعيف جداً، فإن أبا بكر الهذلي متروك، وشيخه شهر بن حوشب ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع. على أن متن الحديث صحيح كما سيأتي.

انظر تحفة الأشراف ١٦٥/٩ حديث (١١٩٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣١)، والمسند الجامع ١٤٥/١٦ حديث (١٢٣٠٧).

(٢) إضافة من تحفة الأشراف.

٢٠٤٤ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٠٤٠).

مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ

٢٠٤٥ - إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء لم يسمعه من ابن عباس، وإنما رواه عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وهو بالطريق المذكورة صحيح على شرط البخاري، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزي في «الأطراف» (٨٥/٥): «رواه بشر بن بكر التنيسي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية».

أخرجه البيهقي ٣٥٦/٧-٣٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٨٥/٥ حديث (٥٩٠٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣١)، والمسند الجامع ٩٣/٩ حديث (٧٠٧٧).

وأخرجه الطحاوي ٩٥/٣، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير ٢٧٠/١، والدارقطني ١٧٠/٤ - ١٧١، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٥٦/٧ - ٣٥٧ من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس.

٢٠٤٦ - إسناده ضعيف، لضعف عبيد بن أبي صالح، وهو: محمد بن عبيد ابن أبي صالح.

أخرجه أحمد ٢٧٦/٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥٥)، والدارقطني ٣٦/٤، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي =

نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[1]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

(١٧) (17) باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ،

جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

=٣٥٧/٧ و٦١/١٠، والمزي في تهذيب الكمال من طريق أبي يعلى، عن أبي بكر ابن أبي شيبة به. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٦/١٢ حديث (١٧٨٥٣) و(١٧٨٥٥)، والمسند الجامع ٨٣٤/١٩ حديث (١٦٧٣٤).

(١) هكذا وقع في هذه الرواية، والمعروف: محمد بن عبيد بن أبي صالح، كما في مصادر التخريج، وكما بينه المزي في «التحفة»، على أننا ابقيناه كما هو لوقوعه هكذا في رواية ثور عنه.

٢٠٤٧ ـ إسناده صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي».

٢٠٤٨ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

٢٠٤٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ».

أخرجه الطيالسي (٢٢٦٥)، وابن أبي شيبة ٥/١٥ - ١٦، وأحمد ٢/١٨٥ و١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧ و٢١٠، وأبو داود (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٣)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي ٧/٢٨٨، والدارقطني ٤/١٤ - ١٥، وابن الجارود (٧٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥٩) و(٦٦٠)، والحاكم ٢/٢٠٥، والبيهقي ٧/٣١٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣١٨ حديث (٨٧٢١)، والمسند الجامع ١١/١٣٣ - ١٣٤ حديث (٨٤٩٣). واقتصر المصنف على ما ذكره، وسيأتي جزء آخر منه في (٢١١١).

٢٠٤٨ - إسناده ضعيف وإن حَسّنه البوصيري والحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٢١٢، فإن علي بن الحسين بن واقد وشيخه هشام بن سعد ضعيفان يعتبر بهما في المتابعات والشواهد حسب، كما حققناه في «تحرير أحكام التقريب». على أن للحديث شواهد يتحسن بها، ذكرها العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٥١) و(٢٠٧٠).

انظر تحفة الأشراف ٨/٣٨٤ حديث (١١٢٧٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣١)، والمسند الجامع ١٥/١٤٤ حديث (١١٤٢٠).

٢٠٤٩ - إسناده ضعيف جداً، فإن جويبر بن سعيد ضعيف جداً. =

(١٨) (18) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰن بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْت الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ، اَلْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(١٩) (19) باب طلاق البتة

٢٠٥١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ:

= انظر تحفة الأشراف ٤٥٢/٧ حديث (١٠٢٩٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣١)، والمسند الجامع ٢٦٨/١٣ حديث (١٠١٤٤).

٢٠٥٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري ٥٣/٧، والنسائي ١٥٠/٦، وأبو يعلى (٤٩٠٣)، وابن الجارود (٧٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٣٥) و(٣٣٦)، والدارقطني ٢٩/٤، والحاكم ٣٥/٤، والبيهقي ٣٤٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ٥٤/١٢ حديث (١٦٥١٢)، والمسند الجامع ٨٣٦/١٩ حديث (١٦٧٣٨).

٢٠٥١ ـ إسناده ضعيف، لضعف الزبير بن سعيد، وجهالة عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، وأبيه علي بن يزيد بن ركانة. =

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: آللهِ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللهِ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هٰذَا الْحَدِيثَ[1]!

(٢٠) (20) باب الرجل يخيِّرُ امرأته

٢٠٥٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

= أخرجه الطيالسي (١١٨٨)، وابن أبي شيبة ٦٥/٥، والدارمي (٢٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وأبو يعلى (١٥٣٧) و(١٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٧٤)، والدارقطني ٣٤/٤، والحاكم ١٩٩/٢، والبيهقي ٣٤٢/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢٣/١٥ من طريق شيبان بن فروخ، عن جرير به. وانظر تحفة الأشراف ١٧٣/٣ حديث (٣٦١٣)، والمسند الجامع ٤٤٠/٥ ـ ٤٤١ حديث (٣٧٣٩).

(١) يأتي بعد هذا في المطبوع: «قال ابن ماجة: أبو عبيد تركه ناجية، وأحمد جَبُن عنه» ولم أجد لها أصلا ولا علاقة لها بهذا الحديث.

٢٠٥٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٦١١)، والحميدي (٢٣٤)، وأحمد ٤٥/٦ و٤٧ و٩٧ و١٧٣ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٣٩ و٢٤٠، والدارمي (٢٢٧٤)، والبخاري ٥٥/٧، ومسلم =

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

٢٠٥٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]. دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»؛ قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ، وَاللهِ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ

= ١٨٦/٤، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي ٥٦/٦ و١٦٠ و١٦١، وأبو يعلى (٤٣٧٢)، والبيهقي ٣٤٥/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣١٧/١٢ حديث (١٧٦٣٤)، والمسند الجامع ٨٤٥/١٩-٨٤٦ حديث (١٦٧٥٢).

وأخرجه مسلم ١٨٧/٤، وأبو يعلى (٤٣٧١)، والطحاوي ٨٢/٣ من طريق الأسود، عن عائشة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٤٧/١٩ حديث (١٦٧٥٣).

وأخرجه أحمد ١٧٠/٦ من طريق إبراهيم، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٤٧/١٩ حديث (١٦٧٥٣).

٢٠٥٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٣/٦ و١٦٣ و١٨٥ و٢٦٣، وعبد بن حميد (١٤٨٣)، ومسلم ١٢٥/٣ و١٩٢/٤، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي ١٣٦/٤ و١٦٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ٨٧/١٢ حديث (١٦٦٣٢)، والمسند الجامع ٨٤٢/١٩-٨٤٣ حديث (١٦٧٤٩).

(١) الأحزاب: ٢٩.

=

﴿الْحَيَاةَ الـدُّنْيَاوزِينَتَهَا﴾[2] الآيات. فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! قَدِ اخْتَرْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

(٢١) (21) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ - حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَـانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٠٥٥ - حدّثنا أَحْمَـدُ بْنُ الْأَزْهَـرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَـاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

---

(٢) الأحزاب: ٢٨.

٢٠٥٤ - إسناده ضعيف، فإن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وعمارة بن ثوبان الراوي عن عطاء مجهول، وجعفر بن يحيى بن ثوبان مقبول حيث يتابع وإلا فهو ضعيف، ولم يتابع.

انظر تحفة الأشراف ٩٣/٥ حديث (٥٩٣٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٢)، والمسند الجامع ١٩٨/٩ حديث (٦٤٩٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٤٥).

٢٠٥٥ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٥، وأحمد ٢٨٣/٥، والدارمي (٢٢٧٥)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن الجارود (٧٤٨)، والطبري في جامع البيان (٤٨٤٣) و(٤٨٤٤)، =

(٢٢) (22) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ. وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ.

٢٠٥٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ

= وابن حبان (٤١٨٤)، والبيهقي ٣١٦/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٣٦/٢ حديث (٢١٠٣)، والمسند الجامع ٣٣١/٣ حديث (٢٠٤٢).

وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥، والترمذي (١١٨٧) من طريق أبي قلابة عمن حدثه، عن ثوبان بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٠٥٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري ٦٠/٧، والنسائي ١٦٩/٦، وابن الجارود (٧٥٠)، والدارقطني ٤٦/٤، والبيهقي ٣١٣/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٦٥/٥ حديث (٦٢٠٥)، والمسند الجامع ٢٠٠/٩ ـ ٢٠١ حديث (٦٤٩٨)، وإرواء الغليل (٢٠٣٦).

٢٠٥٧ ـ إسناده ضعيف، فإن حجاج بن أرطاه مدلس وقد عنعنه.

أخرجه أحمد ٨٣/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٧/٦ حديث (٨٦٧٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٢)، والمسند الجامع ١٠٨/١١ ـ ١٠٩ حديث =

حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٢٣) (23) باب عِدَّة المختلعة

٢٠٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرُّبَيِّعِ [1] بِنْتِ

= (٨٤٥٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٤٦).

٢٠٥٨ ـ إسناده صحيح، ابن إسحاق ثقة عندنا.

أخرجه النسائي ١٨٦/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٣/١١ حديث (١٥٨٣٦)، والمسند الجامع ١٦٢/١٩ حديث (١٥٩٠٦).

وأخرجه الترمذي (١١٨٥) من طريق سليمان بن يسار، عن الرُّبيع بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٦٢/١٩ حديث (١٥٩٠٧).

وأخرجه النسائي ١٨٦/٦ من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن الرُّبيع بنحوه بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٦٣/١٩ حديث (١٥٩٠٨).

(١) في المطبوع: «أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، عن الربيع» وهو خطأ بين، فقد رواه عبادة بن الوليد، عن الربيع، ليس فيه «عبادة بن الصامت»، وانظر تحفة الأشراف. والمسند الجامع.

مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَ، قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

(٢٤) (24) باب الإيلاء

٢٠٥٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ.

٢٠٦٠ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا

٢٠٥٩ ـ إسناده حسن كما قال البوصيري، فإن عبدالرحمن بن أبي الرجال صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ١٠٥/٦، والمزي في تهذيب الكمال ٦٠٤/٢٥ من طريق أحمد ابن عَمرو بن أبي عاصم، عن هشام بن عمار بنحوه. مختصراً. وانظر تحفة الأشراف ٤١٧/١٢ حديث (١٧٩١٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٢)، والمسند الجامع ٨٤٤/١٩ ـ ٨٤٥ حديث (١٦٧٥١).

٢٠٦٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن محمد بن أبي الرجال. =

ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ، فَغَضِبَ ﷺ، فَآلَى مِنْهُنَّ.

٢٠٦١ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

= انظر تحفة الأشراف ١٢/٤٠٧ حديث (١٧٩١٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٢)، والمسند الجامع ١٩/٨٤٢ حديث (١٦٧٤٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٤٧).

٢٠٦١ - إسناده صحيح، وقد صَرّح ابن جريج بالتحديث عند البخاري فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه أحمد ٦/٣١٥، والبخاري ٣/٣٥ و٧/٤١، ومسلم ٣/١٢٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٩٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/٢٥٥ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٦ حديث (١٨٢٠١)، والمسند الجامع ٢٠/٦٣٩ - ٦٤٠ حديث (١٧٥٨٨).

(٢٥) (25) باب الظهار

٢٠٦٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أُرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذاً يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَاباً، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلٰكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ

٢٠٦٢ - إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وأيضاً فإن سليمان ابن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر كما قال الترمذي: على أن للحديث طرقاً وشاهد (انظر الإرواء ٢٠٩١).

أخرجه أحمد ٣٧/٤ و٤٣٦/٥، والدارمي (٢٢٧٨)، وأبو داود (٢٢١٣) و(٢٢١٧)، والترمذي (١١٩٨) و(١١٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم ٢٠٣/٢، والبيهقي ٣٩٠/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨٩/١١ - ٢٩٠ من طريق عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٩/٤ حديث (٤٥٥٥)، والمسند الجامع ١٣٢/٧ - ١٣٣ حديث (٤٩٢٧)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (٢٠٦٤) بمعناه مختصراً.

عَلَيَّ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هٰذِهِ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ، مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ. وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا».

٢٠٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي[1]، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ﴾[2].

٢٠٦٣ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٨٨).

(١) أي: أكثرت له الأولاد، يقال: امرأة نثور، كثيرة الأولاد.

(٢) المجادلة: ١.

(٢٦) (26) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر

٢٠٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٠٦٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حَجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

٢٠٦٤ ـ إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه وتخريجه قبل حديث (٢٠٦٢).

٢٠٦٥ ـ إسناده صحيح، الحكم بن أبان ثقة عندنا كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) و(٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي ١٦٧/٦، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم ٢٠٤/٢، والبيهقي ٣٨٦/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٢٢/٥ حديث (٦٠٣٦)، والمسند الجامع ١٩٢/٩ ـ ١٩٣ حديث (٦٤٨٧).

وأخرجه أبو داود (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٤) و(٢٢٢٥)، والنسائي ١٦٧/٦ من طريق عكرمة، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلاً ليس فيه ابن عباس. وانظر المسند الجامع.

(٢٧) (27) باب اللعان

٢٠٦٦ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقتَلَهُ، أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّائِلَ، ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَابَ الْسَّائِلَ،

٢٠٦٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٥٠، والشافعي ٢/ ٤٥ و٤٦ و٤٧، وعبدالرزاق (١٢٤٤٥) و(١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧)، وأحمد ٥/ ٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧، والدارمي (٢٢٣٥) و(٢٢٣٦)، والبخاري ١/ ١١٥ و٦/ ١٢٥ و٧/ ٥٤ و٦٩ و٧٠ و٨/ ٢١٦ و٩/ ٨٥ و١٢١، ومسلم ٤/ ٢٠٥ و٢٠٦، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٤٨) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢)، والنسائي ٦/ ١٤٣، وابن الجارود (٧٥٦)، والطحاوي ٣/ ١٠٢، وابن حبان (٤٢٨٥)، والطبراني (٥٦٧٤) و(٥٦٧٧) و(٥٦٧٨) و(٥٦٧٩) و(٥٦٨٠) و(٥٦٨١) و(٥٦٨٢) و(٥٦٨٤) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٦٨٧) و(٥٦٨٨) و(٥٦٨٩) و(٥٦٩١) و(٥٦٩٢)، والبيهقي ٧/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ و٤٠١، والبغوي (٢٣٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٣٠ حديث (٤٨٠٥)، والمسند الجامع ٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥ حديث (٥١٠١).

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٣٥، وأبو داود (٢٢٤٦) من طريق عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه مختصراً على آخره. وانظر المسند الجامع ٧/ ٢٨٦ حديث (٥١٠٢).

(١) في المطبوع: «سعيد» محرف.

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[1]، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِبًا». قَالَ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

٢٠٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي. قَالَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ

---

(١) وحرة: دويبة حمراء تلصق بالأرض.

٢٠٦٧ ـ إسناده صحيح، وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري.

أخرجه أحمد ٢٣٨/١ و٢٤٥ و٢٧٣، والبخاري ٢٣٣/٣ و١٢٦/٦ و٦٩/٧ وأبو داود (٢٢٥٤) و(٢٢٥٦)، والترمذي (٣١٧٩)، والنسائي في فضائل الصحابة (١٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١٧٠/٥ حديث (٦٢٢٥)، والمسند الجامع ٢٠٨/٩ ـ ٢١٠ حديث (٦٥٠٨). والروايات مطولة ومختصرة.

أَنْفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ ابْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ[2] السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٢٠٦٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ

---

(١) النور: ٦ ـ ٩.

(٢) أي: غليظهما.

٢٠٦٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن سعد ٤/٣٦ ـ ٣٧، وأحمد ١/٤٢١، ومسلم ٤/٢٠٨ و٢٠٩، وأبو داود (٢٢٥٣)، والطبري في جامع البيان ١٨/٨٤، وابن حبان (٤٢٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٦٩)، والبيهقي ٧/٤٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/١٠١ حديث (٩٤٢٥)، والمسند الجامع ١١/٦١٥ ـ ٦١٦ حديث (٩١٣٠).

الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَاللهِ! لأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيَاتِ اللِّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْدًا.

٢٠٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٢٠٦٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٥٠، والشافعي في مسنده ٢/٤٧، وأحمد ٢/٧ و١٢ و٣٨ و٥٧ و٦٤ و٧١ و١٢٦، والدارمي (٢٢٣٨)، والبخاري ٦/١٢٦ و٧/٦٩ و٧٢، ومسلم ٤/٢٠٨، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ٦/١٧٨، وابن الجارود (٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، والبيهقي ٧/٤٠٢، والبغوي (٢٣٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٠٦ حديث (٨٣٢٢)، والمسند الجامع ١٠/٤٢٢ ـ ٤٢٣ حديث (٧٧١٢).

وأخرجه أحمد ٢/١٢ و١٩ و٤٢، والدارمي (٢٢٣٧)، ومسلم ٤/٢٠٦، والترمذي (١٢٠٢) و(٣١٧٨)، والنسائي ٦/١٧٥، وابن الجارود (٧٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٦) و(٥٧٧٢)، وابن حبان (٤٢٨٦) و(٤٢٨٧)، والبيهقي ٧/٤٠٤ ـ ٤٠٥ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر أتم من هذا وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ١٠/٤٢٥ ـ ٤٢٧ حديث (٧٧١٦).

٢٠٧٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجْلاَنَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلاَعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

٢٠٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ، لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

٢٠٧٠ ـ إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

أخرجه أحمد ٢٦١/١، والبزار (١٥٠٩)، وأبو يعلى (٢٧٢٣). وانظر تحفة الأشراف ٤١٩/٤ حديث (٥٥٢٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٢)، والمسند الجامع ٢١١/٩ حديث (٦٥٠٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٤٨).

٢٠٧١ ـ إسناده ضعيف، لضعف ابن عطاء، وهو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

انظر تحفة الأشراف ٣٢٨/٦ حديث (٨٧٦٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٢)، والمسند الجامع ١١٠/١١ حديث (٨٤٦٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٤٩).

(٢٨) (28) باب الحرام

٢٠٧٢ - حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ قَزْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

٢٠٧٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

٢٠٧٢ - إسناده ضعيف، فإن مسلمة بن علقمة وإن كان صدوقاً حسن الحديث، لكن الذهبي ذكر هذا الحديث من مناكيره (الميزان ٤/١٠٩).

أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والبيهقي ٧/٣٥٢. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣١٤ حديث (١٧٦٢١)، والمسند الجامع ١٩/٨٤٢ حديث (١٦٧٤٧).

٢٠٧٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١/٢٢٥، والبخاري ٦/١٩٤ و٧/٥٦، ومسلم ٤/١٨٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٥٦ حديث (٥٦٤٨)، والمسند الجامع ٩/١٩٣ حديث (٦٤٨٨).

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢٩) (29) باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

٢٠٧٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ.

٢٠٧٤ - إسناده صحيح، لكن لفظة «حر» منكرة، فالمحفوظ: عبد، كما في الحديثين الآتيين.

أخرجه أحمد ٤٢/٦ و١٧٠ و١٧٥ و١٨٦ و١٨٩ و١٩١، والدارمي (٢٢٩٤)، والبخاري ١٥٨/٢ و١٩٢/٣ و١٨٢/٨ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣، ومسلم ١٢٠/٣، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥) و(١٢٥٦) و(٢١٢٥)، والنسائي ١٠٧/٥ و١٦٣/٦ و٣٠٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٦١/١١ حديث (١٥٩٥٩)، والمسند الجامع ١٠/٢٠-١٢ حديث (١٦٧٦٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٥٠).

وأخرجه الحميدي (٢٤١)، وأحمد ١٣٥/٦، والبخاري ١٢٣/١ و٢٥٩/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/(١٧٩٣٨) من طريق عمرة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢/٢٠-١٣ حديث (١٦٧٦١).

وأخرجه البخاري ٢٠٠/٣ و٢٥٠ من طريق أيمن المكي عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤/٢٠ حديث (١٦٧٦٢).

وأخرجه أحمد ١٠٣/٦ و١٢١ من طريق أبي سلمة، عن عائشة بنحوه وليس فيه قصة بريرة. وانظر المسند الجامع ١٤/٢٠ حديث (١٦٧٦٣).

وأخرجه مسلم ٢١٣/٤ من طريق ابن عمر، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤/٢٠-١٥ حديث (١٦٧٦٤).

٢٠٧٥ - إسناده صحيح. =

قالاَ: حَدَّثَنـا عَبْـدُالْوَهَّاب الثَّقفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاس؛ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بريرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلعَبَّاس: «يَا عَبَّاسُ! أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْض بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢٠٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَكَـانَ زَوْجُهَـا مَمْلُوكًـا، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

= أخرجه أحمد ٢١٥/١، والدارمي (٢٢٩٧)، والبخاري ٦٢/٧، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائي ٢٤٥/٨، وابن حبان (٤٢٧٣)، والبيهقي ٢٢٢/٧، والبغوي (٢٢٩٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢٥/٥ حديث (٦٠٤٧)، والمسند الجامع ١٩٤/٩ حديث (٦٤٩٠).

٢٠٧٦ ـ إسناده صحيح، أسامة بن زيد هو الليثي صدوق حسن الحديث، وقد تابعه ربيعة بن أبي عبدالرحمن وعبدالرحمن بن القاسم عند البخاري ومسلم.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٤٧، وأحمد ٤٥/٦ و١١٥ و١٦١ و١٧٢ و١٧٨ و١٨٠ و٢٠٧ و٢٠٩، والدارمي (٢٢٩٥) و(٢٢٩٦)، والبخاري ٢٠٣/٣ و١١/٧ و٦١، ومسلم ١٢٠/٣ و٢١٤/٤ و٢١٥، وأبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي ١٦٢/٦ و١٦٥ و٣٠٠/٧، وابن خزيمة (٢٤٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٢/١٢ حديث =

٢٠٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

٢٠٧٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ.

(٣٠) (30) باب في طلاق الأَمَة وعدّتها

٢٠٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ

= (١٧٤٣٢)، والمسند الجامع ٢٠/٥ـ٧ حديث (١٦٧٥٨).

وأخرجه الحميدي (٢٤١)، وأحمد ١٣٥/٦، والبخاري ١٢٣/١ و٢٥٩/٣، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧٩٣٨) من طريق عمرة عن عائشة، به وانظر المسند الجامع ١٢/٢٠ـ١٣ حديث (١٦٧٦١).

وتقدم أيضاً من حديث الأسود عن عائشة (٢٠٧٤).

٢٠٧٧ ـ إسناده صحيح.
انظر تحفة الأشراف ٣٧٤/١١ حديث (١٦٠٠٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٣٣)، والمسند الجامع ١٥/٢٠ حديث (١٦٧٦٦)، وإرواء الغليل (٢١٢٠).

٢٠٧٨ ـ إسناده صحيح.
انظر تحفة الأشراف ١٤٣/١٠ حديث (١٣٥٩٠)، وتهذيب الكمال ٥١١/١٦ـ٥١٢، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٣)، والمسند الجامع ٢٤١/١٧ حديث (١٣٥٧١).

٢٠٧٩ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف عطية =

الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

٢٠٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

= ابن سعد العوفي وعمر بن شبيب الكوفي». ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعدان بن نصر عن عمر بن شبيب به مرفوعاً، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر. ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، وكذا رواه الدارقطني وغيره. وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة (٢٠٨٠). قلت: لكن هذا الشاهد ضعيف كما سيأتي.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٩٤/٢١ من طريق أحمد بن يحيى الجلاب، عن عمر بن شبيب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٤/٦ حديث (٧٣٣٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٣)، والمسند الجامع ٤٣٠/١٠ حديث (٧٧٠٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٥١).

٢٠٨٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف مظاهر بن أسلم المخزومي، وابن جريج مدلس وقد عنعن، قال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل =

(٣١) (31) باب طلاق العبد

٢٠٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِالله ابْن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

= على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق». وروى الدارقطني في «السنن» بإسناد صحيح عن أبي عاصم قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا.

أخرجه الدارمي (٢٢٩٩)، وأبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، والدارقطني ٣٩/٤، والحاكم ٢٠٥/٢، والبيهقي ٣٦٩/٧ و٤٢٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٥/١٢ حديث (١٧٥٥٥)، والمسند الجامع ٨٣٥/١٩ حديث (١٦٧٣٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٥٢)، وإرواء الغليل (٢٠٦٦).

٢٠٨١ ـ إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة. وقد توبع ابن لهيعة من قبل ضعفاء أخرين، فتابعه رشدين بن سعد ـ وهو ضعيف ـ عند الدارقطني والبيهقي، ويحيىٰ بن يعلى وهو الأسلمي الكوفي ـ وليس كما ظن العلامة الألباني أنه أبو المحياة الكوفي إذ نص المزي على أنه الأسلمي الكوفي ـ وهو ضعيف أيضاً، ولذلك لاتصلح هذه المتابعات في تقوية الحديث.

وأيضاً فقد اختلف على ابن لهيعة فيه، فرواه موسى بن داود ـ وهو ثقة ـ عنه، به، مرسلاً، أخرجه الدارقطني والبيهقي. =

(٣٢) (32) باب من طلق أَمَةً تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا. يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ.

= أخرجه الدارقطني ٤/٣٧، والبيهقي ٧/٣٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٦٨ حديث (٦٢١٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٣)، والمسند الجامع ٩/١٩٤ حديث (٦٤٨٩)، وإرواء الغليل (٢٠٤١).

٢٠٨٢ ـ إسناده ضعيف، لضعف عمر بن معتب، وقال البيهقي عقب روايته للحديث: «وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه (يعني عمر بن معتب)، ولو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجُهل عدالته».

أخرجه عبدالرزاق (١٢٩٨٩)، وابن أبي شيبة ٤/١٥٥، وأحمد ١/٢٢٩ و٣٣٤، وأبو داود (٢١٨٧)، و(٢١٨٨)، والنسائي ٦/١٥٤، والطبراني (١٠٨١٣)، و(١٠٨١٤)، و(١٠٨١٥)، والبيهقي ٧/٣٧٠ ـ ٣٧١. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٧٣ حديث (٦٥٦١)، وتهذيب الكمال ٣٣/٢٤٥، والمسند الجامع ٩/١٩٩ ـ ٢٠٠ حديث (٦٤٩٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٢٥٣).

(٣٣) (33) باب عِدَّةُ أُمِّ الولدِ

٢٠٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(٣٤) (34) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ

٢٠٨٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف مطر الوراق عندنا كما حققناه في «تحرير أحكام التقريب». لكن الحديث صحيح من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن رجاء، به (أخرجه أحمد وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي). وقد أعله الدارقطني بعدم سماع قبيصة بن ذؤيب من عمرو بن العاص، وبالوقف، فأما سماع قبيصة من عمرو محتمل جداً لأنه روى عن جملة من الصحابة ماتوا قبله، وأما الوقف فلا نعلم له وجهاً.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢/٥، وأحمد ٢٠٣/٤، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن الجارود (٧٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٣٨) و(٧٣٤٨)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني ٣٠٩/٣، والحاكم ٢٠٩/٢، والبيهقي ٤٤٧/٧-٤٤٨. وانظر تحفة الأشراف ١٥٦/٨ حديث (١٠٧٤٣)، والمسند الجامع ١٤٤/١٤ حديث (١٠٧٥٢).

٢٠٨٤ ـ إسناده صحيح. =

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(٣٥) (35) باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

= أخرجه مسلم ٤/٢٠٣، والنسائي ٦/١٨٨ و٢٠٦، وأبو يعلى (٦٩٦١)، والطحاوي ٣/٧٥، وابن حبان (٤٣٠٤). وانظر تحفة الأشراف ١٣/٤٩ حديث (١٨٢٥٩)، والمسند الجامع ٢٠/٦٤٤ ـ ٦٤٦ حديث (١٧٥٩٢).

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٦٩، والحميدي (٣٠٤)، وأحمد ٦/٢٩١ و٣١١، والبخاري ٧/٧٦ و٧٧ و١٦٣، ومسلم ٤/٢٠٢ و٢٠٣، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي ٦/١٨٨ و٢٠١ و٢٠٥، والطحاوي ٣/٧٥، والبيهقي ٧/٤٣٩، والبغوي (٢٣٨٩) من طريق زينب، عن أم سلمة وحدها، بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٦٨، والحميدي (٣٠٦)، وأحمد ٦/٣٢٥ و٣٢٦ و٤٢٦، والدارمي (٢٢٨٩)، والبخاري ٢/٩٩ و٧/٧٦ و٧٧ و٧٨، ومسلم ٤/٢٠٢ و٢٠٣، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي ٦/١٨٨ و١٩٨ و٢٠١، والطحاوي ٣/٧٥ ـ ٧٦، والبغوي (٢٣٨٩) من طريق زينب، عن أم حبيبة ـ وحدها ـ وانظر المسند الجامع ١٩/١٨٠ حديث (١٥٩٢٧).

=

٢٠٨٥ ـ إسناده صحيح.

٢٠٨٦ - حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ

= أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٧٩، والحميدي (٢٢٧)، وأحمد ٦/٣٧ و٢٤٩ و٢٨١، والدارمي (٢٢٨٨)، ومسلم ٤/٢٠٤، والنسائي ٦/١٩٨، وابن الجارود (٧٦٤)، وأبو يعلى (٤٤٢٤)، والطحاوي ٣/٧٥، وابن حبان (٤٣٠٣)، والبيهقي ٧/٤٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٨ حديث (١٦٤٤١)، والمسند الجامع ١٩/٥٢٦ حديث (١٦٣٧٤).

٢٠٨٦ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٨٠، وأحمد ٦/٢٨٦، ومسلم ٤/٢٠٤، والنسائي ٦/١٨٩، والبيهقي ٧/٤٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٩١ حديث (١٥٨١٧)، والمسند الجامع ١٩/١١٧ - ١١٨ حديث (١٥٨٥٨).

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٧٠، والشافعي في مسنده ٢/٦١، وأحمد ٦/٢٨٦ و٢٨٧، ومسلم ٤/٢٠٤، وأبو يعلى (٧٠٣٣)، وابن حبان (٤٣٠٢)، والطحاوي ٣/٧٦، والبيهقي ٧/٢٣٨، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/٢١٤ - ٢١٥ من طريق صفية بنت عبيد، عن عائشة وحفصة بنحوه. وانظر المسند الجامع، وجاء في بعض الروايات: عن عائشة، أو عن حفصة، أو عن كلتيهما، بنحوه.

٢٠٨٧ - إسناده صحيح. =

نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصب. وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

(٣٦) (36) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا.

= أخرجه أحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٨، والدارمي (٢٢٩١)، والبخاري ١/٨٥ و٧/٧٧ و٧٨، مسلم ٤/٢٠٤ و٢٠٥، وأبو داود (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣)، والنسائي ٦/٢٠٢ و٢٠٤، وابن الجارود (٧٦٦)، وابن حبان (٤٣٠٥)، والطبراني ٢٥/(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١)، والبيهقي ٧/٤٣٩ و٤٤٠، والبغوي (٢٣٩٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٥١٣ حديث (١٨١٣٤)، والمسند الجامع ٢٠/٥٦٢ ـ ٥٦٣ حديث (١٧٤٨٩).

وأخرجه البخاري ٢/٩٩ و٧/٧٧ من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٠/٥٦٤ حديث (١٧٤٩٠).

٢٠٨٨ ـ إسناده حسن، فإن الحارث بن عبدالرحمن الدوسي صدوق حسن الحديث.

أخرجه الطيالسي (١٨٢٢)، وأحمد ٢/٢٠ و٤٢ و٥٣ و١٥٧، وعبد بن حميد =

٢٠٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْن السَّائِب، عَنْ أَبي عَبْدِالرَّحْمٰن؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحىٰ وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوِ اتْرُكْ».

= (٨٣٥)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن حبان (٤٢٦)، والبيهقي ٧/٣٢٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٣٩ حديث (٦٧٠١)، والمسند الجامع ١٠/٤٢٠ ـ ٤٢١ حديث (٧٧١٠).

٢٠٨٩ ـ إسناده صحيح، عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط فإن شعبة ممن سمع منه قبل اختلاطه.

أخرجه الحميدي (٣٩٥)، وأحمد ٥/١٩٦ و١٩٧ و٤٤٥ و٤٥١ و٤٤٧، والترمذي (١٩٠٠)، والطحاوي ٢/١٥٨، وابن حبان (٤٢٥)، والحاكم ٤/١٥٢، والبغوي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٢٦ حديث (١٠٩٤٨)، والمسند الجامع ١٤/٣٦٩ حديث (١٠٢٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) (9) ـ كتاب الكفارات

(١) (1) باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

٢٠٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

٢٠٩١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٢٠٩٢ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٠٩٠ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في (١٣٦٧).

٢٠٩١ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، وقد تقدم تخريجه في (١٣٦٧) أيضاً.

٢٠٩٢ ـ إسناده صحيح، عباد بن إسحاق اسمه عبدالرحمن بن إسحاق المدني =

الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا. وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ».

٢٠٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ ابْنُ عِيسَىٰ.

جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا. وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».

= صدوق حسن الحديث، وقد تابعه على روايته الثقات من أصحاب الزهري: عُقيل ويونس وسفيان الثوري، ويُروىٰ بلفظ «ومقلب» بدلاً من «مصرف» أيضاً.

أخرجه أحمد ٢/ ٢٥ و٦٧ و١٢٧، وعبد بن حميد (٧٤١)، والدارمي (٢٣٥٥)، والبخاري ٨/ ١٥٧ و١٦٠ و٩/ ١٤٥، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي ٧/ ٢، وابن حبان (٤٣٣٢)، والطبراني (١٣١٦٣) و(١٣١٦٤) و(١٣١٦٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٧٩ حديث (٦٨٦٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٩٥ حديث (٧٨٠٦).

وأخرجه أبو داود (٣٢٦٣) من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٤٩٦ حديث (٧٨٠٧).

٢٠٩٣ ـ إسناده ضعيف، هلال بن أبي هلال المدني والد محمد بن هلال مجهول الحال عندنا وإن قال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول» كما بيّناه في «تحرير أحكام التقريب». =

(٢) (2) باب النهي أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

= أخرجه أحمد ٢٨٨/٢، وأبو داود (٣٢٦٥) و(٤٧٧٥)، والنسائي ٣٣/٨. وانظر تحفة الأشراف ٤١٤/١٠ حديث (١٤٨٠٢)، والمسند الجامع ٣٣٧/١٧ - ٣٣٨ حديث (١٣٧٣٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٥٤). واقتصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث قصة.

٢٠٩٤ - إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٥٩٢٢)، وأحمد ١٨/١ و٣٦، وعبد بن حميد (٩)، والبخاري ١٦٤/٨، ومسلم ٨٠/٥، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٤/٧ و٥، والبيهقي ٢٨/١٠ و٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٥٣/٨ حديث (١٠٥١٨)، والمسند الجامع ٥٧٥/١٣ - ٥٧٦ حديث (١٠٥٤٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٩٢٥)، وأحمد ١٩/١ و٣٢ و٣٦ و٤٢، وعبد بن حميد (٣٦) من طريق ابن عباس، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٧٧/١٣ حديث (١٠٥٤٩).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٩٧، والحميدي (٦٨٦)، وأحمد ١١/٢ و١٧ و١٤٢، والدارمي (٢٣٤٦)، والبخاري ٢٣٥/٣ و٣٣/٨ و١٦٤، ومسلم ٨٠/٥ و٨١، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٠٠)، وابن حبان (٤٣٥٩) و(٤٣٦٠) و(٤٣٦١)، والبيهقي ٢٨/١٠، والبغوي (٢٤٣١) من طريق نافع عن ابن =

٢٠٩٥ - حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ».

٢٠٩٦ - حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

٢٠٩٧ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

= عمر به - ليس فيه عمر -. وانظر المسند الجامع ٤٩٧/١٠ حديث (٧٨٠٩). وقد رُوِي هذا الحديث من عدة طرق عن ابن عمر فانظر تخريج الحديث (٢١٠١).

٢٠٩٥ - إسناده صحيح، هشام هو ابن حسان الأزدي القردوسي.

أخرجه أحمد ٦٢/٥، ومسلم ٨٢/٥، والنسائي ٧/٧. وانظر تحفة الأشراف ٩٩/٧ حديث (٩٦٩٧)، والمسند الجامع ٣١٤/١٢ - ٣١٥ حديث (٩٥٢٦).

٢٠٩٦ - إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٥٩٣١)، وأحمد ٣٠٩/٢، والبخاري ١٧٦/٦ و٣٣/٨ و٨٢ و١٦٥، ومسلم ٨١/٥، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وفي عمل اليوم والليلة (٩٩١) و(٩٩٢)، وابن خزيمة (٤٥)، وابن حبان (٥٧٠٥)، والبيهقي ١٤٨/١ و١٤٩، والبغوي (٢٤٣٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٨/٩ حديث (١٢٢٧٦)، والمسند الجامع ٣٣٢/١٧ - ٣٣٣ حديث (١٣٧٢٢).

٢٠٩٧ - إسناده صحيح، ومن عجب أن العَلّامة الألباني ضعّفه بسبب اختلاط =

مُصْعَب بْن سَعْـدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَلَفْتُ باللاتِ وَالْعَزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا، وَتَعَوَّذْ، وَلَا تَعُدْ».

(٣) (3) باب من حلف بملَّة غير الإسلام

٢٠٩٨ ـ حدّثنـا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

= أبي إسحاق السبيعي وتدليسه (الإرواء ٢٥٦٣). قلت: رواه عن أبي إسحاق إسرائيل وروايته عنه في الغاية من الاتقان للزومه إياه، فهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

أخرجه أحمد ١/١٨٣ و١٨٦، والبزار (١١٤٠)، والنسائي ٧/٧، وفي عمل اليوم والليلة (٩٨٩) و(٩٩٠)، وأبـو يعلى (٧١٩) و(٧٣٦)، وابن حبـان (٤٣٦٤) و(٦٣٤٥). وانـظر تحفـة الأشـراف ٣/٣٢٠ حديث (٣٩٣٨)، والمسنـد الجـامع ٦/٩٩ ـ ١٠٠ حديث (٤٠٧٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٥٥).

٢٠٩٨ ـ إسناده صحيح.

أخـرجـه عبـدالرزاق (١٥٩٧٢)، والحميدي (٨٥٠)، وأحمد ٤/٣٣ و٣٤، والـدارمي (٢٣٦٦)، والبخـاري ٢/١٢٠ و٦/١٧٠ و٨/١٨ و٣٢ و١٦٦، ومسلم ١/٧٣، وأبـو داود (٣٢٥٧)، والتـرمذي (١٥٢٧) و(١٥٤٣) و(٢٦٣٦)، والنسائي ٧/٥ و٦ و١٩، وأبـو يعلى (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧)، والطبراني (١٣٢٤) و(١٣٢٥) و(١٣٢٦) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣٨) و(١٣٣٩)، والبيهقي ٨/٢٣. وانـظر تحفـة الأشـراف ٢/١١٩ حديث (٢٠٦٢)، والمسند الجامع ٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣ حديث (١٠٠٣).

(١) في المطبـوع: «محمـد بن يحيى» وليس بشيء، والصـواب ما أثبتنـاه من تحفة الأشراف، وتقدم في (١٢٣٦).

عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

٢٠٩٩ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا، إِذًا، لَيَهُودِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ».

٢١٠٠ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

٢٠٩٩ - إسناده ضعيف جداً، فإن بقية بن الوليد ضعيف وشيخه عبدالله بن محرر متروك، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد» هكذا قال وغفل عن ضعف عبدالله الشديد!

انظر تحفة الأشراف ١/٣٣٩ حديث (١٣١٠)، وتهذيب الكمال ١٦/٣٣، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٣)، والمسند الجامع ٢/٥٣-٥٤ حديث (٧٩٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٥٦).

٢١٠٠ - إسناده حسن، الحسين بن واقد المروزي وإن أخرج له مسلم فإن حديثه لا يرتقي إلى مراتب الصحيح، كما بيّناه في «تحرير أحكام التقريب»، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٥/٣٥٥، وأبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي ٧/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/٨١ حديث (١٩٥٩)، والمسند الجامع ٣/٢١٩ حديث (١٨٧٨).

(١) في المطبوع: «حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا عَمرو بن رافع البجلي»، وهو خطأ صوابه حذف «محمد بن إسماعيل بن سمرة» إذ هو وإن كان شيخا لابن ماجة لكنه لم يرو عن عمرو بن رافع البجلي، وعمرو شيخ ابن ماجة، وقد صرح المزي بروايته عن شيخه الفضل بن موسى السيناني ورَقَمَ عليه برقم ابن ماجة في تهذيب الكمال (٢٢/٢٠). وانظر تحفة الأشراف وتعليقنا على المسند الجامع.

ابْنُ مُوسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الإِسْلَامُ سَالِمًا».

(٤) (4) باب من حُلِفَ له بالله فَلْيَرْضَ

٢١٠١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ».

٢١٠١ - إسناده حسن من أجل ابن عجلان فإنه صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحيح، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». قلت: إنما قال ذلك لحسن ظنه بابن عجلان. لكن الحديث صحيح بلفظ: «ألا مَن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، فكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم» أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

انظر تحفة الأشراف ٦/٢٣٠ حديث (٨٤٣٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٤)، والمسند الجامع ١٠/٥٠٠ حديث (٧٨١٢)، وإرواء الغليل (٢٦٩٨).

وأخرجه الحميدي (٦٢٤)، وأحمد ٢/٧ و٨، ومسلم ٥/٨٠، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي ٧/٤ من طريق سالم، عن أبيه بنحوه مختصراً ليس فيه قصة الرجل. وانظر المسند الجامع ١٠/٤٩٩ حديث (٧٨١٠).

وأخرجه أحمد ٢/٢٠ و٧٦ و٩٨، والبخاري ٥/٥٣ و٨/١٦٤ و٩/١٤٧، ومسلم ٥/٨١، والنسائي ٧/٤ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه، =

٢١٠٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْن كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ أَسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْن يَحْيَىٰ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأى عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لاَ. وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ أَلاَّ هُوَ، فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

(٥) (5) باب اليمين حِنثٌ أو نَدَمٌ

٢١٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

= وليس فيه القصة الأخيرة. وانظر المسند الجامع ٤٩٩/١٠ حديث (٧٨١١).

٢١٠٢ ـ إسناده ضعيف، لضعف شيخ ابن ماجة يعقوب بن حميد بن كاسب.

لكن الحديث صحيح من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، فهو في الصحيحين.

انظر تحفة الأشراف ٤١٦/١٠ حديث (١٤٨١٦)، والمسند الجامع ٣٣٧/١٧ حديث (١٣٧٣١).

وأخرجه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري ٢٠٣/٤، ومسلم ٩٧/٧، وابن حبان (٤٣٣٦) من طريق همام، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٦/١٧ حديث (١٣٧٢٩).

وأخرجه أحمد ٣٨٣/٢ من طريق الحسن وغيره، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٦/١٧ ـ ٣٣٧ حديث (١٣٧٣٠).

وأخرجه النسائي ٢٤٩/٨ من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٧/١٧ حديث (١٣٧٣٢).

٢١٠٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف بشار بن كدام.

أخرجه ابن حبان (٤٣٥٦)، والطبراني في الصغير (١٠٨٣)، والحاكم =

بَشَّارِ بْنِ كِدامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

(٦) (6) باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

٢١٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ

= ٤/٣٠٣، والقضاعي (٢٦٠) و(٢٦١)، والبيهقي ١٠/٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٢ حديث (٧٤٣٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٤)، والمسند الجامع ١٠/٥٠١ حديث (٧٨١٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٥٧).

٢١٠٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٦١١٨)، وأحمد ٢/٣٠٩، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي ٧/٣٠، وأبو يعلى (٦٢٤٦)، وابن حبان (٤٣٤١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٢٠ حديث (١٣٥٢٣)، والمسند الجامع ١٧/٣٤٠ حديث (١٣٧٣٦).

٢١٠٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٦٩٠)، وأحمد ٢/٦ و٤٨ و٤٩ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٧٩)، والدارمي (٢٣٤٧) و(٢٣٤٨)، وأبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ٧/١٢ و٢٥، وابن الجارود (٩٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٩) و(٤٣٤٢)، والحاكم ٤/٣٠٣، والبيهقي ٧/٣٦٠ ـ ٣٦١ و١٠/٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٦/٦٤ حديث (٧٥١٧)، والمسند الجامع ١٠/٤٩٣ ـ ٤٩٤ =

سَعيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَانِثٍ».

٢١٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً؛ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، فَلَنْ يَحْنَثَ».

(٧) (7) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٢١٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

= حديث (٧٨٠٥)، وهو مكرر ما بعده.

٢١٠٦ ـ إسناده صحيح، وهو الذي قبله.

٢١٠٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٢١٧)، وأحمد ٣٩٨/٤، والبخاري ١٥٩/٨ و١٨٢، ومسلم ٨٢/٥، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي ٩/٧، وأبو يعلى (٧٢٥١)، والبيهقي ٢٦/١٠ و٥٢، والبغوي (٤٢٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٣/٦ حديث (٩١٢٢)، والمسند الجامع ٣٧٠/١١ ـ ٣٧١ حديث (٨٨٤١).

وأخرجه الحميدي (٧٦٥) و(٧٦٦)، وأحمد ٣٩٤/٤ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤١٨، والدارمي (٢٠٦١)، والبخاري ٢١٨/٥ و١٠٩/٤ و١٢٢/٧ و١٦٤/٨ و١٧٢ و١٨٣ و١٩٦/٩، ومسلم ٨٣/٥ و٨٤، والترمذي (١٨٢٦) و(١٨٢٧)، وفي الشمائل له (١٥٤) و(١٥٦)، والنسائي ٩/٧ و٢٠٦ من طريق زهدم الجرمي، عن أبي موسى بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٧/١١ حديث (٨٨٤٠).

قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَـرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ أَبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[1]، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلاَّ يَحْمِلَنَـا، ثُمَّ حَمَلَنَا، ارْجِعُوا بِنَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي، وَاللهِ! أَنْ شَاءَ اللهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٢١٠٨ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ

---

(١) أي: بثلاث نوق سمينة، وغر الذرى: بيض الأسنمة، كناية عن كونها سمينة.

٢١٠٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٠٢٧) و(١٠٢٨)، وأحمد ٢٥٦/٤ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩، ومسلم ٨٥/٥ و٨٦، والنسائي ١١/٧، وابن حبان (٤٣٤٥) و(٤٣٤٦)، والبيهقي ٣٢/١٠. وانـظر تحفة الأشراف ٢٧٢/٧ حديث (٩٨٥١)، والمسند الجامع ٥٠٩/١٢ - ٥١٠ حديث (٩٧٦١).

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٩)، وأحمد ٢٥٦/٤ و٣٧٨، والدارمي (٢٣٥٠)، والنسائي ١٠/٧، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن علي، عن عدي بن حاتم بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٠/١٢ حديث (٩٧٦٢).

ابْنِ طَرَفَـةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٢١٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ. قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(٨) (8) باب مَنْ قال كَفَّارتها تَرْكها

٢١١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَـةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لاَ يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لاَ يَتِمَّ عَلَى ذٰلِكَ».

٢١٠٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٨٨٣)، وأحمد ٤/١٣٦، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٦٧)، والنسائي ٧/١١. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٤٨ حديث (١١٢٠٤)، والمسند الجامع ١٥/٥٧ حديث (١١٣٢٩).

٢١١٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال.

انظر تحفة الأشراف ١٢/٤٠٧ حديث (١٧٨٩١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٤)، والمسند الجامع ٢٠/٣٦ حديث (١٦٧٩٤).

٢١١١ - حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

(٩) (9) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(١٠) (10) باب مِنْ أوسطِ ما تُطعمون أهليكم

٢١١٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ

٢١١١ - إسناده ضعيف، لضعف عون بن عمارة، وتقدم تخريجه في (٢٠٤٧).

٢١١٢ - إسناده ضعيف، لضعف عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفي.

انظر تحفة الأشراف ٤/٤٥٣ حديث (٥٦٣٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٤)، والمسند الجامع ٩/٢٥٠ حديث (٦٥٦٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٦٠).

٢١١٣ - إسناده صحيح. =

مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1].

(١١) (11) باب النهي أن يستلجَّ الرجلُ في يمينه ولا يكفِّر

٢١١٤ - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».

٢١١٤ (م) - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ

= انظر تحفة الأشراف ٤١٧/٤، وتهذيب الكمال ٧٥/١٢، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٤)، والمسند الجامع ٤٢٦/٩ حديث (٥٥١٨).

(١) المائدة: ٨٩.

٢١١٤ - إسنـاده ضعيف، لضعف شيخ ابن ماجة سفيان بن وكيع، لكن الحديث صحيح برواية الشيخين وأحمد عن عبدالرزاق عن معمر، به، وبالاسناد المكرر الذي بعده.

أخرجه أحمد ٢٧٨/٢ و٣١٧، والبخاري ١٥٩/٨، ومسلم ٨٨/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤١١/١٠ حديث (١٤٧٩٨)، والمسند الجامع ٣٣٥/١٧-٣٣٦ حديث (١٣٧٢٨).

٢١١٤ (م) - إسناده صحيح. =

صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١٢) (12) باب إبرار المقسم

٢١١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

٢١١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= أخرجه البخاري ٨/١٦٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢٨٥ حديث (١٤٢٥٦)، والمسند الجامع ١٧/٣٣٥ حديث (١٣٧٢٧).

٢١١٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٧٤٦)، وأحمد ٤/٢٨٤ و٢٨٧ و٢٩٩، والبخاري ٢/٩٠ و٣/١٦٨ و٧/٣١ و١٤٦ و١٥٠ و١٩٥ و١٩٧ و٨/٦١ و٦٤ و١٦٦، وفي الأدب المفرد له (٩٢٤)، ومسلم ٦/١٣٥، والترمذي (١٧٦٠) و(٢٨٠٩)، والنسائي ٤/٥٤ و٧/٨ و٨/٢٠١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٧٧) و(٦٧٨)، وابن حبان (٣٠٤٠)، والبيهقي ٣/٢٢٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/١٨٣ من طريق أبي عوانة، عن أشعث بن أبي الشعثاء بتمامه. وانظر تحفة الأشراف ٢/٦٣ ـ ٦٤ حديث (١٩١٦)، والمسند الجامع ٣/١٣١ ـ ١٣٣ حديث (١٧٤٨). واقتصر المصنف على ما ذكره وفي الحديث قصة: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع» وسيأتي جزء منه إن شاء الله تعالى في (٣٥٨٩).

٢١١٦ ـ إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد. =

فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ» فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ، فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ».

٢١١٦ (م) - حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

(١٣) (13) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ،

= أخرجه أحمد ٤٣٠/٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٢٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٢/٧ حديث (٩٧٠٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٤)، والمسند الجامع ٣٢٢/١٢، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٦١).

٢١١٦ (م) - إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه وتخريجه في الذي قبله.

٢١١٧ - إسناده ضعيف، لضعف الأجلح - وهو يحيى بن عبدالله - كما بيناه =

قَالَ: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ».

٢١١٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُهَا لَكُمْ. قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

= في «تحرير أحكام التقريب»، لكن متنه صحيح كما سيأتي في الذي بعده.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٦/١٠، وأحمد ٢١٤/١ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٥)، والطبراني (١٣٠٠٦)، وأبو نعيم في الحلية ٩٩/٤، والبيهقي ٢١٧/٣. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٩/٥ حديث (٦٥٥٢)، والمسند الجامع ٣٦١/٩ـ٣٦٢ حديث (٦٧٣٣).

٢١١٨ ـ إسناده حسن، لكنه غير محفوظ من مسند حذيفة من هذا الوجه، فإن عبدالملك بن عمير وإن كان عندنا صدوقاً حسن الحديث لكن تغير حفظه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه سفيان ومعمر عنه هكذا، ورواه شعبة وأبو عوانة وحماد بن سلمة عنه عن ربعي عن الطفيل (كما في الحديث المكرر الآتي) وهو الأرجح لاتفاق هؤلاء في روايتهم. أما حديث حذيفة فهو صحيح من رواية عبدالله بن يسار عنه، هكذا رواه شعبة عن منصور. عن عبدالله بن يسار، كما أخرجه أحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٤ و٣٩٨، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في اليوم والليلة (٩٨٥)، والبيهقي ٢١٦/٣ =

٢١١٨ (م) - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن أَبِي الشَّوَارِب، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْن حِرَاش، عَن الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(١٤) (14) باب مَنْ وَرَّى في يمينه

٢١١٩ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْـرَائِيلَ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالأَعْلَىٰ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ

= وغيرهم.

أخرجه أحمد ٣٩٣/٥، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٩/٣ حديث (٣٣١٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٥)، والمسند الجامع ١١٩/٥ - ١٢٠ حديث (٣٣٢٦).

٢١١٨ (م) - إسناده حسن من أجل عبدالملك بن عمير، فإن حديثه لا يرتقي إلى مراتب الصحة، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٧٢/٥ و٣٩٨، والدارمي (٢٧٠٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٩١/١٣ من طريق حماد بن سلمة، عن عبدالملك بن عمير بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢١٠/٤ حديث (٤٩٩٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٥)، والمسند الجامع ٥٤٥/٧ - ٥٤٦ حديث (٥٤٤٣).

٢١١٩ - إسناده ضعيف، لجهالة جدة إبراهيم بن عبدالأعلى. =

الْمُسْلِمِ».

٢١٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= أخرجه أحمد ٧٩/٤، وأبو داود (٣٢٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤٧/١٢ من طريق محمد بن كثير، عن إسرائيل بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٣٣/٤ حديث (٤٨٠٩)، والمسند الجامع ٣٢٧/٧ حديث (٥١٥٧).

٢١٢٠ ـ إسناده ضعيف، عباد (وهو عبدالله) بن أبي صالح وإن روى له مسلم فهو لين الحديث فيقبل عند المتابعة فقط، ولم يتابع، وقال الترمذي: «حسن غريب... لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبدالله بن أبي صالح».

أخرجه أحمد ٢٢٨/٢، والدارمي (٢٣٥٤)، ومسلم ٨٧/٥، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١١٩/١٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن هشيم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٢/٩ حديث (١٢٨٢٦)، والمسند الجامع ٣٣٩/١٧ حديث (١٣٧٣٤)، وهو مكرر ما بعده. والروايات متقاربة المعنى، وجاء في بعض الروايات: «عبدالله بن أبي صالح، عن أبيه...» قال أبو داود: هما واحد عبدالله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح.

وأخرجه أحمد ٣٣١/٢ من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، بنحوه وفيه عبدالله بن سعيد وهو متروك. وانظر المسند الجامع ٣٣٩/١٧ حديث (١٣٧٣٥).

(١) في تحفة الأشراف: «عبدالله بن أبي صالح» وكله صواب، فعبدالله بن أبي صالح السمان المدني، يقال له: عباد رقبة بن أبي صالح كما في تهذيب الكمال =

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

٢١٢١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

(١٥) (15) باب النهي عن النَّذْرِ

٢١٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ».

(١١٦/١٥).

٢١٢١ ـ إسناده ضعيف، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

٢١٢٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦١/٢ و٨٦، والدارمي (٢٣٤٥)، والبخاري ١٥٥/٨ و١٧٦، ومسلم ٧٧/٥، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي ١٥/٧ و١٦، والطحاوي ٣٦٢/١ و٣٦٣، وابن حبان (٤٣٧٥)، والبيهقي ٧٧/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٥/٥ حديث (٧٢٨٧)، والمسند الجامع ٥٠٢/١٠ حديث (٧٨١٦).

وأخرجه أحمد ١١٨/٢، والبخاري ١٧٦/٨ من طريق سعيد بن الحارث، عن عبدالله بن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٠٣/١٠ حديث (٧٨١٧).

وأخرجه مسلم ٧٧/٥ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٠٣/١٠ حديث (٧٨١٨).

٢١٢٣ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلٰكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

(١٦) (16) باب النذر في المعصية

٢١٢٤ - حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

٢١٢٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١١١٢)، وأحمد ٢/٢٤٢ و٣٧٣، والبخاري ٨/١٧٦، ومسلم ٧٧ و٧٨، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٣١٢)، والنسائي ١٦/٧، وأبو يعلى (٦٣٥٥)، والطحاوي ١/٣٦٤، والحاكم ٤/٣٠٤، والبيهقي ٧٧/١٠، والبغوي (٢٤٤١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٦٥ حديث (١٣٦٧٠)، والمسند الجامع ١٧/٣٤١ حديث (١٣٧٣٨).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري ٨/١٥٥، وابن الجارود (٩٣٢) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٣٤٢ حديث (١٣٧٣٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٠١ و٤١٢ و٤٦٣، ومسلم ٥/٧٧، والترمذي (١٥٣٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٣١٣)، والنسائي ١٦/٧، وابن حبان (٤٣٧٦) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٣٤٢ حديث (١٣٧٤٠).

٢١٢٤ - إسناده صحيح، وعم أبي قلابة هو أبو المهلب الجرمي. =

عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيةٍ، وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٢١٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ،

= أخرجه الشافعي ٢/٧٥ و٧٦، وعبدالرزاق (١٥٨١٤)، والحميدي (٨٢٩)، وأحمد ٤/٤٣٠ و٤٢٦ و٤٣٢ و٤٣٣، والدارمي (٢٣٤٢) و(٢٤٦٩) و(٢٥٠٨)، ومسلم ٥/٧٨ و٧٩، وأبو داود (٣٣١٦)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي ٧/١٩، وفي الكبرى (الورقة ١١٦)، وابن الجارود (٩٣٣)، وابن حبان (٤٣٩١)، والبيهقي ١٠/٦٨ ـ ٦٩، والبغوي (٢٧١٤). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٠٣ حديث (١٠٨٨٨)، والمسند الجامع ١٤/٢٣٦ ـ ٢٣٨ حديث (١٠٨٦٣). واقتصر المصنف على ما ذكره وفي الحديث قصة المرأة الأنصارية التي نذرت أن تذبح العضباء.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩، والنسائي ٧/٢٩ من طريق الحسن، عن عمران بن حصين بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩ حديث (١٠٨٦٤).

٢١٢٥ ـ إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، قال الترمذي: «وهذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقال: روى ابن المبارك عن يونس عن الزهري، قال: أخبرت عن أبي سلمة عن عائشة: وروى موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، قال محمد: والحديث هو هذا، وسليمان بن أرقم متروك ذاهب الحديث». وقال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك ـ يعني في هذا الحديث ـ حَدَّث أبو سلمة، فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. وقال أحمد بن محمد المروزي: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، عن =

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

= ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة. قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير ـ قال النسائي: ضعيف لا تقوم بمثله حجة ـ وقد اختلف عليه في هذا الحديث ـ عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.» وقال النسائي: «وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة».

قلت: وقد صحح صديقنا العلامة الكبير المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط هذا الحديث في تعليقه على «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٥٨) لاعتقاده بأن الزهري قد صَرّح بسماعه من أبي سلمة عند النسائي (٢٧/٧)، وقول السندي ذلك في حاشية النسائي. قلت: وهو كذلك في المطبوع من المجتبى، ولعله وقع في بعض النسخ، لكنه بلا شك محرف صوابه: «حَدَّث أبو سلمة» بدلاً من «حدثنا أبو سلمة»، كما نقله المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٧/١٢ حديث (١٧٧٧٠)، وهذا هو الذي يتفق مع دفع النسائي لسماع الزهري من أبي سلمة، كما نقلنا قبل قليل، وكذلك قول البخاري وأبي داود، والله الموفق.

أخرجه الطيالسي (١٢٢٣)، وأحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١) و(٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤) و(١٥٢٥)، والنسائي ٢٦/٧ و٢٧، وأبو يعلى (٤٧٨٣)، والطحاوي ١٣٠/٣، والبيهقي ٦٩/١٠، والبغوي (٢٤٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٧/١٢ حديث (١٧٧٧٠)، والمسند الجامع ٣٨/٢٠ ـ ٣٩ حديث (١٦٧٩٦).

=

٢١٢٦ ـ حدّثنا أبو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ.

(١٧) (17) باب مَنْ نَذَرَ نذرًا ولم يُسَمِّهِ

٢١٢٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

= وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦ من طريق عروة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٠/٢٠ حديث (١٦٧٩٧).

٢١٢٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٤، وأحمد ٣٦/٦ و٤١ و٢٠٨ و٢٢٤، والدارمي (٢٣٤٣)، والبخاري ١٧٧/٨، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وأبو يعلى (٤٨٦٣)، وابن خزيمة (٢٢٤١)، وابن حبان (٤٣٨٧)، والبيهقي ٦٨/١٠، والبغوي (٢٤٤٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٤١١/١٣ من طريق مالك، عن طلحة بن عبدالملك بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٠/١٢ حديث (١٧٤٥٨)، والمسند الجامع ٣٧/٢٠ ـ ٣٨ حديث (١٦٧٩٥).

٢١٢٧ ـ إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني، وقال البوصيري: «رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة، قال: وأظنه: خالد بن زيد، قال: والرواية الصحيحة: =

٢١٢٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

(١٨) (18) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي.

٢١٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُاللهِ بْنُ إِسْحَاقَ

= عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ: كفارة النذر كفارة يمين».

انظر تحفة الأشراف ٧/٣٠٦ حديث (٩٩٢٣)، وتهذيب الكمال ٨/٧٣، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٥)، والمسند الجامع ١٣/٣٤ حديث (٩٨٥٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٦٢).

٢١٢٨ ـ إسناده ضعيف جداً، فإن خارجة بن مصعب متروك، وكان يدلس عن الكذابين، والراوي عنه عبدالملك بن محمد الصنعاني لين الحديث.

أخرجه أبو داود (٣٣٢٢). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٠١ حديث (٦٣٤١)، والمسند الجامع ٩/٢٥٤ حديث (٦٥٧٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٦٣).

٢١٢٩ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٧٧٢).

٢١٣٠ ـ إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه =

الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ، عَن ابْن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢١٣١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

= المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود أخو أبي عميس اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه، فاستحق الترك، قاله ابن حبان. رواه الحاكم من طريق عبدالله بن رجاء الغداني عن المسعودي فذكره بإسناده ومتنه».

قلت: كذا قال البوصيري معتمداً قول ابن حبان، وليس الأمر كذلك، فإن دراستنا للمسعودي هذا في «تحرير أحكام التقريب» تبين أنه ثقة، لكنه خلط بعد دخوله الى بغداد، فمن سمع منه ببغداد فحديثه ضعيف، وعبدالله بن رجاء لا أعلمه دخل بغداد، فهو بصري نزل مكة ومات بها، ولم يذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»، والله أعلم.

انظر تحفة الأشراف ٢٠٧/٤ حديث (٥٤٨٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٥)، والمسند الجامع ٢٥٤/٩ حديث (٦٥٧٢).

٢١٣١ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وإن قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يخطئ ويهم»، كما حققناه في تعقباتنا عليه في =

٢١٣١ (م) - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(١٩) (19) باب مَنْ مات وعليه نَذْرٌ

٢١٣٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

= «تحرير أحكام التقريب» وقال المزي في ترجمة ميمونة بنت كردم: «وفي إسناد حديثها اختلاف». ومع ذلك قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». على أن أصل الحديث في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر تحفة الأشراف ١٢/٥٠٠ حديث (١٨٠٩٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٥ - ١٣٦)، والمسند الجامع ٢٠/٥٤٦ حديث (١٧٤٧٤)، وهو مكرر ما بعده.

٢١٣١ (م) - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم (وانظر التعليق على الإسناد السابق).

أخرجه أحمد ٦/٣٣٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٥٠٠ حديث (١٨٠٩٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٦)، والمسند الجامع ٢٠/٥٤٦ حديث (١٧٤٧٤)، وانظر ما قبله.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٦، وأبو داود (٢١٠٣) و(٣٣١٤) من طريق سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم بلفظ مختلف وفيه قصة طويلة. وانظر المسند الجامع ٢٠/٥٤٦ - ٥٤٧ حديث (١٧٤٧٥).

٢١٣٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٢، والحميدي (٥٢٢)، وأحمد ١/٣٢٩ و٣٧٠، والبخاري ٤/١٠ و٨/١٧٧ و٩/٣٠، ومسلم ٥/٧٦، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي =

عَن ابْن شِهَاب، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْن عَبْدِاللهِ، عَن ابْن عَبَّاس ؛ أَنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٢١٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرو بْن دِينَارٍ، عَنْ جَابر بْن عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

(٢٠) (20) باب مَنْ نذر أن يحج ماشيًا

٢١٣٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ،

= (١٥٤٦)، والنسائي ٢٥٣/٦ و٢٥٤ و٢٠/٧ و٢١، وأبو يعلى (٢٣٨٣)، وابن حبان (٤٣٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٧٩/٥ حديث (٥٨٣٥)، والمسند الجامع ٢٥٠/٩ ـ ٢٥١ حديث (٦٥٦٨).

٢١٣٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة (وهو الحديث المتقدم).

انظر تحفة الأشراف ٥٩/٥ حديث (٥٨٣٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٦)، والمسند الجامع ١٨٢/٤ حديث (٢٦٤١).

٢١٣٤ ـ إسناده ضعيف، لضعف عبيدالله بن زحر الضمري الإفريقي، وقوله: «ولتصم ثلاثة أيام» منكر، فقد ورد الحديث من طريق أبي الخير عن عقبة وليس فيه هذه الزيادة، أخرجه الشيخان وغيرهما، كما هو مبين في التخريج. =

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٢١٣٥ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

= أخرجه أحمد ١٤٣/٣ و١٤٥/٤ و١٤٩ و١٥١، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٢٠/٧، والبيهقي ٨٠/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٩/٧ حديث (٩٩٣٠)، والمسند الجامع ٣٥/١٣ ـ ٣٦ حديث (٩٨٥٢)، وضعيف ابن ماجة (٤٦٤)، وإرواء الغليل (٢٥٩٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦/١٣ حديث (٩٨٥٣).

وأخرجه أحمد ٢٠١/٤، وأبو داود (٣٣٠٤) من طريق عكرمة، عن عقبة بن عامر بنحوه ـ ليس فيه ابن عباس ـ وانظر المسند الجامع ٣٦/١٣ حديث (٩٨٥٣).

وأخرجه أحمد ١٥٢/٤، والبخاري ٢٥/٣، ومسلم ٧٩/٥ ـ ٨٠، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائي ١٩/٧ من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر.

٢١٣٥ ـ إسناده حسن، فإن شيخ ابن ماجة يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه سعيد بن منصور عند الدارمي، وقتيبة بن سعيد عند مسلم، فروياه عن الدراوردي، فالحديث صحيح. =

(٢١) (21) باب مَنْ خلط في نَذْرِه طاعةً بمعصية

٢١٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَزَالَ قَائِمًا، قَالَ: «لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

= أخرجه أحمد ٣٧٣/٢، والدارمي (٢٣٤١)، ومسلم ٧٩/٥، وأبو يعلى (٦٣٥٤)، وابن خزيمة (٣٠٤٣)، والبيهقي ٧٨/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٢١٣/١٠ حديث (١٣٩٤٨)، والمسند الجامع ٣٤٣/١٧ حديث (١٣٧٤١).

٢١٣٦ ـ إسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن محمد الفَرْوي وشيخه عبدالله بن عمر العمري، ولكن الحديث صحيح من طريق عكرمة عن ابن عباس كما سيأتي في السند المكرر بعده.

انظر تحفة الأشراف ٩٢/٥ حديث (٥٩٣٤)، والمسند الجامع ٢٥٣/٩ ـ ٢٥٤ حديث (٦٥٧١). وهو مكرر ما بعده.

٢١٣٦ (م) - حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن شَنَبَةَ[1] الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالْجَبَّار، عَنْ وُهَيْب[2]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١٣٦ (م) - إسناده صحيح.

أخرجه البخاري ١٧٨/٨، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن الجارود (٩٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤/٣، وابن حبان (٤٣٨٥)، والدارقطني ١٦١/٤-١٦٢، والبيهقي ٧٥/١٠، والبغوي (٢٤٤٣). وانظر تحفة الأشراف ١١١/٥ حديث (٥٩٩١)، والمسند الجامع ٢٥٣/٩ حديث (٦٥٧٠).

(١) في المطبوع: «شيبة»، والصواب ما أثبتناه وانظر تعليقنا على ترجمته من تهذيب الكمال: ٤٧٩/٦ وتعليقنا عليها في طبعتنا من «تقريب» ابن حجر.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: «وَهْب» وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري الثقة الثبت. وانظر تهذيب الكمال (٥١٨/٢٢ و١٦٤/٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) (10) ـ كتاب التجارات

(١) (1) باب الحث على المكاسب

٢١٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٢١٣٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

٢١٣٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٢/٦ و٢٢٠، والنسائي ٢٤١/٧، وابن حبان (٤٢٦١)، والبيهقي ٤٨٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٢/١١ حديث (١٥٩٦١)، والمسند الجامع ٢٠/٢٠ حديث (١٦٧٧٢).

٢١٣٨ ـ إسناده حسن، إسماعيل بن عياش صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، فإن بحير بن سعد حمصي أيضاً، وباقي رجاله ثقات. وأخرج البخاري الشطر الأول منه من طريق ثور بن زيد عن خالد بن معدان، به.

أخرجه أحمد ١٣١/٤ و١٣٢، والبخاري ٧٤/٣، وفي الأدب المفرد له (٨٢) و(١٩٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٥٠٨/٨ حديث (١١٥٦١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٦)، والمسند الجامع ٤٤٧/١٥ حديث =

عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِير[1] بْن سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْن مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢١٣٩ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٤٠ - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى

= (١١٨٠٦).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «بَجير».

٢١٣٩ - إسناده ضعيف، لضعف كلثوم بن جوشن القشيري.

أخرجه الدارقطني ٣/٧، والحاكم ٢/٦، والبيهقي ٨/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/٢٠٣ من طريق الفضل بن سهل، عن كثير بن هشام به. وانظر تحفة الأشراف ٦/٨٣ حديث (٧٥٩٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٦)، والمسند الجامع ١٠/٤٧٠ حديث (٧٧٧٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٦٥).

٢١٤٠ - إسناده حسن، فإن شيخ ابن ماجة يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه حماد بن سلمة عند أحمد، وهو عند الشيخين وغيرهما من طريق مالك بن أنس عن ثور بن زيد، به، فالحديث صحيح. =

ابْـن مُطِيع ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّـاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِـدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

٢١٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ بْنُ سُلَيْمَـانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَـرُ مَاء، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلْ. وَالْحَمْدُ للهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّـةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

= أخرجه أحمد ٣٦١/٢، والبخاري ٨٠/٧ و١٠/٨ و١١، وفي الأدب المفرد له (١٣١)، ومسلم ٢٢١/٨، والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي ٨٦/٥، وابن حبان (٤٢٤٥)، والبيهقي ٢٨٣/٦، والبغوي (٣٤٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٤٥٧/٩ حديث (١٢٩١٤)، والمسند الجامع ٥٢٥/١٧ حديث (١٤٠٥٣).

٢١٤١ ـ إسناده حسن، فإن خالد بن مخلد القطواني ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع في هذا الحديث، فقد رواه أبو عامر العقدي عند أحمد وسليمان ابن بلال عند الحاكم عن عبدالله بن سليمان، به، وعبدالله بن سليمان صدوق حسن الحديث.

أخرجه أحمد ٦٩/٤ و٣٧٢/٥ و٣٨٠، والحاكم ٣/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥١/١٤ من طريق عبدالله بن مسلمة، عن عبدالله بن سليمان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٦٩/١١ حديث (١٥٦٠٦)، والمسند الجامع ٦٥١/١٨ حديث (١٥٥١٨).

(٢) (2) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٢١٤٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِهْرَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ

٢١٤٢ ـ إسناده حسن، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذه منها، ولكن تابعه سليمان بن بلال ـوهو ثقة ـ عن ربيعة به عند الحاكم والبيهقي وأبي نعيم الاصفهاني وقال: «هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة رواه عمارة ابن غزية والدراوردي عنه مثله».

أخرجه الحاكم ٣/٢، وابو نعيم في الحلية ٢٦٥/٣، والبيهقي ٢٦٤/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٤٧/٩ حديث (١١٨٩٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٦)، والمسند الجامع ٧٥/١٦ ـ ٧٦ حديث (١٢٢٣٥)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٨٩٨).

٢١٤٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي، وجهالة حال الحسن بن محمد بن عثمان.

انظر تحفة الأشراف ٤٣٤/١ حديث (١٦٨٤)، وتهذيب الكمال ٣١٦/٦، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٦)، والمسند الجامع ٢٤/٣ حديث (١٥٩٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٦٦).

الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْتَمُّ[1] بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

٢١٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ».

---

(١) في المطبوع: يهم، وما أثبتناه من تحفة الأشراف وقال المزي: وفي بعض النسخ يغتم.

٢١٤٤ ـ إسناده ضعيف، فإن الوليد بن مسلم، وابن جريج، وأبو الزبير مدلسون وقد عنعنوا. لكن متن الحديث صحيح من رواية محمد بن المنكدر عن جابر كما هو مبين في التخريج.

أخرجه البيهقي ٢٦٥/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٢/٢ حديث (٢٨٨٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٧)، والمسند الجامع ٤١٧/٤ حديث (٣٠٢٩).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٣٩)، والحاكم ٤/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٥٦/٣ ـ ١٥٧، والبيهقي ٢٦٤/٥ ـ ٢٦٥ من طريق محمد بن المنكدر عن جابر، وإسناده صحيح.

(٣) (3) باب التوقي في التجارة

٢١٤٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ[1] بِالصَّدَقَةِ».

٢١٤٦ - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢١٤٥ - إسناده صحيح، كما قال الترمذي.

أخرجه الطيالسي (١٢٠٤)، والحميدي (٤٣٨)، وأحمد ٤/٦ و٢٨٠، وأبو داود (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي ٧/١٤ و١٥ و٢٤٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧٩)، والطبراني ١٨/(٩٠٥) و(٩٠٧) و(٩٠٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/٧٦ من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٩٢ حديث (١١١٠٣)، والمسند الجامع ١٤/٥٤٠ حديث (١١٢٢٠).

(١) فشوبوه: أمر من الشوب بمعنى الخلط.

٢١٤٦ - إسناده ضعيف، شيخ المصنف يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به عند المتابعة، لكنه توبع عليه. وإسماعيل بن عبيد بن رفاعة مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم يتابع.

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٩٩٩)، والدارمي (٢٥٤١)، والترمذي (١٢١٠)، وابن حبان (٤٩١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٨٣)، والطبراني (٤٥٣٩) و(٥٣٤٠) و(٥٣٤١)، و(٥٣٤٣)، والحاكم ٢/٦، والبيهقي ٥/٢٦٦. وانظر تحفة =

يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

(٤) (4) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزَمْهُ».

٢١٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،

= الأشراف ٣/١٧٠ حديث (٣٦٠٧)، والمسند الجامع ٥/٤٣٣ حديث (٣٧٣٣).

٢١٤٧ ـ إسناده ضعيف، لضعف فروة أبو يونس، وهو ابن يونس الكلابي، وشيخه هلال بن جبير، ويقال: ابن جَبْر مجهول الحال كما بيناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب» حيث قال: مستور. وقال ابن حبان في ترجمة هلال هذا من «الثقات» (٥/٥٠٥): «روى عن أنس بن مالك إن كان سمع منه».

انظر تحفة الأشراف ١/٤٢١ حديث (١٦٤٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٧)، والمسند الجامع ٢/٤٨ ـ ٤٩ حديث (٧٨٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٦٨).

٢١٤٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف والد أبي عاصم ـ وهو مخلد بن الضحاك ـ وجهالة شيخه الزبير بن عبيد. =

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

(٥) (5) باب الصناعات

٢١٤٩ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ[1] بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَابَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ» قَالَ لَهُ

= أخرجه أحمد ٦/٢٤٦، والمزي في تهذيب الكمال ٩/٣١٣ من طريق أحمد ابن حنبل، عن أبي عاصم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٣١ حديث (١٧٦٧٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٧)، والمسند الجامع ٢٠/١٨ حديث (١٦٧٧٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٦٩).

٢١٤٩ ـ إسناده صحيح، سويد بن سعيد حسن الحديث، وقد تابعه أحمد بن محمد المكي عند البخاري.

أخرجه البخاري ٣/١١٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣١٣ حديث (١٧٦٧٤)، والمسند الجامع ١٨/١٢٩ حديث (١٤٧٣٥).

(١) في المطبوع: «عن جده، عن سعيد» وهو تخليط قبيح فجده هو سعيد بن أبي أحيحة، وما أثبتناه هو الصواب، وانظر تعليقنا على المسند الجامع.

أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَنَا. كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

قَالَ سُوَيْدٌ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

٢١٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

٢١٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٢١٥٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥ و٤٨٥، ومسلم ٧/١٠٣، والطحاوي ١/٤٢٩، وابن حبان (٥١٤٢)، والحاكم ٢/٥٩٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٨٦ حديث (١٤٦٥٢)، والمسند الجامع ١٨/١١٨ ـ ١١٩ حديث (١٤٧١٦).

٢١٥١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٥٩٨، وأحمد ٦/٧٠ و٨٠ و٢٤٦، والبخاري ٣/٨٣ و١٣٨ و٧/٣٣ و٢١٦ و٢١٧ و٩/١٩٧، ومسلم ٦/١٦٠، والنسائي ٨/٢١٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٨٧ حديث (١٧٥٥٧)، والمسند الجامع ٢٠/١٠٣ ـ ١٠٤ حديث (١٦٨٩٥). واقتصر المصنف على ما ذكره وفي الحديث قصة.

٢١٥٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هارُونَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْن عَبْدِاللهِ بْن الشِّخِّير، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ».

(٦) (6) باب الحكرة والجلب

٢١٥٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْن سَالِمِ بْن ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْن زَيْدِ بْن جدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

٢١٥٢ ـ موضوع، فإسناده ضعيف، ومتنه منكر باطل، فرقد السبخي: ضعيف، وقال أبو حاتم بعد أن ساق هذا الحديث من طريق أخرى: «هذا حديث كذب» (العلل ٢/٢٧٨).

أخرجه الطيالسي ١/٢٦٢، وأحمد ٢/٢٩٢ و٣٢٤ و٣٤٥. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٢١ حديث (١٤٨٣٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٧)، والمسند الجامع ١٧/٤٣٠ حديث (١٣٨٩١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٧٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٤٤).

٢١٥٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

أخرجه عبد بن حميد (٣٣)، والدارمي (٢٥٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٦ حديث (١٠٤٥٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٧)، والمسند الجامع ١٣/٥٦٣ حديث (١٠٥٣٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٧١).

٢١٥٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

٢١٥٥ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَىٰ الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛

٢١٥٤ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، فإن ابن إسحاق ثقة عندنا كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ولا تضر عنعنته فإنه متابع.

أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٠٢، وأحمد ٣/٤٥٣ و٦/٤٠٠، والدارمي (٢٥٤٦)، ومسلم ٥/٥٦، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن حبان(٤٩٣٦)، والبيهقي ٦/٢٩ و٣٠، والبغوي (٢١٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/٣١٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٦٧ حديث (١١٤٨١)، والمسند الجامع ١٥/٣٧٠ حديث (١١٧١٥).

٢١٥٥ - إسناده ضعيف ومتنه منكر كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/٣٢٢ و٥٨٧)، لجهالة أبي يحيىٰ المكي وشيخه فروخ مولى عثمان، ومع ذلك قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون»!

أخرجه الطيالسي (٥٥)، وأحمد ١/٢١، وعبد بن حميد (١٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/١٧٢ من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن الهيثم بن رافع بنحوه وفيه قصة. وانظر تحفة الأشراف ٨/٩٧ حديث (١٠٦٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٧)، والمسند الجامع ١٣/٥٦٤ حديث (١٠٥٣٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٧٢).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ[1] ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ».

(٧) (7) باب أجر الراقي

٢١٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا، فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، وَلَكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَاهَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ـ الْحَمْدُ ـ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرِئَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

---

(١) في المطبوع: «طعاماً» وما أثبتناه من تحفة الأشراف ومصباح الزجاجة.

٢١٥٦ ـ إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٣ ـ ٥٤، وأحمد ٣/١٠، وعبد بن حميد (٨٦٦)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٧) و(١٠٣٠)، والطحاوي ٤/١٢٦ ـ ١٢٧، وابن حبان (٦١١٢)، والدارقطني ٣/٦٣ و٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٥٢ حديث (٤٣٠٧)، والمسند الجامع ٦/٣٩٤ حديث (٤٥٠٩) وهو مكرر ما بعده. =

٢١٥٦ (م) - حدّثنا أَبُو كُرَيْب، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ[1] أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

= وأخرجه أحمد ٣/٨٣، والبخاري ٦/٢٣١، ومسلم ٧/٢٠، وأبو داود (٣٤١٩)، وابن حبان (٦١١٣) من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند ٦/٣٩٣ حديث (٤٥٠٨).

وأخرجه أحمد ٣/٥٠ من طريق سليمان بن قتيبة، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٣٩١-٣٩٢ حديث (٤٥٠٦).

٢١٥٦ (م) - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٢ و٤٤، والبخاري ٣/١٢١ و٧/١٧٠ و١٧٣، ومسلم ٧/١٩ و٢٠، وأبو داود (٣٤١٨) و(٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٨) و(١٠٢٩)، والدارقطني ٣/٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٢٧ حديث (٤٢٤٩)، والمسند الجامع ٦/٣٩٢-٣٩٣ حديث (٤٥٠٧).

(١) هكذا وقع في هذه الرواية وسيبين المؤلف أن هذا خطأ، وأن الصواب: عن أبي المتوكل، وهو علي بن داود الناجي البصري، وأبو بشر الراوي عنه هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

(٨) (8) باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

٢١٥٨ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٢١٥٧ ـ إسناده ضعيف، لجهالة الأسود بن ثعلبة، لكن الحديث روي بإسناد حسن من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة، كما هو مبين في التخريج.

أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤، وأحمد ٥/٣١٥، وعبد بن حميد (١٨٣)، وأبو داود (٣٤١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٣٣)، وفي شرح معاني الآثار ٣/١٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٨٢، والحاكم ٢/٤١، والبيهقي ٦/١٢٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣/٢٢١ من طريق وكيع، عن مغيرة، بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٤٠ حديث (٥٠٦٨)، والمسند الجامع ٨/٩٤ ـ ٩٥ حديث (٥٥٨٤).

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٤، وأبو داود (٣٤١٧)، والحاكم ٣/٣٥٦ من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨/٩٥ ـ ٩٦ حديث (٥٥٨٥)، وإسناده حسن.

٢١٥٨ ـ إسناده ضعيف، لجهالة عبدالرحمن بن سلم، وانقطاعه بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب، فإن عطية لم يسمع منه، فضلاً عن الاضطراب في إسناده. لكن يشهد لمتنه الحديث السابق. =

سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمنِ بْنُ سَلْمٍ [1]، عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلاَعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْت ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا.

(٩) (9) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيِّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ:

= أخرجه البيهقي ٦/١٢٥ ـ ١٢٦. وانظر تحفة الأشراف ١/٣٥ حديث (٦٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٨)، والمسند الجامع ١/٧١ حديث (٧٣)، وإرواء الغليل (١٤٩٣).

(١) قال ابن حجر في النكت الظراف «لم أقف في النسخ التي عن ابن ماجة على ذكر خالد بن معدان بين ثور وعبدالرحمن فيه، وكذا أخرجه الروياني في مسنده عن بندار، عن يحيىٰ بن سعيد بدونه ولم يذكره ابن عساكر وهو سلف المزي. وكذا لم يرقم المزي في التهذيب لخالد بن معدان في الرواة عن عبدالرحمن بن سلم (كذا) وقال الحافظ ابن عبدالهادي في تعليق له على نسخة التحفة: خالد بن معدان في هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه ولم يذكره الحافظ أبو القاسم، رواه محمد بن هارون الروياني، عن محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن عبدالرحمن بن سلم، عن عطية.» قلت: ولم يذكر المزي في الرواة عن خالد بن معدان: عبدالرحمن بن سلم في «التهذيب» لكن أثبته في «التحفة»، وهو ثابت في بعض النسخ كما يظهر هنا في المطبوعة، فالوهم إن صح قديم، وهو موجود في بعض النسخ دون بعض، وإن لم يذكره ابن عساكر في «الأطراف».

٢١٥٩ ـ إسناده صحيح. =

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢١٦٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ[1].

= أخرجه مالك في الموطأ ٤٠٧، والشافعي ٢/١٣٩، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٣، والحميدي (٤٥٠)، وأحمد ٤/١١٨ و١١٩ و١٢٠، والدارمي (٢٥٧١)، والبخاري ٣/١١٠ و١٢٢ و٧/٧٩ و١٧٦، ومسلم ٥/٣٥، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، والنسائي ٧/١٨٩ و٣٠٩، وابن الجارود (٥٨١)، والطحاوي ٤/٥١ و٥٢، وابن حبان (٥١٥٧)، والطبراني ١٧/(٧٢٦) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢)، والبغوي (٢٠٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٤١ حديث (١٠٠١٠)، والمسند الجامع ١٣/١٠١ ـ ١٠٢ حديث (٩٩٤٢).

٢١٦٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٢٦٢٦)، والنسائي ٧/٣١١، وأبو يعلى (٦٢١٠)، والطحاوي ٤/٥٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٨٤ حديث (١٣٤٠٧)، والمسند الجامع ١٧/٢٨٩ ـ ٢٩٠ حديث (١٣٦٥٠).

(١) أي: ماؤه. فرساً كان أو بعيرا أو غيرهما.

٢١٦١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

(١٠) (10) باب كسب الحجام

٢١٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢١٦١ ـ إسناده حسن، ابن لهيعة ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد تابعه معقل بن عبيدالله الجزري عند مسلم وغيره.

أخرجه أحمد ٣١٧/٣ و٣٣٩ و٣٤٩ و٣٨٦، ومسلم ٣٥/٥، والنسائي ١٩٠/٧ و٣٠٩، وأبو يعلى (١٩١٩)، والطحاوي ٥٣/٤، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي ١٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٩/٢ حديث (٢٧٨٣)، والمسند الجامع ١٤٤/٤ حديث (٢٥٧٠).

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٣ من طريق عطاء، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٤/٤ حديث (٢٥٧١).

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩) من طريق أبي سفيان، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٥/٤ حديث (٢٥٧٢).

٢١٦٢ ـ إسناده صحيح، وقول ابن ماجة في آخره: «تفرّد به ابن أبي عمر وحده» يريد: عن سفيان بن عينية، وإلا فقد روي من طرق عن ابن طاوس من غير طريق سفيان. والعدني ثقة عندنا وإن قال ابن حجر «صدوق»، كما بيناه في تعقباتنا على «التقريب».

أخرجه أحمد ٢٥٠/١ و٢٥٨ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٢٧، والبخاري ١٢٢/٣ و١٦١/٧، ومسلم ٣٩/٥ و٢٢/٧، وأبو داود (٣٨٦٧)، والطحاوي ١٢٩/٤ و١٣٠، وابن حبان (٥١٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٨)، والحاكم ٤٠٥/٤، والبيهقي =

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ، قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

٢١٦٣ ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ.

= ٣٣٧/٩ ـ ٣٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/٥ حديث (٥٧٠٩)، والمسند الجامع ٢٢٤/٩ ـ ٢٢٥ حديث (٦٥٢٩).

وأخرجه أحمد ٣٣٣/١ من طريق محمد، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٢٥/٩ حديث (٦٥٣٠).

وأخرجه أحمد ٣٥١/١ من طريق مقسم، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٥١/١ حديث (٦٥٣١).

وأخرجه أحمد ٣٣٣/١ من طريق عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٢٥/٩ ـ ٢٢٦ حديث (٦٥٣٢).

وأخرجه أحمد ٣٥١/١، والبخاري ٨٢/٣ و١٢٢، وأبو داود (٣٤٢٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٢٦/٦ حديث (٦٥٣٣).

وأخرجه أحمد ٢٣٤/١ و٢٤١ و٣١٦ و٣٢٤ و٣٦٥، ومسلم ٣٩/٥، والترمذي (٣٦٢) من طريق عامر، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٢٦/٩ ـ ٢٢٧ حديث (٦٥٣٤).

٢١٦٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى الثعلبي.

أخرجه الطيالسي (١٥٣)، وابن أبي شيبة ٢٦٧/٦، وأحمد ٩٠/١، والترمذي =

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِالأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ[1]، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

= في الشمائل (٣٦١). وعبدالله بن أحمد في زياداته، على المسند ١/١٣٤ و١٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٠، والبيهقي ٩/٣٣٨، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/١٩٦ ـ ١٩٧ من طريق عبدالله بن أحمد، عن عَمرو بن علي بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٤٨ حديث (١٠٢٨٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٨) والمسند الجامع ١٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥ حديث (١٠١٥٣).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «أبي حميد» وهو أبو جميلة ميسرة الطهوي، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي في الجارية التي فجرت، وقد ساقهما المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٩/١٩٥ ـ ١٩٧) وانظر تنبيهنا إلى هذا الخطأ في تعليقنا عليه.

٢١٦٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو يعلى (٢٨٣٥)، والطحاوي ٤/١٣٠، وابن حبان (٥١٥١). وانظر تحفة الأشراف ١/٣٤٧ حديث (١٤٧١)، والمسند الجامع ٢/٤٨ حديث (٧٨٣).

وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ و٢١٥ و٢٦١، والبخاري ٣/١٢٢، ومسلم ٧/٢٢ من طريق عَمرو بن عامر، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/٤٧ حديث (٧٨٢).

وأخرجه أحمد ٣/١٧٤ من طريق ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/٤٨ حديث (٧٨٤).

٢١٦٥ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

٢١٦٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ».

٢١٦٥ - إسناده صحيح، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة». وقد ثبت في الحديث السابق أنه ﷺ أعطى الحجام أجره. وليس في هذا والذي بعده تحريم كسب الحجام، وإنما فيه كراهية كسب الحجام، لأنه كسب ذي دنس، فيكره للرجل أن يدنس نفسه ويدينها بذلك، فأما أن يكون ذلك في نفسه حراماً فلا، قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩ وما بعده.

انظر تحفة الأشراف ٧/٣٤٢ حديث (١٠٠١١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٨)، والمسند الجامع ١٣/١٠٣ حديث (٩٩٤٣).

٢١٦٦ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ٢/١٦٦، وأحمد ٥/٤٣٥ و٤٣٦، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، والطحاوي ٤/١٣٢، وابن حبان (٥١٥٤)، والبيهقي ٩/٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٤)، وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٦٥ حديث (١٣٢٣٨)، والمسند الجامع ١٥/١١٢ حديث (١١٣٨٧).

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٥ من طريق محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة ابن مسعود، بنحوه، وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ١٥/١١٣ حديث (١١٣٨٨). =

(١١) (11) باب ما لا يحلُّ بيعه

٢١٦٧ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذٰلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا. هُنَّ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ[1]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢١٦٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ،

= وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥ من طريق محمد بن أيوب، عن محيصة بنحوه، وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ١١٣/١٥ ـ ١١٤ حديث (١١٣٨٩).

٢١٦٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٢٤/٣ و٣٢٦ و٣٤٠، والبخاري ١١٠/٣ و١٩٠/٥ و٧٢/٦، ومسلم ٤١/٥، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ١٧٧/٧ و٣٠٩، وابن الجارود (٥٧٨)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٣٥٤/٩ ـ ٣٥٥، والبغوي في معالم التنزيل ١٣٩/٢. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٦/٢ حديث (٢٤٩٤)، والمسند الجامع ١٤١/٤ حديث (٢٥٦٤).

وأخرجه أحمد ٣٧٠/٣ من طريق أبي الزبير، عن جابر بنحوه مختصرا على القصة الأخيرة. وانظر المسند الجامع

٢١٦٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف أبي المهلب واسمه مطرح بن يزيد الكناني، =

قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

(١٢) (12) باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خبَيْبِ[1] بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

= وشيخه عبيدالله بن زحر الإفريقي. وأيضاً فإن الإفريقي لم يسمع من أبي أمامة، فهو منقطع. ورواه أحمد والحميدي والترمذي من طريق القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة، وقال الترمذي: غريب (٣١٩٥)، وإنما قال ذلك لضعف عبيدالله بن زحر وشيخه علي بن يزيد.

انظر تحفة الأشراف ١٧٥/٤ حديث (٤٨٩٨)، والمسند الجامع ٤١٨/٧ ـ ٤١٩ حديث (٥٢٦٧)

وأخرجه الحميدي (٩١٠)، وأحمد ٢٥٢/٥ و٢٦٤، والترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥) من طريق القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤١٨/٧ ـ ٤١٩ حديث (٥٢٦٧).

٢١٦٩ ـ إسناده صحيح، وتقدم الكلام عليه في (١٢٤٨) ويأتي قسم منه في (٣٥٦٠) أيضاً.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «حبيب».

عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢١٧٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلاَ يَرَاهُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

٢١٧٠ - إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٤٩٨٧)، والحميدي (٧٣٠)، وابن أبي شيبة ٤٣/٧، وأحمد ٦/٣ و٦٦ و٩٥، والدارمي (٢٥٦٥)، والبخاري ٩٢/٣ و٧٨/٨، وأبو داود (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨)، والنسائي ٢٦٠/٧ و٢٦١ و٢١٠/٨، وابن الجارود (٥٩٢)، وابن حبان (٤٩٧٥)، والبيهقي ٣٤١/٥ و٣٤٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٢/٣ حديث (٤١٥٤)، والمسند الجامع ٣٢٩/٦ - ٣٣٠ حديث (٤٤٠١). واقتصر المؤلف على ما ذكره، وسيأتي ما بقي منه في (٣٥٥٩) إن شاء الله تعالى.

وأخرجه أحمد ٩٥/٣، والبخاري ٩١/٣ و١٩٠/٧، وفي الأدب المفرد له (١١٧٥)، ومسلم ٣/٥، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي ٢٦٠/٧ و٢٦١، من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٠/٦ - ٣٣١ حديث (٤٤٠٢).

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٩٩٠)، وأحمد ٩٥/٣ من طريق عمر بن سعد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣١/٦ - ٣٣٢ حديث (٤٤٠٣).

(١٣) (13) باب لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ ولا يسومُ على سَوْمِه

٢١٧١ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢١٧٢ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

٢١٧١ - إسناده صحيح، سويد بن سعيد صدوق حسن الحديث وقد تابعه عليه الثقات.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٤ و٤٢٥، والشافعي ٢/١٤٦، وأحمد ٢/٧ و٢٠ و٢٢ و٦٣ و٩١ و١٤٢ و١٥٦، والدارمي (٢٥٧٠)، والبخاري ٣/٩٠ و٩١ و٩٥ و٩/٣١، ومسلم ٥/٣ و٥، وأبو داود (٣٤٣٦)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٢/١٠٨، والنسائي ٧/٢٥٧ و٢٥٨، وأبو يعلى (٥٨٠١)، والطحاوي ٣/٣، وابن حبان (٤٩٦٥) و(٤٩٦٦)، والبيهقي ٥/٣٤٤، والبغوي (٢٠٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٠٨ حديث (٨٣٢٩)، والمسند الجامع ١٠/٤٤٠-٤٤١ حديث (٧٧٣١). واقتصر المؤلف على ما ذكره في هذه الرواية وسيأتي ما بقي من الحديث في (٢١٧٣) و(٢١٧٩) وقد أورده المؤلف مقطعاً.

٢١٧٢ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٨٦٧)، ويأتي بعضه في (٢١٧٤) و(٢١٧٥).

(١٤) (14) باب ما جاء في النهي عن النجش

٢١٧٣ ـ قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[1].

٢١٧٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا».

(١٥) (15) باب النهي أنْ يبيعَ حاضرٌ لباد

٢١٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٧٣ ـ إسناده صحيح، وتقدم قسم منه في (٢١٧١) وخرّجناه هناك، ويأتي بعضه في (٢١٧٩).

(١) هو أن يمدح السلعة ليروّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها ليضر بذلك.

٢١٧٤ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٨٦٧).

٢١٧٥ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٨٦٧).

٢١٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ[1]، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٢١٧٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

٢١٧٦ ـ إسناده صحيح، أبو الزبير قد صرح بالسماع عند أحمد وابن أبي شيبة والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٧/٢، والطيالسي (١٣٢٩)، والحميدي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٦، وأحمد ٣٠٧/٣ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، ومسلم ٥/٥ و٦، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي ٢٥٦/٧، وأبو يعلى (١٨٣٩) و(٢١٦٩)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٦/٢ حديث (٢٧٦٤)، والمسند الجامع ١٤٥/٤ ـ ١٤٦ حديث (٢٥٧٤).

(١) الحاضر: هو المقيم بالبلدة، والبادي: البدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نَفْعاً له، بأن يكون سمساراً له.

٢١٧٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٦٨/١، والبخاري ٩٤/٣ و١٢٠، ومسلم ٥/٥، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي ٢٥٧/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٥ حديث (٥٧٠٦)، =

(١٦) (16) باب النهي عن تلقي الجلب

٢١٧٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوْا الأَجْلاَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ».

٢١٧٩ - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

٢١٨٠ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

= والمسند الجامع ٢١٣/٩ - ٢١٤ حديث (٦٥١٤).

٢١٧٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٨٤/٢ و٤٠٣ و٤٨٧، والدارمي (٢٥٦٩)، ومسلم ٥/٥، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي ٢٥٧/٧، وأبو يعلى (٦٠٧٣)، والطحاوي ٩/٣، والبيهقي ٣٤٨/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٧/١٠ حديث (١٤٥٦٥)، والمسند الجامع ٢٦٤/١٧ - ٢٦٥ حديث (١٣٦٠٥).

٢١٧٩ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١١٧١).

٢١٨٠ - إسناده صحيح، وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل.

أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٣٩٩/٦، وأحمد ٤٣٠/١، والبخاري ٩٢/٣ و٩٥، ومسلم ٥/٥، والترمذي (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٤٩٩٠) و(٥٢٣٩) و(٥٢٥٤)، وابن حبان (٤٩٥٨)، والبيهقي ٣١٩/٥ و٣٤٨. وانظر تحفة =

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْن حَبِيب بْن الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

(١٧) (17) باب البَيِّعَانِ بالخيارِ ما لم يفترقا

٢١٨١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٢١٨٢ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَا:

= الأشراف ٧/ ٨٠ حديث (٩٣٧٧)، والمسند الجامع ١٢/ ٥ حديث (٩١٣٢).

٢١٨١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣١٦، والطيالسي (١٣٣٨)، والحميدي (٦٥٤)، وأحمد ١/ ٥٦ و٢/ ٤ و٥٤ و٧٣ و١١٩، والبخاري ٣/ ٨٣ و٨٤، ومسلم ٥/ ٩ و١٠، وأبو داود (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي ٧/ ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠، وأبو يعلى (٥٨٢٢)، والطحاوي ٤/ ٢، والبيهقي ٥/ ٢٦٩ و٢٧٢، والبغوي (٢٠٤٧) و(٢٠٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٩٦ حديث (٧٢٧٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٣٧ - ٤٣٨ حديث (٧٧٢٩).

٢١٨٢ - إسناده صحيح. =

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

٢١٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

(١٨) (18) باب بيع الخيار

٢١٨٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ،

= أخرجه أحمد ٤/٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٦٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧٢/١٤ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٩ حديث (١١٥٩٩)، والمسند الجامع ٤٨٦/١٥ حديث (١١٨٤٤).

٢١٨٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٢/٥ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣، والنسائي ٢٥١/٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٦٦). وانظر تحفة الأشراف ٧٢/٤ حديث (٤٦٠٠)، والمسند الجامع ١٨٥/٧ حديث (٤٩٨٢).

٢١٨٤ ـ في إسناده أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس وقد عنعنه، وقال الترمذي: «صحيح غريب».

أخرجه الترمذي (١٢٤٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٢٩٠)، والحاكم ٤٩/٢، والبيهقي ٢٧٠/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٣/٢ حديث (٢٨٣٤)، والمسند الجامع ١٥٠/٤ حديث (٢٥٨٣).

قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْب، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعًا.

٢١٨٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

(١٩) (19) باب البيعان يختلفان

٢١٨٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ:

٢١٨٥ ـ إسناده صحيح، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة».

أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧) وفيه قصة، والبيهقي ١٧/٦ بنحو حديث ابن ماجة. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٤/٣ حديث (٤٠٧٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٨). والمسند الجامع ٣٣٢/٦ حديث (٤٤٠٤).

٢١٨٦ ـ إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال البيهقي: «وقد خالف الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال «عن أبيه» وفي متنه حيث زاد: «والمبيع قائم بعينه». أما رواية القاسم عن ابن مسعود فمنقطعة.

أخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، وأبو يعلى (٤٩٨٤)، والدارقطني ٢٠/٣ و٢١، والطبراني (١٠٣٦٥)، والبيهقي ٣٣٢/٥. وانظر تحفة =

حَدَّثَنَـا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَـأَنَـا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَـاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ.

= الأشراف ٧/٧٤ حديث (٩٣٥٨)، والمسند الجامع ١٢/٦ ـ ٧ حديث (٩١٣٤).

وأخرجه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد ١/٤٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، والدارقطني ٣/٢٠، والبيهقي ٥/٣٣٣، والبغوي (٢١٢٤) من طريق القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود بنحوه ـ ليس فيه عن أبيه ـ وانظر المسند الجامع

وأخرجه أحمد ١/٤٦٦، والترمذي (١٢٧٠) من طريق عون بن عبدالله، عن ابن مسعود بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢/٧ حديث (٩١٣٥).

وأخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/٣٠٢ من طريق محمد بن الأشعث، عن ابن مسعود بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢/٨ حديث (٩١٣٦).

(٢٠) (20) باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٢١٨٨ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٢١٨٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٥)، والنسائي ٢٨٩/٧، والطبراني في الكبير (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٧٩/٣ حديث (٣٤٣٦)، والمسند الجامع ٢١٦/٥ ـ ٢١٧ حديث (٣٤٦١).

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٢١٤)، والطيالسي (١٣١٨)، وأحمد ٢٠٤/٣، والنسائي (كما في التحفة ٧٦/٣)، والطحاوي في معاني الآثار ٤١/٤، وابن الجارود (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني ٨/٢ ـ ٩، والبيهقي ٣١٣/٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبدالله ابن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» ٣/(٣٤٣٤) من طريق محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢١٨٨ ـ إسناده صحيح، فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة عندنا. =

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٢١٨٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى[1] مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ[2] مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(٢١) (21) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

= أخرجه أحمد ٢/١٧٤ و١٧٨ و٢٠٥، والدارمي (٢٥٦٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/٢٨٨ و٢٩٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٠٤ حديث (٨٦٦٤)، والمسند الجامع ١١/١١٦ ـ ١١٧ حديث (٨٤٧٠).

٢١٨٩ ـ إسناده ضعيف، لضعف ليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم، ولانقطاعه، فإن عطاء وهو ابن أبي رباح يدرك عتاب بن أسيد.

انظر تحفة الأشراف ٧/٢٢٨ حديث (٩٧٤٩)، وتهذيب الكمال ١٩/٢٨٦، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٩)، والمسند الجامع ١٢/٣٨٦ حديث (٩٦٠٧).

(١) في المطبوع: «إلى»، وما أثبتناه من «تحفة الأشراف»، وهو الأليق لأن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد والياً على مكة بعد الفتح كما في تهذيب الكمال (١٩/٢٨٢).

(٢) شف ما لم يضمن: هو الفضل والربح.

٢١٩٠ ـ إسناده ضعيف، فإن الحسن البصري مدلس، وتدليسه عن الصحابة=

الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْن جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٢١٩١ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

= قادح، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وهو وإن ثبت سماعه عن سمرة وأخرج له البخاري في «الصحيح» حديث العقيقة من روايته عن سمرة، وقال علي بن المديني: «سماع الحسن من سمرة صحيح»، لكنه قد لا يكون سمع كل ماروى عن سمرة لكثرة تدليسه، قال الإمام الذهبي في «السير» (٤/٥٨٨): «وقال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن (عن فلان) وإن كان مما ثبت لقيه فيه لفلان المُعَيَّن، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم».

أخرجه أحمد ٥/٨، والدارمي (٢١٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٤/٦٥ حديث (٤٥٨٢)، والمسند الجامع ٧/١٨٠ ـ ١٨١ حديث (٤٩٧٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٧٣).

٢١٩١ ـ إسناده ضعيف، وقد تكلمنا على علته في الذي قبله.

أخرجه أحمد ٥/٨ و١١ و١٢ و١٨ و٢٢، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧/٣١٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/٦٥ حديث (٤٥٨٢)، والمسند الجامع ٧/١٨٠ ـ ١٨١ حديث (٤٩٧٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٧٤). وسيتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٣٤٤).

إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ[2] فَهُوَ لِلْأَوَّلِ».

(٢٢) (22) باب بيع العربان

٢١٩٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

٢١٩٣ ـ حدّثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) في المطبوع: «بن سمرة» وهو تحريف قبيح.

(٢) في المطبوع: «المجيران» بالراء المهملة كأنه من غلط الطبع، والمجيز هو: الولي والقائم بأمر اليتيم والصغير، المأذون له في التجارة.

٢١٩٢ ـ إسناده ضعيف، لانقطاعه، فقد رواه مالك بلاغاً عن عمرو بن شعيب.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٧٧، وأحمد ٢/١٨٣، وأبو داود (٣٥٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٤٢ حديث (٨٨٢٠)، وتهذيب الكمال ٣٥/١٠٠، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٨)، والمسند الجامع ١١/١١٥ ـ ١١٦ حديث (٨٤٦٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٧٥). وهو مكرر ما بعده.

٢١٩٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن عامر الأسلمي، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا. فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالدِّينَارَانِ لَكَ.

وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلاَّ فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

(٢٣) (23) باب النهي عن بيعِ الحَصَاةِ وعن بيعِ الغرر

٢١٩٤ ـ حدّثنا مُحْرِزٌ[1] بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

٢١٩٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٧) و(٢٥٦٦)، ومسلم ٣/٥، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي ٧/٢٦٢، وابن الجارود (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والدارقطني ٣/١٥ ـ ١٦، والبيهقي ٥/٣٣٨، والبغوي (٢١٠٣). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٨٦ حديث (١٣٧٩٤)، والمسند الجامع ١٧/٢٩١ حديث (١٣٦٥٢).

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٩١ حديث (١٣٦٥٢).

(١) في تحفة الأشراف: «محمد» محرف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

٢١٩٥ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي[1] كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٢٤) (24) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص[2]

٢١٩٦ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢١٩٥ - إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن عتبة، لكن متنه صحيح بالذي قبله.

أخرجه أحمد ٣٠٢/١، والطبراني (١١٣٤١)، والدارقطني ١٥/٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠١/٥ حديث (٥٩٦٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٩)، والمسند الجامع ٢١٥/٩ حديث (٦٥١٧).

وأخرجه الطبراني (١١٦٥٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(١) سقطت من المطبوع، وهو يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو النضر اليمامي. انظر تهذيب الكمال (٥٠٤/٣١).

(٢) ضربة الغائص: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا.

٢١٩٦ - إسناده ضعيف، لجهالة محمد بن إبراهيم الباهلي، ومحمد بن زيد =

إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا، إلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

٢١٩٧ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

= العبدي، وضعف شهر بن حوشب.

أخرجه أحمد ٤٢/٣، والترمذي (١٥٦٣)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والمزي في تهذيب الكمال من طريق أبي يعلى الموصلي، عن أبي بكر عن حاتم بن إسماعيل بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٣/٣ حديث (٤٠٧٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٩)، والمسند الجامع ٣٣٣/٦ حديث (٤٤٠٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٧٧).

٢١٩٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٦٨٩)، وأحمد ١٠/٢، والنسائي ٢٩٣/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٧/٥ حديث (٧٠٦٢)، والمسند الجامع ٤٦١/١٠ حديث (٧٧٥٩).

وأخرجه مالك في الموطأ ٤٠٥، وأحمد ٥٦/١ و٥/٢ و١٥ و٦٣ و٧٦ و٨٠، والبخاري ٩١/٣ و١١٤ و٥٤/٥، ومسلم ٣/٥، وأبو داود (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي ٢٩٣/٧، وابن الجارود (٥٩١)، وابن حبان (٤٩٤٧)، والبيهقي ٣٤٠/٥، والبغوي (٢١٠٧) من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر، بنحوه وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٤٥٩/١٠ - ٤٦٠ حديث (٧٧٥٨). =

(٢٥) (25) باب بيع المزايدة

٢١٩٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَخْضر بْنُ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنفِيُّ، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَىٰ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «ائْتِنِي بهمَا» قَالَ، فَأَتَاهُ بهمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَم ، قَالَ: «مَنْ يَزِيد عَلَى دِرْهَمٍ ؟» مَرَّتَيْن أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْن، فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بالآخرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا

= وأخرجه أبو يعلى (٥٦٥٣)، وابن حبان (٤٩٤٦) من طريق نافع وسعيد بن جبير، عن ابن عمر بنحوه.

٢١٩٨ ـ إسناده ضعيف، لجهالة أبي بكر الحنفي، وقال البخاري: لا يصح حديثه.

أخرجه الطيالسي (١٣٢٦)، وأحمد ٣/١٠٠ و١١٤ و١٢٦، وأبو داود (١٦٤١)، والنسائي ٧/٢٥٩، وابن الجارود (٥٦٩). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٦٤ حديث (٩٧٨)، والمسند الجامع ١/٤٣٣ ـ ٤٣٤ حديث (٦٣٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٧٨)، إرواء الغليل (١٢٨٩).

ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نكتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ».

(٢٦) (26) باب الإقالة

٢١٩٩ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ سُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٧) (27) باب مَنْ كره أن يسعِّر

٢٢٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ:

٢١٩٩ ـ إسناده حسن، مالك بن سُعَيْر صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. ورواه ابن حبان بإسناد حسن من طريق سمي عن أبي صالح، به، فالحديث صحيح كما قال الحاكم.

أخرجه أحمد ٢/٢٥٢، وأبو داود (٣٤٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٩١)، وابن حبان (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠)، والحاكم ٢/٤٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/٣٤٥، والخطيب في تاريخه ٨/١٩٨، والبيهقي ٦/٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٦٦ حديث (١٢٤٥٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٩)، والمسند الجامع ١٧/٥٥٣ حديث (١٤٠٩٩).

٢٢٠٠ ـ إسناده صحيح. =

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ وَحُمَيْد وَثَابت، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ؛ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ».

٢٢٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

= أخرجه أحمد ١٥٦/٣ و٢٨٦، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٦، وفي الأسماء والصفات له ١١٩/١. وانظر تحفة الأشراف ١١٨/١ حديث (٣١٨)، والمسند الجامع ٤٤/٢ حديث (٧٧٩).

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٧٤) من طريق الحسن، عن أنس بنحوه، وإسناده ضعيف.

٢٢٠١ ـ إسناده حسن، محمد بن زياد الزيادي شيخ ابن ماجة صدوق حسن الحديث، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وهو وإن كان اختلط بأخرة، لكن عبدالأعلى ـ وهو ابن عبدالأعلى السامي ـ كان ممن سمع منه قبل الاختلاط، وباقي رجال الإسناد ثقات.

أخرجه أحمد ٨٥/٣. وانظر تحفة الأشراف ٤٧١/٣ حديث (٤٣٨٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٣٩)، والمسند الجامع ٣٣٤/٦ حديث (٤٤٠٩).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٥٤) من طريق صالح بن دينار التمار، عن أبي سعيد، =

(٢٨) (28) باب السماحة في البيع

٢٢٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُس بْن عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخ؛ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، بَائِعاً وَمُشْتَرِيًا».

٢٢٠٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحَمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ

= بنحوه، وفيه قصة.

٢٢٠٢ ـ إسناده ضعيف، عطاء بن فروخ المدني نزيل البصرة مجهول الحال كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وهو منقطع، فإن عطاء هذا لم يلق عثمان، كما قال ابن المديني في «العلل».

أخرجه أحمد ١/٥٨ و٦٧ و٧١، وعبد بن حميد (٤٧)، والنسائي ٧/٣١٨ والبزار (٣٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/١٠٠ ـ ١٠١ من طريق أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن علية بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٦٥ حديث (٩٨٣٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٠)، والمسند الجامع ١٢/٤٥٩ ـ ٤٦٠ حديث (٩٧٠٢).

٢٢٠٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٣٤٠، والبخاري ٣/٧٥، والترمذي (١٣٢٠)، وابن حبان (٤٩٠٣)، والطبراني (٦٧٢)، والبيهقي ٥/٣٥٧، والبغوي (٣٠٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٧٥ حديث (٣٠٨٠)، والمسند الجامع ٤/١٤٦ حديث (٢٥٧٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهِ عَبْداً سَمْحًا[1] إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى».

(٢٩) (29) باب السوم

٢٢٠٤ ـ حدّثنا يَعْقوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْن كَاسِب، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ابْنُ شَبيب، عَنْ عَبْدِالله بْن عُثْمَانَ بْن خُثَيْم، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ». فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ».

٢٢٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

---

(١) سقطت من المطبوع، ولا يستقيم النص من غيرها، وهي موجودة في المصادر الأخرى.

٢٢٠٤ ـ إسناده ضعيف، لضعف شيخ ابن ماجة يعقوب بن حميد بن كاسب، ولانقطاعه، فإن ابن خثيم لم يسمع من قيلة، قاله المزي في «التحفة».

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٨٦/٣٢ ـ ٣٨٧ من طريق يعلى مولى آل الزبير، عن عبدالله بن عثمان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٧/١٢ حديث (١٨٠٤٨)، والمسند الجامع ٤٩٨/١٠ حديث (١٧٤١٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٧٩).

٢٢٠٥ ـ إسناده صحيح. =

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هٰذَا بِدِينَارٍ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ، فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا

= أخرجه أحمد ٣٧٣/٣، ومسلم ١٧٧/٤ و٥/٥٣، والنسائي ٢٩٩/٧، وابن حبان (٧١٤٠) و(٧١٤١). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٩/٢ حديث (٣١٠١)، والمسند الجامع ١٢٣/٤ - ١٢٤ حديث (٢٥٣٦).

وأخرجه الحميدي (١٢٨٥)، وعبد بن حميد (١٠٦٩)، والنسائي ٢٩٩/٧، من طريق أبي الزبير، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢٣/٤ حديث (٢٥٣٥).

وأخرجه الحميدي (١٢٧٨)، وأحمد ٢٩٩/٣ و٣٠٢ و٣١٩ و٣٦٣، وعبد بن حميد (١٠٩٨) و(١١٠٠)، والدارمي (٢٥٨٧)، والبخاري ١٢٠/١ و١٥٣/٣ و٢١١ و٩٤/٤ و٩٥، ومسلم ١٥٥/٢ و١٥٦ و٥٣/٥، وأبو داود (٣٣٤٧)، والنسائي ٢٨٣/٧ من طريق محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٦/٤ - ١١٧ حديث (٢٥٣٠).

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣ من طريق أبي هبيرة، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٧/٤ حديث (٢٥٣١).

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٣ و٣٦٢ و٣٧٢، والبخاري ١٧٧/٣ و٣٦/٤، ومسلم ٣٥/٥، وأبو يعلى (١٧٩٣) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٨/٤ - ١١٩ حديث (٢٥٣٢).

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٣، والبخاري ١٣١/٣، ومسلم ٥٤/٥، والنسائي ٦١/٦ من طريق عطاء بن أبي رباح، وغيره، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٩/٤ - ١٢٠ حديث (٢٥٣٣)، والروايات مطولة ومختصرة.

وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا»، وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

٢٢٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ ابْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

(٣٠) (30) باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٢٢٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٢٢٠٦ ـ إسناده ضعيف، لضعف الربيع بن حبيب وشيخه نوفل بن عبدالملك.

أخرجه أبو يعلى (٥٤١)، والحاكم ٢٣٤/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٦٩/٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدالله بن موسى بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٦/٧ حديث (١٠٢٢٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٠)، والمسند الجامع ٢٧١/١٣ حديث (١٠١٤٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨٠).

٢٢٠٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٥٣/٢ و٤٨٠، والبخاري ١٤٥/٣ و١٤٨ و٢٣٣ و٩٨/٩ و١٦٣، ومسلم ٧٢/١، وأبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥)، والترمذي (١٥٩٥)، والنسائي ٢٤٦/٧، وأبو عوانة ٤١/١، وابن حبان (٤٩٠٨)، وابن منده (٦٢٣) و(٦٢٤) و(٦٢٥) و(٦٢٦)، والبيهقي في السنن ٣٣٠/٥ و١٥٢/٦ و١٦٠ و١٧٧/١٠ ـ ١٧٨، =

وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٢٠٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ

=وفي الأسماء والصفات ٣٥٢/١ و٣٥٣، والبغوي (١٦٦٩) و(٢٥١٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٠/٩ حديث (١٢٥٢٢)، والمسند الجامع ٢٥٨/١٧ ـ ٢٥٩ حديث (١٣٥٩٣). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٨٧٠).

٢٢٠٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٤٦٧)، وأحمد ١٤٨/٥ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧، والدارمي (٢٦٠٨)، وأبو عوانة ٣٩/١ ـ ٤٠، ومسلم ٧١/١، وأبو داود (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٨١/٥ و٢٠٨/٨ و٢٤٦/٧، والبيهقي ٢٦٥/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٥٩/٩ حديث (١١٩٠٩)، والمسند الجامع ١٤٢/١٦ حديث (١٢٣٠٣).

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٢٢٠٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ.

(ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ[1] بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(٣١) (31) باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبراً أو عبداً له مال

٢٢١٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى

٢٢٠٩ ـ إسناده صحيح، ابن إسحاق ثقة عندنا وقد صرّح بالسماع من معبد عند أحمد (٣٠١/٥)، ومعبد ثقة كما بيناه في تعقباتنا على «التقريب» لابن حجر حيث قال فيه: «مقبول».

أخرجه أحمد ٢٩٧/٥ و٣٠١، ومسلم ٥٦/٥، والنسائي ٢٤٦/٧. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٦/٩ حديث (١٢١٢٩)، والمسند الجامع ٣٧٠/١٦ حديث (١٢٥٤٣).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سعيد» انظر تحفة الأشراف وتهذيب الكمال (٢٣٦/٢٨).

٢٢١٠ ـ إسناده صحيح. =

نَخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٢١٠ (م) - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٢١١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

= أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٢، والشافعي ١٤٨/٢، وعلي بن الجعد (١٢٢٢)، وأحمد ٦/٢ و٥٤ و٦٣ و٧٨ و١٠٢، والبخاري ١٠٢/٣ و٢٤٧، ومسلم ١٦/٥، وأبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي ٢٩٦/٧، وأبو يعلى (٥٧٩٧)، وابن حبان (٤٩٢٤)، والبيهقي ٣٢٤/٥، والبغوي (٢٠٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٩/٦ حديث (٨٣٣٠)، والمسند الجامع ٤٥٦/١٠ حديث (٧٧٥٤). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٢١٢).

وأخرجه أحمد ٣٠/٢ من طريق عكرمة بن خالد، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٥٩/١٠ حديث (٧٧٥٧).

٢٢١٠ (م) - إسناده صحيح، وهو مكرر الذي قبله.

٢٢١١ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ١٤٨/٢، والطيالسي (١٨٠٥)، والحميدي (٦١٣)، وأحمد ٩/٢ و٨٢ و١٥٠، وعبد بن حميد (٧٢٢)، والبخاري ١٥٠/٣، ومسلم ١٧/٥، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي ٢٩٧/٧، وابن الجارود (٦٢٨) =

٢٢١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا».

٢٢١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

= و(٦٢٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٢) و(٤٩٢٣)، والطحاوي ٤/٢٦، والبيهقي ٥/٣٢٤، والبغوي (٢٠٨٥) و(٢٠٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٧٠ حديث (٦٨١٩)، والمسند الجامع ١٠/٤٥٨ ـ ٤٥٩ حديث (٧٧٥٦).

٢٢١٢ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٢١٠).

٢٢١٣ ـ إسناده ضعيف، فإن إسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال، وهو منقطع، فإن إسحاق هذا لم يسمع من عبادة، لكن متنه صحيح بما قبله.

أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/٣٢٦ و٣٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٣٩ حديث (٥٠٦٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٠)، والمسند الجامع ٨/٧٧ ـ ٨٠ حديث (٥٥٦١)، واقتصر المؤلف على ما ذكره ويأتي إن شاء الله تعالى ما بقي منه في (٢٣٤٠) و(٢٤٨٣) و(٢٤٨٨) و(٢٦٤٣) و(٢٦٧٥). وقد أورده المؤلف مقطعاً في هذه المواضع الستة.

(٣٢) (32) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها

٢٢١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢١٤ ـ إسناده صحيح.

أخـرجه مالك في الموطأ ٣٨٢، والشافعي في مسنده ١٤٨/٢، وعبدالرزاق (١٤٣١٥)، وأحمـد ٧/٢ و٥٦ و٦٣ و٧٧ و١٢٣، والدارمي (٢٥٥٨)، والبخاري ١٠٠/٣، ومسلم ١١/٥، وأبـو داود (٣٣٦٧)، والنسـائي ٢٦٢/٧، والـطحـاوي ٢٢/٢، وابن حبان (٤٩٩١)، والبيهقي ٢٩٩/٥، والبغوي (٢٠٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣/٦ حديث (٨٣٠٢)، والمسند الجامع ٤٤٨/١٠ حديث (٧٧٤٢).

وأخـــرجـه الحميدي (٦٢٢)، وأحمـد ٨/٢ و٣٢ و١٥٠ و١٩٢، والبخـاري ٩٨/٣، ومسلم ١٢/٥ و١٣، والنسائي ٢٦٢/٧ و٢٦٣ و٢٦٦ من طريق سالم، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٤٩/١٠ ـ ٤٥٠ حديث (٧٧٤٤).

وأخرجه أحمد ٣٧/٢ و٤٦ و٥٢ و٧٥ و٧٩، والبخاري ١٥٧/٢، ومسلم ١٢/٥ من طريق عبـدالله بن دينـار، عن عبـدالله بن عمـر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٥٠/١٠ حديث (٧٧٤٥).

وأخرجه أحمد ٤١/٢ و٨٠ من طريق عطية العوفي، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٥١/١٠ حديث (٧٧٤٦).

وأخـرجـه أحمد ٤٢/٢ و٥٠، وعبد بن حميد (٨٣٦) من طريق عثمان بن عبـدالله بن سراقـة، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٥١/١٠ ـ ٤٥٢ حديث (٧٧٤٧).

وأخرجه أحمد ٤٦/٢ من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر بنحوه. وانظر =

٢٢١٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

٢٢١٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

= المسند الجامع ٤٥٢/١٠ حديث (٧٧٤٨).

٢٢١٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مسلم ١٣/٥، والنسائي ٢٦٣/٧. وانظر تحفة الأشراف ٦٥/١٠ حديث (١٣٣٢٨)، والمسند الجامع ٢٧٩/١٧ حديث (١٣٦٢٩).

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢، ومسلم ١٢/٥ من طريق ابن أبي نعم، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٧٨/١٧ حديث (١٣٦٢٧).

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٢ من طريق أبي كثير، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٧٨/١٧ ـ ٢٧٩ حديث (١٣٦٢٨).

٢٢١٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٢٩٢)، والبخاري ١٥٧/٢ و١٥١/٣، ومسلم ١٧/٥، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي ٢٦٣/٧ و٢٧٠، وأبو يعلى (١٨٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٤، والدارقطني ٤٨/٣، والبيهقي ٣٠١/٥ و٣٠٤ و٣٠٧ و٣٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٣٥/٢ حديث (٢٤٥٤)، والمسند الجامع ١٣٧/٤ حديث (٢٥٥٩). =

٢٢١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

(٣٣) (33) باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ:

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦٠ و٣٨١، والبخاري ٣/٩٩، ومسلم ٥/١٧ من طريق عطاء وأبي الزبير، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٢، وأبو يعلى (١٨٤١) من طريق أبي الزبير ـ وحده ـ عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع

وأخرجه مسلم ٥/١٧، وابن حبان (١٥٩٢)، والبيهقي ٥/٣٠١ من طريق أبي الوليد المكي، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/١٣٩ حديث (٢٥٦١).

٢٢١٧ ـ إسناده صحيح، وحماد هو ابن سلمة، وحجاج هو ابن منهال.

أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١١٦، وأحمد ٣/٢٢١ و٢٥٠، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي ٢/٢٤، وابن حبان (٤٩٩٣)، والدارقطني ٣/٤٧ ـ ٤٨، والحاكم ٢/١٩، والبيهقي ٥/٣٠١، والبغوي (٢٠٨٢). وانظر تحفة الأشراف ١/١٨٠ حديث (٦١٣)، والمسند الجامع ٢/٤ حديث (٧٧٣).

وأخرجه أحمد ٣/١٦١ من طريق سفيان، عن شيخ له، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ٢/٤١ حديث (٧٧٤).

٢٢١٨ ـ إسناده صحيح. =

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٢٢١٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرِ ابن عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَته جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟».

= أخرجه الشافعي في مسنده ٢/١٤٥ و١٥١، والحميدي (١٢٨١)، وأحمد ٣/٣٠٩، ومسلم ٥/٢٠، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/٢٦٦، وأبو يعلى (١٨٤٤)، وابن الجارود (٥٩٧)، والطحاوي ٤/٢٥، وابن حبان (٤٩٩٥)، والبيهقي ٥/٣٠٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٢/٤٢ من طريق يحيى بن معين، عن ابن عيينة به. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٨٥ حديث (٢٢٦٩)، والمسند الجامع ٤/١٣٦ حديث (٢٥٥٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ و٣٩٥، والدارمي (٢٦٢٠)، ومسلم ٥/٢٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/١٣٦ حديث (٢٥٥٧).

٢٢١٩ ـ إسناده صحيح، ابن جريج وأبو الزبير قد صَرّحا بالتحديث في غير هذا الموضوع، فانتفت شبهة تدليسهما.

أخرجه الدارمي (٢٥٥٩)، ومسلم ٥/٢٩، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي ٧/٢٦٤ و٢٦٥، وابن الجارود (٦٣٩)، وابن حبان (٥٠٣٤)، والدارقطني ٣/٣٠ و٣١، والبيهقي ٥/٣٠٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣١٤ حديث (٢٧٩٨)، والمسند الجامع ٤/١٣٢ حديث (٢٥٤٦).

(٣٤) (34) باب الرجحان في الوزن

٢٢٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَّانُ! زِنْ وَأَرْجِحْ».

٢٢٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ؛ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

٢٢٢٠ ـ إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق حسن الحديث.

أخرجه الطيالسي (١١٩٣)، وأحمد ٣٥٢/٤، والدارمي (٢٥٨٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٢٨٤/٧، وابن حبان (٥١٤٧)، والطبراني (٧٤٠٢)، والحاكم ٣٠/١ - ٣١، والبيهقي ٣٢/٦ - ٣٣. وانظر تحفة الأشراف ١٣٤/٤ حديث (٤٨١٠)، والمسند الجامع ٣٢٨/٧ حديث (٥١٥٨).

٢٢٢١ ـ إسناده حسن، من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق حسن الحديث. وقد تقدم أن سفيان رواه عن سماك عن سويد، قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

أخرجه أحمد ٣٥٢/٤، وأبو داود (٣٣٣٧)، والنسائي ٢٨٤/٧، وفي الكبرى (الورقة ١٢٩). وانظر تحفة الأشراف ١٣٤/٤ حديث (٤٨١٠)، والمسند الجامع ٥٥/١٥ حديث (١١٣٢٨).

٢٢٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِب بْن دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُم فَأَرْجِحُوا».

(٣٥) (35) باب التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[1] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

٢٢٢٢ ـ إسناده صحيح، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة».

انظر تحفة الأشراف ٢/٢٧٦ حديث (٢٥٨٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٠)، والمسند الجامع ٤/١٥٠ حديث (٢٥٨٤).

٢٢٢٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف علي بن الحسين بن واقد، كما بيناه في تعقباتنا على ابن حجر في «التقريب» ومدار الحديث عليه.

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٩١، وابن حبان (٤٩١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٠٤١)، والبيهقي ٦/٣٢، والبغوي في معالم التنزيل ٤/٤٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٧٩ حديث (٦٢٧٥)، والمسند الجامع ٩/٢١٨ حديث (٦٥٢٠).

(١) المطففين: ١.

(٣٦) (36) باب النهي عن الغش

٢٢٢٤ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

٢٢٢٥ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،

٢٢٢٤ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في «سننه» (٢٧٠)، والحميدي (١٠٣٣)، وأحمد ٢/٢٤٢، ومسلم ١/٦٩، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو يعلى (٦٥٢٠)، وأبو عوانة ١/٥٧، وابن الجارود (٥٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٢٩)، والحاكم ٢/٨ - ٩، والبيهقي ٥/٣٢٠، والبغوي (٢١٢١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢٢٨ حديث (١٤٠٢٢)، والمسند الجامع ١٧/٢٥٩ - ٢٦٠ حديث (١٣٥٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٨٠)، ومسلم ١/٦٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٣١)، والشهاب القضاعي ١/٢٢٨ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٦٠ حديث (١٣٥٩٥).

٢٢٢٥ - إسناده ضعيف جداً، فإن أبا داود - وهو نفيع بن الحارث الأعمى - متروك كذبه ابن معين.

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/(٥٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/٢٦٠ من طريق إسماعيل بن عبدالله، عن أبي نعيم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٤٤ حديث (١١٨٨٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٢)، والمسند الجامع ١٦/٦١ حديث (١٢٢٢٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨١).

قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ[1]، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٣٧) (37) باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٢٢٢٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا

---

(١) في المطبوع: «يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي داود»، والصواب حذف «عن أبي إسحاق». انظر تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال، ومعجم الطبراني الكبير، والكنى للدولابي (١/ ٢٥).

٢٢٢٦ ـ إسناده صحيح، سويد بن سعيد صدوق حسن الحديث وقد تابعه عليه الثقات.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٩٧، والشافعي في مسنده ٢/ ٤٢، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٦، وأحمد ١/ ٥٦ و٢/ ٢٢ و٦٣، والدارمي (٢٥٦٢)، والبخاري ٣/ ٨٧ و٨٨ و٩٠، ومسلم ٥/ ٧ و٨ وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٥، وأبو يعلى (٥٧٩٨)، والطحاوي ٤/ ٣٧، وابن حبان (٤٩٨٦)، والبيهقي ٥/ ٣١١، والبغوي (٢٠٨٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٠٨ حديث (٨٣٢٧)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٥ حديث (٧٧٣٦).

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٩٧، وأحمد ٢/ ٤٦ و٥٩ و٧٣ و٧٩ و١٠٨، والبخاري ٣/ ٨٩، ومسلم ٥/ ٨، والنسائي ٧/ ٢٨٥ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ حديث (٧٧٣٧).

يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢٢٢٧ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ أَبُو عَوانَةَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَأَحْسبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٢٢٢٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ

٢٢٢٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٢/٢، والطيالسي (٢٦٠٢)، وعبدالرزاق (١٤٢١٠) و(١٤٢١١)، والحميدي (٥٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٦٨/٦ و٣٦٩، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢١ و٢٥٢ و٢٧٠ و٢٨٥ و٣٥٦ و٣٦٨ ـ ٣٦٩، والبخاري ٨٩/٣، ومسلم ٧/٥، وأبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي ٢٨٥/٧، وابن الجارود (٦٠٦)، والطحاوي ٣٩/٢، وابن حبان (٤٩٨٠)، والطبراني (١٠٨٧١) و(١٠٨٧٢) و(١٠٨٧٣) و(١٠٨٧٤) و(١٠٨٧٥) و(١٠٨٧٦) و(١٠٨٧٧) و(١٠٨٧٨)، والبيهقي ٣١٢/٥ و٣١٣، والبغوي (٢٠٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٠/٥ حديث (٥٧٣٦)، والمسند الجامع ٢١٥/٩ ـ ٢١٦ حديث (٦٥١٨).

٢٢٢٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبدالرحمن، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. وللحديث شواهد يتحسن بها (وانظر الحديث ٢٢٣٠). =

أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

(٣٨) (38) باب بيع المجازفة

٢٢٢٩ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

= أخرجه عبد بن حميد (١٠٥٩)، والدارقطني ٨/٣، والبيهقي ٣١٦/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٤/٢ حديث (٢٩٤١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٢)، والمسند الجامع ١٥٠/٤ ـ ١٥١ حديث (٢٥٨٥).

٢٢٢٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٩٧، وابن أبي شيبة ٣٩٤/٦، وأحمد ٥٦/١ و١٥/٢ و٢١ و١١٢ و١٣٥ و١٤٢، والبخاري ٨٧/٣ و٩٥، ومسلم ٧/٥ و٨، وأبو داود (٣٤٩٣) و(٣٤٩٤)، والنسائي ٢٨٧/٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٥٨)، وأبو يعلى (٥٨٠٠)، وابن الجارود (٦٠٧)، وابن حبان (٤٩٨٢)، والبيهقي ٣١٤/٥، والبغوي (٢٠٨٨). وانظر تحفة الأشراف ١٤٨/٦ حديث (٧٩٥٨)، والمسند الجامع ٤٤٢/١٠ حديث (٧٧٣٣).

وأخرجه أحمد ٧/٢ و٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧، والبخاري ٨٩/٣ و٩٠ و٢١٦/٨، ومسلم ٨/٥، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي ٢٨٧/٧ من طريق سالم، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٤٣/١٠ حديث (٧٧٣٤).

٢٢٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هٰذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ».

(٣٩) (39) باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

٢٢٣١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْيَحْصُبِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُم فِيهِ».

٢٢٣٠ ـ إسناده حسن، فإن رواية عبدالله بن يزيد عن ابن لهيعة موثقة، فإنها من رواية العبادلة التي صححها العلماء، لكن موسى بن وردان صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه الى مراتب الصحة.

أخرجه أحمد ٦٢/١ و١٧٥، وعبد بن حميد (٥٢)، والبزار (٣٧٩)، والطحاوي ١٧/٤، والبيهقي ٣١٥/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٥/٧ حديث (٩٨٠٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٢)، والمسند الجامع ٤٦٢/١٢ حديث (٩٧٠٧).

٢٢٣١ ـ إسناده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده حسنة، وهذه منها، فإن اليحصبي حمصي، لذلك قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون». =

٢٢٣٢ - حدّثنا عَمْرٌو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ[1]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ فِيهِ».

(٤٠) (40) باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= انظر تحفة الأشراف ٢٩٦/٤ حديث (٥٢٠٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٢)، والمسند الجامع ١٩٦/٨ حديث (٥٧٠٩).

٢٢٣٢ - إسناده ضعيف، لضعف بقية بن الوليد لأنه كان يدلس تدليس التسوية وهو قادح في عدالته، لكنه توبع في روايته. ورواه البخاري وغيره من مسند المقدام ابن معدي كرب، فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ٤١٤/٥، وابن حبان (٤٩١٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٩٨)، والبيهقي ٣١/٦ و٣٢، والبغوي (٣٠٠٠). وانظر تحفة الأشراف ١٠٣/٣ حديث (٣٤٩٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٢)، والمسند الجامع ٢٦٧/٥ حديث (٣٥٣١).

وأخرجه أحمد ١٣١/٤، والبخاري ٨٨/٣، وابن حبان (٤٩١٨)، والطبراني ٢٠/حديث (٦٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٩٨)، وأبو نعيم في الحلية ٢١٩/٥، والبيهقي ٣١/٦-٣٢، والبغوي (٣٠٠٠) من طريق خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب، ليس فيه ذكر أبي أيوب.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سعيد» وهو بحير بن سعد السحولي، أبو خالد الحمصي، الثقة الثبت.

٢٢٣٣ - إسناده ضعيف، فهو مسلسل بالضعفاء وهم: إسحاق بن إبراهيم بن =

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ، ابْنَا[1] الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ ابن الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هٰذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا سُوقُكُمْ، فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

٢٢٣٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= سعد، ومحمد وعلي ابنا الحسن بن أبي الحسن البراد، وشيخهما الزبير بن المنذر.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٦٨/٢٠ ـ ٣٦٩ من طريق أبي بكر بن عاصم، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٤/٨ حديث (١١١٩٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٢)، والمسند الجامع ٣٣/١٥ ـ ٣٤ حديث (١١٣٠٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨٢).

(١) تحرفت في المطبوع: «أبنانا» وهو تحريف جد قبيح.

٢٢٣٤ ـ إسناده ضعيف جداً، فإن عُبيس بن ميمون متروك الحديث.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٨١/١٩ من طريق خلف بن هشام، عن عبيس بن ميمون بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٢/٤ حديث (٤٥٠٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٣)، والمسند الجامع ٦١/٧ حديث (٤٨٥١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨٣).

أبي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سلْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْـحِ، غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَـانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

٢٢٣٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله ابن عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ـ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٢٢٣٥ ـ إسناده ضعيف جداً، عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير منكر الحديث. وقد حَسّنه بعضهم بالطرق والشواهد ولكنها كلها ضعيفه لا تصلح للمتابعات والشواهد.

أخرجه الطيالسي (١٢)، وأحمد ١/٤٧، وعبد بن حميد (٢٨)، والدارمي (٢٦٩٥)، والترمذي (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، والبزار (١٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩) و(٧٩٠) و(٧٩١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/١٨٠، والبغوي (١٣٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٨/٥٨ حديث (١٠٥٢٨)، والمسند الجامع ١٣/٦١٢ حديث (١٠٥٩٠).

(٤١) (41) باب ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَىٰ بْن عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْن حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

٢٢٣٧ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٢٣٦ ـ إسناده ضعيف، لجهالة عمارة بن حديد.

أخرجه الطيالسي (١٢٤٦)، وعلي بن الجعد (٢٥٥٧)، وأحمد ٣/٤١٦ و٤١٧ و٤٣١ و٤٣٢ و٤/٣٨٤ و٣٩٠، وعبد بن حميد (٤٣٢)، والدارمي (٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف»، وابن حبان (٤٧٥٥)، والطبراني (٧٢٧٥)، والبيهقي ٩/١٥١ ـ ١٥٢، والبغوي (٢٦٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/١٢٥ ـ ١٢٦ من طريق علي بن الجعد، عن هشيم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤/١٦٠ حديث (٤٨٥٢)، والمسند الجامع ٧/٣٨٧ حديث (٥٢١٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨٤).

٢٢٣٧ ـ إسناده ضعيف، لجهالة محمد بن ميمون المدني، وضعف =

٢٢٣٨ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

(٤٢) (42) باب بيع المصرّاة

٢٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ:

= عبدالرحمن بن أبي الزناد.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٥٤٤/٢٦ من طريق ابن منده، عن أبي مروان به. وانظر تحفة الأشراف ١٨٥/١٠ حديث (١٣٧٩١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٣)، والمسند الجامع ٢٦١/١٧ حديث (١٣٥٩٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨٥).

٢٢٣٨ ـ إسناده ضعيف، لضعف شيخ المصنف يعقوب بن حميد بن كاسب، وعبدالرحمن بن أبي بكر الجدعاني، وقال المزي في «التحفة»: «رواه إبراهيم بن فهد الساجي وعبدالله بن الصقر السكري وغير واحد عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي عن نافع عن ابن عمر، وهو الصواب». قلت: محمد بن عبدالرحمن المليكي ضعيف أيضاً.

أخرجه عبد بن حميد (٧٥٧). وانظر تحفة الأشراف ١١٣/٦ حديث (٧٧٥٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٣)، والمسند الجامع ٤٧٤/١٠ حديث (٧٧٨٣).

٢٢٣٩ ـ إسناده صحيح. =

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً[1]، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» يَعْنِي الْحِنْطَةَ.

= أخرجه الحميدي (١٠٢٩)، وأحمد ٢/٢٤٨ و٢٧٣ و٥٠٧، والدارمي (٢٥٥٦)، ومسلم ٥/٦، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي ٧/٢٥٤. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢٥٨ حديث (١٤٥٦٦)، والمسند الجامع ١٧/٢٨١ حديث (١٣٦٣٢).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق خلاس بن عَمرو، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣، ومسلم ٥/٦، والنسائي ٧/٢٥٣ من طريق موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٨٢ حديث (١٣٦٣٣).

وأخرجه البخاري ٣/٩٣، وأبو داود (٣٤٤٥) من طريق ثابت مولى عبدالرحمن ابن زيد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٨٢ حديث (١٣٦٣٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، ومسلم ٥/٦ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٨٣ حديث (١٣٦٣٥).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم ٥/٧ من طريق هَمّام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٨٣ حديث (١٣٦٣٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦ و٤٠٦ و٤٣٠ و٤٦٩ و٤٨١، والترمذي (١٢٥١) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٨٣ ـ ٢٨٤ حديث (١٣٦٣٧).

(١) مصراة: من التعرية، وهو حبس اللبن في ضروع الماشية تغريراً للمشتري.

٢٢٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن أَبِي الشَّوَارِب، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً[1] فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا ـ أَوْ قَالَ ـ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا».

٢٢٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ[1]، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ».

٢٢٤٠ ـ إسناده ضعيف، لضعف جميع بن عمير التيمي.

أخرجه أبو داود (٣٤٤٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٢٨ حديث (١٤٥٦٦)، وتهذيب الكمال ١٣/١٤٣، والمسند الجامع ١٠/٤٥٦ حديث (٧٧٥٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨٦).

(١) أي: مصراة، وباع بمعنى اشترى.

٢٢٤١ ـ إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي فهو متهم.

أخرجه أحمد ١/٤٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٢٨ حديث (٦٦٧٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٣)، والمسند الجامع ١٢/٩ـ١٠ حديث (٩١٣٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨٧).

(١) أي: خديعة.

(٤٣) (43) باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

٢٢٤٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الـزَّنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

٢٢٤٢ ـ إسناده ضعيف، لجهالة مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة، لكن تابعه هشام بن عروة في الحديث الآتي من رواية مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

أخرجه الشافعي في مسنده ٢/١٤٣ ـ ١٤٤، والطيالسي (١٤٦٤)، وعلي بن الجعد (٢٩١٢) و(٢٩١٣)، وأحمد ٦/٤٩ و٨٠ و١١٦ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥) و(١٢٨٦)، والنسائي ٧/٢٥٤، وابن الجارود (٦٢٧)، وأبو يعلى (٤٥٣٧) و(٤٥٧٥)، والطحاوي ٤/٢١، وابن حبان (٤٩٢٨)، والدارقطني ٣/٥٣، والحاكم ٢/١٥، والبيهقي ٥/٣٢١، والبغوي (٢١١٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١١٩ حديث (١٦٧٥٥)، والمسند الجامع ٢٠/٢٣ ـ ٢٤ حديث (١٦٧٧٧). وهو مكرر ما بعده.

٢٢٤٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف مسلم بن خالد الزنجي، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤٤) (44) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَة ابْنُ سُلَيْمَـانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،عَن الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيق ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ».

٢٢٤٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ ابْن عُبَيْدٍ، عَن الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

٢٢٤٤ ـ إسناده ضعيف، الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس وقد عنعنه، وسعيد هو ابن أبي عروبة سمع منه عبدة بن سليمان قبل اختلاطه.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٩٢). وانظر تحفة الأشراف ٧٤/٤ حديث (٤٦٠٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٣)، والمسند الجامع ١٨٦/٧ حديث (٤٩٨٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨٧).

ورواه الطيالسي (٩٠٨)، ومن طريقه البيهقي ٣٢٣/٥ عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «عهدةُ الرقيق أربعة أيام».

٢٢٤٥ ـ إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن الحسن البصري لم يلق عقبة بن عامر، قال أبو حاتم: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عندي مرسل (العلل لابنه ٣٩٥/١).

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٤، وأحمد ١٤٣/٤ و١٥٠ و١٥٢، والدارمي (٢٥٥٤) و(٢٥٥٥)، وأبو داود (٣٥٠٦) و(٣٥٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٨٨)، والحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٥/٧ حديث (٩٩١٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٤)، والمسند الجامع ٣٢/١٣ ـ ٣٣ =

(٤٥) (45) باب من باع عيبًا فليبينه

٢٢٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ[1]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ».

٢٢٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ».

= حديث (٩٨٤٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٨٩).

٢٢٤٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٥٨/٤، والحاكم ٨/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٧٥/١٧ من طريق أحمد بن زهير، عن محمد بن بشار به. وانظر تحفة الأشراف ٣١٠/٧ حديث (٩٩٣٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٤)، والمسند الجامع ٣٠/١٣ حديث (٩٨٤٥).

(١) قيده ناشر المطبوع بضم الشين، فأخطأ.

٢٢٤٧ ـ إسناده ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف، وشيخه معاوية بن يحيى ـ وهو الصدفي ـ ضعيف أيضاً.

انظر تحفة الأشراف ٧٧/٩ حديث (١١٧٤٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة =

(٤٦) (46) باب النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٢٤٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ

= ١٤٤)، والمسند الجامع ٦٦١/١٥ حديث (١٢٠٤٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٠).

وأخرجه أحمد ٤٩١/٣ من طريق أبي سباع، عن واثلة بلفظ مختلف وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٦٦١/١٥ - ٦٦٢ حديث (١٢٠٤٣).

٢٢٤٨ - إسناده ضعيف، لضعف جابر وهو ابن عبدالله الجعفي.

أخرجه أحمد ٣٨٩/١. وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٧ حديث (٩٣٦٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٤)، والمسند الجامع ١٦٤/١٢ حديث (٩٣٤١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩١).

٢٢٤٩ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك أحداً من الصحابة، وفيه أيضاً الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعنه.

أخرجه الطيالسي (١٨٥)، وأحمد ١٠٢/١، والترمذي (١٢٨٤)، والدارقطني ٦٦/٣، والبيهقي ١٢٧/٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٩/٧ حديث (١٠٢٨٥)، والمسند الجامع ٢٧٦/١٣ حديث (١٠١٥٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٢).

وأخرجه أحمد ٩٧/١ و١٢٦ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، بنحوه، =

حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْغلَامَانِ؟» قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: «رُدَّهُ».

٢٢٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسىٰ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

= وإسناده ضعيف أيضاً، فإنه منقطع. وانظر المسند الجامع ٢٧٥/١٣ حديث (١٠١٥٤).

٢٢٥٠ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف طليق ابن‌عمران وإبراهيم بن إسماعيل. رواه الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي والدارقطني والحاكم كلهم من طريق عبيدالله بن موسى به، إلا أن الدارقطني قال: طليق بن محمد عن عمران بن حصين. رواه الدارقطني أيضاً من طريق ابن ماجة».

أخرجه أبو يعلى (٧٢٥٠)، والدارقطني ٦٧/٣، والبيهقي ١٢٨/٩، والمزي في تهذيب الكمال ٤٦٢/١٣ من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن عبيدالله بن موسى بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٦/٦ حديث (٩١٠٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٤)، والمسند الجامع ٣٩٣/١١ حديث (٨٨٧٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٣).

(٤٧) (47) باب شراء الرقيق

٢٢٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا. فَإِذَا فِيهِ: «هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ».

٢٢٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا

٢٢٥١ ـ إسناده ضعيف، لضعف عباد بن ليث، كما حققناه في تعقباتنا على تقريب ابن حجر. ولكن تابعه أبو رجاء العطاردي ـ وهو ثقة ـ عند البيهقي والطبراني، والمنهال بن بحر ـ فيما ذكر ابن حجر في تغليق التعليق ـ وبهذه الطرق حسنه أهل العلم، منهم الترمذي وابن حجر.

أخرجه الترمذي (١٢١٦)، والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف»، وابن الجارود (١٠٢٨)، والطبراني ١٨/(١٥)، والبيهقي ٥/٣٢٧ ـ ٣٢٨، وابن عبدالبر في الاستعياب ٣/١٢٣٧ ـ ١٢٣٨، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/١٥٥ ـ ١٥٦ من طريق الوليد بن شجاع، عن عباد بن ليث بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٧/حديث (٩٨٤٨)، والمسند الجامع ١٢/٤٩٧ حديث (٩٧٤٨).

٢٢٥٢ ـ إسناده حسن، وتقدم تخريجه برقم (١٩١٨).

وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ».

(٤٨) (48) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد

٢٢٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٥٤ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

٢٢٥٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٩٤، والحميدي (١٢)، وأحمد ١/٢٤ و٣٥ و٤٥، والدارمي (٢٥٨١)، والبخاري ٣/٨٩ و٩٦، ومسلم ٥/٤٣، وأبو داود (٣٣٤٨)، والترمذي (١٢٤٣)، والنسائي ٧/٢٧٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/١٠١ حديث (١٠٦٣٠)، والمسند الجامع ١٣/٥٦١ ـ ٥٦٢ حديث (١٠٥٣٣). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠).

٢٢٥٤ ـ إسناده ضعيف ومتنه صحيح، مسلم بن يسار لم يلق عبادة بن الصامت، وعبدالله بن عُبيد، ويقال: ابن عتيك مجهول كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب» قال البيهقي: «هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة». قلت: رواية مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة أخرجها بإسناد صحيح أبو داود (٣٣٤٩)، =

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ ـ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

٢٢٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ

= والنسائي ٧/٢٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٦، وشرح مشكل الآثار (٦١٠٤)، والبيهقي ٥/٢٧٧.

وقد توبع مسلم بن يسار في روايته عن أبي الأشعث، فرواه أبو قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة، أخرجه عبدالرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة ٧/١٠٠ و١٠٣، وأحمد ٥/٣٢٠، ومسلم ٥/٤٣، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والطحاوي في المشكل (٦١٠٥)، وفي المعاني ٤/٦٦، والدارقطني ٣/٢٤، والبيهقي ٥/٢٧٨ و٢٨٢، فالحديث صحيح.

أخرجه الحميدي (٣٩٠)، وأحمد ٥/٣٢٠، والنسائي ٧/٢٧٤ و٢٧٥، والبيهقي ٥/٢٧٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/٢٧٣ ـ ٢٧٤ من طريق أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن علية بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٥٨ حديث (٥١١٣)، والمسند الجامع ٨/٧٠ حديث (٥٥٥٤).

وأخرجه الحميدي (٣٩٠) من طريق مسلم بن يسار ـ وحده ـ عن عبادة بن الصامت بنحوه.

٢٢٥٥ ـ إسناده صحيح. =

عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَن ابْن أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ».

٢٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

= أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٠٢، وأحمد ٢/٢٦١ و٤٣٧، ومسلم ٥/٤٥، والنسائي ٧/٢٧٨. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٥٤ حديث (١٣٦٢٥)، والمسند الجامع ١٧/٣١٧-٣١٨ حديث (١٣٦٩٧).

وأخرجه مسلم ٥/٤٤، والنسائي ٧/٢٧٣ من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٣١٩ حديث (١٣٦٩٩).

وأخرجه مالك ٣٩١، والشافعي في السنن (٢٢٠)، وفي مسنده ٢/١٥٧، وفي الرسالة (٧٥٩)، وأحمد ٢/٣٧٩ و٤٨٥، ومسلم ٥/٤٥، والنسائي ٧/٢٧٨، وابن حبان (٥٠١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٩، وفي شرح مشكل الآثار (٦١٠٣)، والبيهقي ٥/١٧٨، والبغوي (٢٠٥٨) من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة بلفظ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

٢٢٥٦ ـ إسناده صحيح، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق حسن الحديث، وقد تابعه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين وغيرهما.

أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٠٢، وأحمد ٣/٤٨ و٤٩ و٥٠، والبخاري ٣/٧٦، ومسلم ٥/٤٨، والنسائي ٧/٢٧٢، وابن حبان (٥٠٢٤)، والبيهقي ٥/٢٩١. وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٩٤ حديث (٤٤٢٢)، والمسند الجامع ٦/٣٤١ حديث (٤٤١٩). =

مُحَمَّدِ بْن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يرْزُقُنا تَمْرًا مِنْ تَمْر الْجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا».

(٤٩) (49) باب مَنْ قال لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= وأخرجه أحمد ٤٩/٣ و٦٦ و٩٧، وعبد بن حميد (٨٦٢)، ومسلم ٤٤/٥، والنسائي ٢٧٧/٧ من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٧/٦ حديث (٤٤١٢).

وأخرجه أحمد ٩/٣ و٤٧، ومسلم ٤٢/٥ من طريق أبي صالح، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٨/٦ حديث (٤٤١٤).

وأخرجه أحمد ٨١/٣، والبخاري ٩٧/٣ من طريق عبدالله بن عمر، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٩/٦ حديث (٤٤١٥).

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ من طريق مجاهد، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٩/٦ ـ ٣٤٠ حديث (٤٤١٧).

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٨٥، وأحمد ٤٥/٣ و٦٧، والدارمي (٢٥٨٠)، والبخاري ١٠٢/٣ و١٢٩ و١٧٨/٥ و١٣٢/٩، ومسلم ٤٧/٥، والنسائي ٢٧١/٧ و٢٧٢ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٤١/٦ حديث (٤٤٢٠).

٢٢٥٧ ـ إسناده صحيح. =

عُيَيْنَـةَ، عَنْ عَمْـرو بْن دِينَـارٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُـدْرِيَّ[1] يَقُـولُ: الـدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بالدِّينَارِ، فَقُلْتُ: إنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ، قَالَ: أَمَا إنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْني عَنْ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٢٢٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَـانَ بْن عَلِيٍّ الـرِّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَـوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُـهُ يَأْمُـرُ بالصَّرْفِ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَيُحَدِّثُ ذٰلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ.

= أخرجه الحميدي (٥٤٥) و(٧٤٤)، وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩، والـدارمي (٢٥٨٣)، والبخـاري ٩٧/٣، ومسلم ٤٩/٥ و٥٠، والنسـائي ٢٨١/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٤/٤، والطبراني (٤٤٢) و(٤٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٦/١ حديث (٩٤)، والمسند الجامع ١٢٠/١ ـ ١٢٢ حديث (١٣٧).

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٥ من طريق سعيد بن المسيب، عن أسامة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢٢/١ حديث (١٣٨).

(١) وقع في المطبوع: «عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا سعيد» وذِكْر أبي هريرة هنا خطأ من الناسخ، ثم الناشر، فالحديث رواه أبو صالح عن أبي سعيد مباشرة، كما في «التحفة» ومصادر التخريج.

٢٢٥٨ ـ إسناده صحيح. =

إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهٰذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

(٥٠) (50) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ. احْفَظُوا.

٢٢٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.

= أخرجه أحمد ٤٨/٣ و٥١، والبيهقي ٢٨٢/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٤٩/١٢ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن سليمان بن علي الربعي بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٤/٣ حديث (٤١٠٢)، والمسند الجامع ٣٤٠/٦ حديث (٤٤١٨). وانظر تخريج الحديث (٢٢٥٦).

٢٢٥٩ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٢٥٣). وسيتكرر في الذي بعده.

٢٢٦٠ ـ إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٢٥٣).

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٦١ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ».

(٥١) (51) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ

٢٢٦١ ـ إسناده ضعيف، لجهالة والد إبراهيم: محمد بن العباس، وكذا جده العباس بن عثمان بن شافع، وكذلك عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب. ولكن تشهد له الأحاديث المتقدمة.

انظر تحفة الأشراف ٧/٤٤٤ حديث (١٠٢٧١)، تهذيب الكمال ١٤/٢٣٢، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٤)، والمسند الجامع ١٣/٢٧٢ حديث (١٠١٥١).

٢٢٦٢ ـ إسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه صدوق حسن الحديث. أما تضعيف ابن حزم لسماك جملة (المحلى ٨/٥٠٣ ـ ٥٠٤) ففيه نظر، فإنما يُضَعَّف في روايته عن عكرمة خاصة لأنها مضطربة، وابن حزم ـ رحمه الله ـ قليل البضاعة في هذا العلم مجازف في أحكامه.

أخرجه الطيالسي (١٨٦٨)، وعبدالرزاق (١٤٥٥٠)، وأحمد ٢/٣٣ و٥٩ و٨٣ =

وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

٢٢٦٢ (م) ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٥٢) (52) باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ،

= و٨٩ و١٠١ و١٣٩ و١٥٤، والدارمي (٢٥٨٤)، وأبو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، والنسائي ٧/٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣، وابن الجارود (٦٥٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٥)، والطحاوي ٢/٩٥ و٩٦، وابن حبان (٤٩٢٠)، والدارقطني ٣/٢٣ ـ ٢٤، والحاكم ٢/٤٤، والبيهقي ٥/٢٨٤ و٣١٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٢٤ حديث (٧٠٥٣). والمسند الجامع ١٠/٤٦٤ حديث (٧٧٦٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٤)، وإرواء الغليل (١٣٢٦).

وأخرجه النسائي ٧/٢٨٢ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا. وانظر المسند الجامع.

٢٢٦٢ (م) ـ إسناده حسن، كسابقه.

٢٢٦٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف محمد بن فضاء، وجهالة والده فضاء بن =

وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ».

(٥٣) (53) باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْدًا، أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلَى لَبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

= خالد الجهضمي البصري.

أخرجه أحمد ٣/٤١٩، وأبو داود (٣٤٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/٦٨ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن محمد بن فضاء بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٠١ حديث (٨٩٧٣)، والمسند الجامع ١١/٣١٩ ـ ٣٢٠ حديث (٨٧٧٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٥).

٢٢٦٤ ـ إسناده حسن، زيد أبو عياش هو ابن عياش المدني صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٦، وعبدالرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة ٦/١٨٢ و١٤/٢٠٤، والحميدي (٧٥)، وأحمد ١/١٧٥ و١٧٩، وأبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/٢٦٨ و٢٦٩، وأبو يعلى (٧١٢) =

(٥٤) (54) باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

٢٢٦٦ - حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

= و(٧١٣)، والدارقطني ٣/٤٩، والحاكم ٢/٣٨ و٣٩، والبيهقي ٥/٢٩٤، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/١٠٢ من طريق عبيد بن هشام الحلبي، عن مالك بن أنس بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٨٣ حديث (٣٨٥٤)، والمسند الجامع ٦/٩٠ - ٩١ حديث (٤٠٦٧).

٢٢٦٥ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٦، وأحمد ٢/٥ و٧ و٦٣ و٦٤ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٧٤)، والبخاري ٣/٩٦ و٩٨ و١٠٢، ومسلم ٥/١٥ و١٦، وأبو داود (٣٣٦١)، والنسائي ٧/٢٦٦ و٢٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٩٧ حديث (٨٢٧٣)، والمسند الجامع ١٠/٤٥٣ - ٤٥٤ حديث (٧٧٥١).

وأخرجه الحميدي (٦٧٣)، وأحمد ٢/١١ من طريق إسماعيل الشيباني، عن ابن عمر بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٠/٤٥٥ حديث (٧٧٥٢).

٢٢٦٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٣٦٤ و٣٩١، ومسلم ٥/١٨، وأبو داود (٣٣٧٥)، والنسائي ٧/٢٩٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٩)، والبغوي (٢٠٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٢/١٨٢ حديث (٢٢٦١) و(٢٦٦٦)، والمسند الجامع ٤/١٣٨ - ١٣٩ =

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيد بْن مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٦٧ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

(٥٥) (55) باب بيع العرايا بخرصها تمراً

٢٢٦٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ:

= حديث (٢٥٦٠).

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٥٦، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي ٧/٢٩٦، وابن حبان (٥٠٠٠) من طريق أبي الزبير ـ وحده ـ عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٢٦٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي ٧/٤٠ و٢٦٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٤٤ حديث (٣٥٥٧)، والمسند الجامع ٥/٣٧٦ حديث (٣٦٧٢). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٤٤٩).

وأخرجه النسائي ٧/٣٩ من طريق أبي سلمة، عن رافع بن خديج بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥/٣٧٧ حديث (٣٦٧٥).

وأخرجه النسائي ٧/٣٩ من طريق القاسم، عن رافع بن خديج بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥/٣٧٧ حديث (٣٦٧٥).

٢٢٦٨ ـ إسناده صحيح. =

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٢٢٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

(٥٦) (56) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

= أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٣، والحميدي (٣٩٩) و(٦٢٢)، وأحمد ٢/٥ و١٨٢/٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٠، والدارمي (٢٥٦١)، والبخاري ٩٦/٣ و٩٩ و١٠٠ و١٥١، ومسلم ١٣/٥ و١٤، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي ٢٦٦/٧ و٢٦٧، وابن حبان (٥٠٠٩)، والطبراني (٤٧٥٨)، والبيهقي ٣٠٩/٥ و٣١١. وانظر تحفة الأشراف ٢١٧/٣ حديث (٣٧٢٣)، والمسند الجامع ٥٢٧/٥ ـ ٥٢٨ حديث (٣٨٥٨). وهو مكرر ما بعده.

وأخرجه أحمد ١٨١/٥، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي ٢٦٧/٧ من طريق خارجة بن زيد، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٢٩/٥ حديث (٣٨٦٠).

٢٢٦٩ ـ إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٢٢٧٠ ـ إسناده ضعيف، فإن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس وقد عنعنه، وقال =

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٢٢٧١ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً.

= الشافعي: «هذا الحديث غير ثابت عن رسول الله ﷺ» (البيهقي ٥/٢٨٩)، وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره» قلت: في كلام الترمذي نظر، وقد ثبت أن الحسن سمع من سمرة أحاديث منها حديث العقيقة وحديث النهي عن المثلة، لكن لم يثبت أنه سمع كل الأحاديث التي رواها عن سمرة، ولما كان الحسن مدلساً، فلا يثبت حديثه إذا عنعن.

أخرجه أحمد ٥/١٢ و١٩ و٢١ و٢٢، والدارمي (٢٥٦٧)، وأبو داود (٣٣٥٦) والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/٢٩٢، وابن الجارود (٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٦٠، والبيهقي ٥/٢٨٨. وانظر تحفة الأشراف ٤/٦٥ حديث (٤٥٨٣)، والمسند الجامع ٧/١٨٩ حديث (٤٩٩١).

٢٢٧١ ـ إسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهما مدلسان وقد عنعنا، لذلك قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٤١٩): «إسناده ليّن»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» (في المطبوع: حسن صحيح، وما أثبتناه هو الأصوب وهو في «تحفة الأشراف»)، وإنما حَسّنه الترمذي، والله أعلم، لما له من الشواهد التي يتقوى بها (انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٦٠، والدارقطني ٣/٧١، وفتح الباري ٤/٤١٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٣١٤ ـ ٣١٥). =

(٥٧) (57) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدًا بيد

٢٢٧٢ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ عُرْوَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

= أخرجه أحمد ٣/٣١٠ و٣٨٠ و٣٨٢، والترمذي (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) و(٢٢٢٣)، والطحاوي ٤/٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٠/٢٩١ حديث (٢٦٧٦)، والمسند الجامع ٤/١٤٨ حديث (٢٥٧٨).

٢٢٧٢ - إسناده صحيح، الحسين بن عروة حسن الحديث كما حققناه في تعقباتنا على ابن حجر في «التقريب»، وتابعه عبدالرحمن بن مهدي، والحديث من رواية حميد عن أنس في الصحيحين.

أخرجه أحمد ٣/١٢٣ و٢٤٦، ومسلم ٤/١٤٦ و٥/١٨٥، وأبو داود (٢٩٩٧)، وابن حبان (٧٢١٢). وانظر تحفة الأشراف ١/١٣٠ حديث (٣٩٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٥)، والمسند الجامع ٢/٣٢٥ - ٣٢٦ حديث (١٢٨٩). واقتصر المؤلف على ما ذكره وفي الحديث قصة تزويج النبي ﷺ بصفية.

(١) في المطبوع: «عُمر» محرف.

(٥٨) (58) باب التغليظ في الربا

٢٢٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا».

٢٢٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

٢٢٧٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

أخرجه أحمد ٢/٣٥٣ و٣٦٣، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/٤٢٩ من طريق عفان، عن حماد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١١/٨٥ حديث (٢٢٧٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٥)، والمسند الجامع ١٨/١٣٣ ـ ١٣٤ حديث (١٤٧٤٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٦).

٢٢٧٤ ـ إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، أبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن متفق على تضعيفه، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث أبي هريرة أيضاً، ورواه ابن أبي الدنيا عن عبدالله بن سعيد ـ وهو واه ـ عن أبيه عن أبي هريرة».

انظر تحفة الأشراف ٩/٥٠١ حديث (١٣٠٧٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٥)، والمسند الجامع ١٧/٣١٦ حديث (١٣٦٩٣).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا[1]، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٢٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».

٢٢٧٦ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

٢٢٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

---

(١) الحوب: الإثم، والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم.

٢٢٧٥ ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات، ابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم.

انظر تحفة الأشراف ١٤١/٧ حديث (٩٥٦١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٥)، والمسند الجامع ١٢/١٢ حديث (٩١٤٤).

٢٢٧٦ ـ إسناده صحيح، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وهو وإن كان قد اختلط بأخرة، فإن خالد بن الحارث قد سمع منه قبل الاختلاط، بل ذكر ابن عدي في «الكامل» أنه من أثبت الناس فيه.

أخرجه أحمد ٣٦/١ و٤٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٦/٨ حديث (١٠٤٥٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٥)، والمسند الجامع ٥٦٤/١٣ حديث (١٠٥٣٧).

٢٢٧٧ ـ إسناده حسن، من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق حسن =

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدالرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

٢٢٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا آكِلُ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

= الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه الطيالسي (١٣٥١)، وأحمد ٣٩٣/١ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وأبو يعلى (٤٩٨١)، والطحاوي ٦٨/٤، وابن حبان (٥٠٢٥)، والبيهقي ٢٩١/٥. وانظر تحفة الأشراف ٧٤/٧ حديث (٩٣٥٦)، والمسند الجامع ١٠/١٢ حديث (٩١٤٠).

وأخرجه مسلم ٥٠/٥ من طريق علقمة، عن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١/١٢ حديث (٩١٤١).

وأخرجه مسلم ٤٠٩/١ و٤٣٠ و٤٦٤، والنسائي ١٤٧/٨ من طريق الحارث عن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١/١٢ حديث (٩١٤٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٠) من طريق مسروق عن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢/١٢ حديث (٩١٤٣).

٢٢٧٨ ـ إسناده ضعيف، سعيد بن أبي خيرة مقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف الحديث، ولم يتابع في هذا الحديث. =

٢٢٧٩ - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ[1]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَيْنِ[2] بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

(٥٩) (59) باب السلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ

٢٢٨٠ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

= أخرجه أحمد ٢/٤٩٤، وأبو داود (٣٣٣١)، والنسائي ٧/٢٤٣، وأبو يعلى (٦٢٣٣)، والحاكم ٢/١١، والبيهقي ٥/٢٧٥ و٢٧٦، والبغوي (٢٠٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/٤١٧ من طريق محبوب بن الحسن، عن داود بن أبي هند بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٩/٣١٥ حديث (١٢٢٤١)، والمسند الجامع ١٧/٣١٦ حديث (١٣٦٩٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٧).

٢٢٧٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١/٣٩٥ و٤٢٤، وأبو يعلى (٥٠٤٢)، والحاكم ٢/٣٧ و٤/٣١٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢١ حديث (٩٢٠٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٥)، والمسند الجامع ١٢/١٢ - ١٣ حديث (٩١٤٥).

(١) في المطبوع: «بن أبي زائد» محرف انظر تحفة الأشراف.

(٢) في المطبوع: «دكين» مصحف انظر المصدر السابق.

(٣) في المطبوع: «عُميلة» بضم العين خطأ.

٢٢٨٠ - إسناده صحيح. =

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٨١ - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= أخرجه الشافعي في مسنده ٢/١٦١، وعبدالرزاق (١٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)، والحميدي (٥١٠)، وابن أبي شيبة ٧/٥٢، وأحمد ١/٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨، وعبد بن حميد (٦٧٦)، والدارمي (٢٥٨٦)، والبخاري ٣/١١١ و١١٣، ومسلم ٥/٥٥ و٥٦، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي ٧/٢٩٠، وابن الجارود (٦١٤) و(٦١٥)، وأبو يعلى (٣٤٠٧)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والطبراني في الكبير (١١٢٦٣) و(١١٢٦٤) و(١١٢٦٥)، والدارقطني ٣/٣-٤، والبيهقي ٦/١٨ و١٩ و٢٤، والبغوي (٢١٢٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/٤٧١ من طريق إسماعيل بن علية، عن ابن أبي نجيح بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٥/٥٢ حديث (٥٨٢٠)، والمسند الجامع ٩/٢٢٠-٢٢١ حديث (٦٥٢٤).

٢٢٨١ - إسناده ضعيف، لجهالة والد محمد بن حمزة بن يوسف، كما بيناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في «التقريب».

أخرجه أبو يعلى (٧٤٩٦)، وابن حبان (٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٨١-٨٢، والحاكم ٣/٦٠٤ و٦٠٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٧٨-٢٨٠، والمزي في تهذيب الكمال ٧/٣٤٤-٣٤٧ من طريق الطبراني، عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، عن أبيه، عن الوليد بن مسلم بنحوه. وأخرجوه جميعاً مطولاً وفيه قصة. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٥٣ حديث (٥٣٢٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٥)، والمسند الجامع ٨/٣٢٨-٣٢٩ حديث (٥٨٨٧)، وضعيف ابن ماجة =

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ - أُرَاهُ قَالَ ثَلاَثُ مِئَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ».

٢٢٨٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - قَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ - قَالَ: امْتَرَى عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ ، مَا عِنْدَهُمْ.

فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

= للألباني (٤٩٨)، وإرواء الغليل (١٣٨١).

٢٢٨٢ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٨١٥)، وعبدالرزاق (١٠٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٧/٥٩ - ٦٠، وأحمد ٤/٣٥٤ و٣٨٠، والبخاري ٣/١١١ و١١٢ و١١٤، وأبو داود (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥)، والنسائي ٧/٢٨٩ و٢٩٠، وابن الجارود (٦١٦)، وابن حبان (٤٩٢٦)، والبيهقي ٦/٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٨٥ حديث (٥١٧١)، والمسند الجامع ٨/١٦٧ - ١٦٩ حديث (٥٦٦٨).

(٦٠) (60) باب من أسلم في شيء فلا يَصْرِفْهُ إلى غيره

٢٢٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمْتَ[1] فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

٢٢٨٣ (م) ـ حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

(٦١) (61) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ،

٢٢٨٣ ـ إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي. وقد ضعّف هذا الحديث غير واحد من العلماء منهم: أبو حاتم، والبيهقي، وعبدالحق الإشبيلي، وابن القطان، كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر.

أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والبيهقي ٦/ ٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤١٦ حديث (٤٢٠٠) و(٤٢٠٤)، والمسند الجامع ٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، حديث (٤٤٣١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٩)، وإرواء الغليل (١٣٧٥). وهو مكرر ما بعده.

(١) في المطبوع: «أسلفت»، وما اثبتناه من «التحفة» وغيرها وهو أحسن، وإن كانا بمعنى.

٢٢٨٣ (م) ـ إسناده ضعيف، وعلته علة سابقه.

٢٢٨٤ ـ إسناده ضعيف، لجهالة النجراني الراوي عن ابن عمر. =

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئًا، ذٰلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلاَ تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ».

(٦٢) (62) باب السلم في الحيوان

٢٢٨٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْضِ هٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

= أخرجه الطيالسي (١٩٤٠)، وأحمد ٢/ ٢٥ و٤٦ و٥١ و٥٨ و٥٩ و١٤٤، وأبو داود (٣٤٦٧)، والبيهقي ٦/ ٢٤. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٧٦ حديث (٨٥٩٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٥١٨ ـ ٥١٩ حديث (٧٨٣٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٠٠).

٢٢٨٥ ـ إسناده صحيح. =

٢٢٨٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

(٦٣) (63) باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ - حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتَ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ

= أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٢، والطيالسي (٩٧١)، وأحمد ٦/٣٩٠، والدارمي (٢٥٦٨)، ومسلم ٥/٥٤، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي ٧/٢٩١، وابن خزيمة (٢٣٣٢)، والبيهقي ٦/٢١. وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٠٢ حديث (١٢٠٢٥)، والمسند الجامع ١٦/٢٢٩ حديث (١٢٤١٩).

٢٢٨٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤/١٢٧، والنسائي ٧/٢٩١، والحاكم ٢/٣٠، والبيهقي ٥/٣٥١، والمزي في تهذيب الكمال ١١/٩٢ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٨٧ حديث (٩٨٨٧)، والمسند الجامع ١٢/٥٢٩ - ٥٣٠ حديث (٩٧٧٩).

٢٢٨٧ - إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة قائد السائب. =

تُمَارِينِي.

٢٢٨٨ ـ حدّثنا أَبُو السَّائِب سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

٢٢٨٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

= وقد أسقط إبراهيمُ قائدَ السائب من السند في رواية إسرائيل عنه عند أحمد. وقد تابع إبراهيم: عبدالله بن عثمان بن خثيم ـ وهو صدوق ـ فرواه عن مجاهد عن السائب باسقاط قائد السائب، ولكن ذكر المزي في ترجمة مجاهد من «تهذيب الكمال» (٢٢٩/٢٧) أن رواية مجاهد عن قائد السائب هي المحفوظة. فتكون الرواية عندئذ منقطعة.

أخرجه أحمد ٤٢٥/٣، وأبو داود (٤٨٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٦/٣ حديث (٣٧٩١)، والمسند الجامع ١٦/٦ حديث (٣٩٦٣).

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٢) من طريق مجاهد، عن السائب بن أبي السائب بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٢٨٨ ـ إسناده ضعيف، فإن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٥٧/٧ و٣١٩، والبيهقي ٧٩/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٦١/٧ حديث (٩٦١٦)، والمسند الجامع ١٦٣/١٢ حديث (٩٣٣٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٠١)، وإرواء الغليل (١٤٧٤).

٢٢٨٩ ـ إسناده ضعيف جداً، قال البوصيري: «هذا إسناده ضعيف، صالح ابن صهيب مجهول، وعبدالرحمن بن داود حديثه غير محفوظ، قاله العقيلي، ونصر =

ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ـ عَبْدِالرَّحِيمِ[1] ـ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ[2]، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ».

(٦٤) (64) باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

= ابن القاسم قال البخاري: حديثه موضوع. وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق صالح بن صهيب، به».

انظر تحفة الأشراف ١٩٧/٤ حديث (٤٩٦٣)، وتهذيب الكمال ٦٠/١٣، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٦)، والمسند الجامع ٥١٨/٧ حديث (٥٤١٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٠٢).

(١) يعني: ويقال: عبدالرحيم بن داود، وقال المزي: «وقيل: داود بن علي» ومهما يكن اسمه فهو مجهول وحديثه منكر، وليس له في الكتب سوى هذا الحديث الواحد. تهذيب الكمال (١٨/٣٣ ـ ٣٤).

(٢) المقارضة: المضاربة.

٢٢٩٠ ـ إسناده ضعيف، لجهالة عمة عمارة بن عمير. على أن متن الحديث صحيح من رواية الأسود عن عائشة، كما تقدم عند المصنف (٢١٣٧).

أخرجه الطيالسي (١٥٨٠)، والحميدي (٢٤٦)، وأحمد ٣١/٦ و٤١ و١٢٧ و١٦٢ و١٧٣ و١٩٣ و٢٠١ و٢٢٠، والدارمي (٢٥٤٠)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي ٢٤٠/٧ و٢٤١، وابن حبان (٤٢٥٩)، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٤٧٩/٧ ـ ٤٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٥/١٢ حديث (١٧٩٩٢)، والمسند الجامع ١٨/٢٠ حديث (١٦٧٧١). =

زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

٢٢٩١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٢٢٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ:

= وأخرجه أحمد ١٢٦/٦ و٢٠٢، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع

٢٢٩١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٨/٤، وفي شرح مشكل الآثار (١٥٩٨)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٤٠/٢. انظر تحفة الأشراف ٣٧٧/٢ حديث (٣٠٩٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٦)، والمسند الجامع ٢٨١/٤ حديث (٢٨٠٤).

٢٢٩٢ ـ إسناده جيّد، حجاج هو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه، لكن عدداً من أصحاب عمرو بن شعيب تابعه عليه منهم: حبيب المعلم عند أحمد وأبي داود، وعبيدالله بن الأخنس عند أحمد وابن الجارود، وحسين المعلم عند الطحاوي، فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ١٧٩/٢ و٢٠٤ و٢١٤، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن الجارود (٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٨/٤، والخطيب في تاريخه ٩٤/١٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٦/١٢ حديث (١٧٦٠٨)، والمسند الجامع ١٢٢/١١ =

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

(٦٥) (65) باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٢٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

= حديث (٧٤٧٨).

٢٢٩٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ٢/٦٤، والحميدي (٢٤٢)، وأحمد ٦/٣٩ و٥٠ و٢٠٦ و٢٢٥، والدارمي (٢٢٦٤)، والبخاري ٣/١٠٣ و١٧٢، و٧/٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٩، و٨/١٦٣ و٩/٨٢، ومسلم ٥/١٢٩ و١٣٠، وأبو داود (٣٥٣٢) و(٣٥٣٣)، والنسائي ٨/٢٤٦، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي ١٠/١٤١ و٢٧٠، والبغوي (٢١٤٩) و(٢٣٩٧). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢١٣ حديث (١٧٢٦١)، والمسند الجامع ١٩/٥٨٤ ـ ٥٨٥ حديث (١٦٤٥٤).

٢٢٩٤ ـ إسناده صحيح. =

وَأَبُـو مُعَـاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِـلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ـ وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ ـ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٢٩٥ ـ حدّثنـا هِشَـامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».

(٦٦) (66) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

٢٢٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

= أخرجه عبدالرزاق (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩)، وأحمد ٤٤/٦ و٢٧٨، والبخاري ١٣٩/٢ و١٤١ و١٤٢ و٧٣/٣، ومسلم ٩٠/٣، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، وأبو يعلى (٤٣٥٩)، وابن حبان (٣٣٥٨)، والبيهقي ١٩٢/٤، والبغوي (١٦٩٢). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٦/١٢ حديث (١٧٦٠٨)، والمسند الجامع ٥٨٢/١٩ ـ ٥٨٣ حديث (١٦٤٥٣).

٢٢٩٥ ـ إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في (٢٠٠٧). وتأتي أجزاء منه في (٢٣٩٨) و(٢٤٠٥) و(٢٧١٣).

٢٢٩٦ ـ إسناده ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يُضَعَّف، وهو مسلم بن كيسان تُكلِّم فيه، وقد روى =

(ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِم الْمُلَائِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

٢٢٩٧ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ، فَمَنَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِي أَوْ لَا أَدَعُهُ، فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

= عنه شعبة وسفيان».

أخرجه الطيالسي (٢٤٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٢٩) و(١٢٣٠)، والترمذي (١٠١٧)، وفي الشمائل (٣٣٢)، وأبو يعلى (٤٢٤٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣١/٨، والبغوي (٣٦٧٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٦/١ حديث (١٥٨٨) والمسند الجامع ٣٧١/٢ حديث (١٣٦٥). واقتصر المؤلف على ما ذكره، وسيأتي بتمامه في (٤١٧٨).

٢٢٩٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/٣، ومسلم ٩٠/٣، وابن حبان (٣٣٦٠)، والبيهقي ١٩٤/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٨/٨ حديث (١٠٨٩٩)، والمسند الجامع ٢٨٩/١٤ حديث (١٠٩٣٢).

وأخرجه مسلم ٩١/٣، والنسائي ٦٣/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٩٤/٢٢ من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن عمير مولى آبي اللحم بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٢٨٩/١٤ حديث (١٠٩٣٣).

(٦٧) (67) باب مَنْ مَرَّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟

٢٢٩٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ -رَجُلا مِنْ بَنِي غُبَرَ- قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا، وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

٢٢٩٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ

٢٢٩٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٦٦/٤، وأبو داود (٢٦٢٠) و(٢٦٢١)، والنسائي ٢٤٠/٨، والمزي في تهذيب الكمال ١٢٦/١٤-١٢٧ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٨/٨-٤٩ حديث (٥٥٢٧).

(١) وقع في المطبوع: «جعفر بن أبي إياس»، خطأ. وهو أبو بشر جعفر بن أبي وحشية.

٢٢٩٩ - إسناده ضعيف، لجهالة ابن أبي الحكم الغفاري، وجدته. =

كَاسِبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! - وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ - لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ قُلْتُ: آكُلُ، قَالَ: «فَلا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

٢٣٠٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا

= أخرجه أحمد ٣١/٥، وأبو داود (٢٦٢٢)، وأبو يعلى (١٤٨٢)، والحاكم ٤٤٤/٣. وانظر تحفة الأشراف ١٦٣/٣ حديث (٣٥٩٥)، والمسند الجامع ٤٠٥/٥ حديث (٣٧٠٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٠٤).

وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) من طريق أبي جبير، عن رافع بن عَمرو بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٠٥/٥ حديث (٣٧٠٩).

٢٣٠٠ - إسناده ضعيف ومتنه صحيح، فإن الجريري قد اختلط بأخرةٍ، ويزيد ابن هارون ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن تابعه حماد بن سلمة - وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه - فرواه عن الجريري، به.

أخرجه أحمد ٧/٣ و٢١ و٨٥، وأبو يعلى (١٢٤٤) و(١٢٨٧)، والطحاوي ٢٤٠/٤، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم ١٣٢/٤، والبيهقي ٣٥٩/٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٦١/٣ حديث (٤٣٤٢)، والمسند الجامع ٤٠٤/٦-٤٠٥ حديث (٤٥٢٨). =

فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

٢٣٠١ ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً[1]».

(٦٨) (68) باب النهي أنْ يُصيبَ منها شيئاً إلا بإذنِ صاحبها

٢٣٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

٢٣٠١ ـ إسناده ضعيف، فإن يحيى بن سليم الطائفي ضعيف في روايته عن عبيدالله بن عمر العمري خاصة.

أخرجه الترمذي (١٢٨٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٨٥ حديث (٨٢٢٢)، والمسند الجامع ١٠/٤٧٤ حديث (٧٧٨٤).

(١) خبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في ثوبه أو سراويله.

٢٣٠٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٦٠١، والحميدي (٦٨٣)، وأحمد ٢/٤ و٦ و٥٧، والبخاري ٣/١٦٥، ومسلم ٥/١٣٧، وأبو داود (٢٦٢٣)، والطحاوي ٤/٤١، وابن حبان (٥١٧١) و(٥٢٨٢)، والبيهقي ٩/٣٨٩، والبغوي (٢١٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٣٠ حديث (٨٣٠٠)، والمسند الجامع ١٠/٤٧٥ ـ ٤٧٦ حديث (٧٧٨٧).

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[1] فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٢٣٠٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِاللهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ ابْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الإِبِلَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللهِ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتُرَوْنَ ذٰلِكَ عَدْلاً؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا كَذٰلِكَ» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ».

---

(١) أي: غرفته.

٢٣٠٣ ـ إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، سليط بن عبدالله قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم». قلت: والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

أخرجه أحمد ٤٠٥/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٩/٩ حديث (١٢٨٩٢)، وتهذيب الكمال ٥١٩/٨، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٦)، والمسند الجامع ٣٢٢/١٧ حديث (١٣٧٠٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٠٥).

(٦٩) (69) باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هانِئٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

٢٣٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى

٢٣٠٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٢٤/٦. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٤/١٢ حديث (١٨٠٠٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٦)، والمسند الجامع ٤٥٣/٢٠ ـ ٤٥٤ حديث (١٧٣٧٩).

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ من طريق موسى، أو فلان بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة، عن أم هانئ بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٤٥٣/٢٠ حديث (١٧٣٧٨).

٢٣٠٥ ـ إسناده صحيح، وقد انفرد ابن ماجة عن الكتب الستة بذكر الإبل والغنم.

أخرجه الطيالسي (١٠٥٦)، والحميدي (٨٤٢)، وأحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦، والدارمي (٢٤٣١)، و(٢٤٣٢)، والبخاري ٣٤/٤ و١٠٤، ومسلم ٣٢/٦، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٢٢٢/٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٣/٧ حديث (٩٨٩٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٦)، والمسند الجامع ٥٤٧/١٢ ـ ٥٤٨ حديث (٩٧٩٩). وانظر تخريج الحديث (٢٧٨٦).

يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٣٠٦ ـ حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُـو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

٢٣٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى».

٢٣٠٦ ـ إسناده ضعيف، لضعف زربي بن عبدالله الأزدي إمام مسجد حسان.

انظر تحفة الأشراف ٤٣/٦ حديث (٧٤٣٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٧)، والمسند الجامع ٨٥٠/١٠ حديث (٨٣١٢).

٢٣٠٧ ـ موضوع، وآفته علي بن عروة، فإنه وضاع، وقد ذكر هذا المتن ابن الجوزي في «الموضوعات».

انظر تحفة الأشراف ٤٨٢/٩ حديث (١٢٩٩٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٧)، والمسند الجامع ٢٩٢/١٧ حديث (١٣٦٥٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٠٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١١٩).

المحتويات

(٧) (5) - كتاب الصيام

٨ (6) ـ كتاب الزكاة

٩ (7) ـ كتاب النكاح

١٠ (8) - كتاب الطلاق

١١ (9) ـ كتاب الكفارات

١٢ (10) ـ كتاب التجارات